الحَمدُ لله وَلِيٌّ كُلِّ نِعمَة، مُلهِم الْخَيْر وَالسَّداد
والصَّلاةُ وَالسَّلامُ على سَيِّدِنَا مُحمَّد
وَعَلى آلهِ وَصَحْبهِ أَجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمدُ لله الواحد الأحد، الوتر الفرد الصمد، الَّذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على رسوله ونبيِّه محمد أحمد، الَّذي بيده لواء الحمد يوم القيامة، وهو بالمقام المحمود يُحمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه يد الدهر وآخر المسند، ورحمة الله وبركاته على مَن ابتغى رضاه، واتَّبع هداه، وسلك سبيل الحق إلى آخر الأبد، واحتاط لدينه وعاقبته وتحرَّى الصَّواب والرشد.

وبعد:

فهذه رسالة في الكشف عن مسألة الوتر، وما فيها من الاشتباه العظيم لأهل العلم والذكر، سمَّيتها:

«كشف السّتر عن صلاة الوِتر»

سايرتُ بها مع الخُلَّص الرفاق من شظف نجد إلى ريف العراق.

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا	وسالت بطاح عندها بالمسائل
وقفت بها صحبي وما ثَمَّ موقف	ولكنه من عهدنا بالمنازل
فدع عنك نهباً صيح في حجراته	وهات حديثاً ما حديث الرواحل
فإن شئت فادع الخير والخير للذي	هداك وأهدى من حديث المسائل

وما هي إلَّا عِبرة ثمَّ عَبرة تجدد عهداً بالديار المواثل
وما هي إلَّا ذكرة ثم فكرة تُمثّل شيئاً من حديث الأمائل
فإن جئت مرضاة وإلَّا فإنها بذي تسلم الحُسنى لديك فجاعل
وهل من كسير البال آذاه دهره لقاءك إلَّا بالدّموع السَّوائل
وهل ثَمَّ داع أو مجيب مرافق بواد وناد فاصطنعه وسائل
نعم عند ما قد هبّت العيس واسترت بدار حديث من شجون الأوائل
فدونك شيئاً دون شيء وإنه لإتحاف أحناف فهل من محاول؟

ومعلوم أنَّ الأمر يحتاج إلى ذوق ودراية، وفقه في النفس واعتبار ورؤية ورواية، والمرء إذا لم يعط من نفسه شيئاً من الجد والاجتهاد، لم يفده بحث الناس فيما استراد من المراد، و«من لم يذق لم يدر» مثل سائر، وإذا ذاق وادَّرى فله من تلقائه حِكَم وبصائر.

وبعد هذا كله فكل أمر من الله بدءه وهو إليه صائر.

وأنا أضعف عباد الله الفقير الأوَّاه إلى مولاه

محمد أنور شاه

ابن مولانا معظّم شاه الكشميري

عفا الله عنه وعافاه

وكان ذلك حين إقامتي بمدرسة تعليم الدِّين بقصبة دابهيل
من مضافات سورت سنة ١٣٤٨هـ، والله الموفِّق وبه نستعين.

❑ ❑ ❑

فصل

في تنقيح مَلاحظ ظهرت في أحاديث صلاة الوتر

ليعتبرها الناظر في أحاديثها، ولتكن منه على ذكر،
حتى يحصل على أغراضها، ولا يحتار في فهم ألفاظها،
وليكون عنده ميزان يلخص به الأصول، ويفرِّع عليها الفصول،
ويكون على بصيرة من أول الفكر إلى آخر العمل،
فإنَّ المُنْبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى

فاعلم أن حقيقة الإيتار لمَّا كانت إنما تتقوّم بواحدة في الأصل، واعتبر في الوتر أن يكون لإيتار صلاة الليل ـ لزم أن تأتي هناك ألفاظ وأحاديث تكشف عن هذا، وعليه حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**»[1]، ولمَّا لم تكن صلاة الليل لازمة لزوم

---

(١) روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى. . .» الحديث، كتاب الصلاة (٤٧٢) (٤٧٣)، كتاب الجمعة (٩٩١) (٩٩٣) (٩٩٥) (١١٣٧).
ورواه: مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة (٤٣٧) (٤٦١)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٧) (١٦٦٨) (١٦٦٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٣٢٦) (١٤٢١)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها (١١٧٥)؛ والدارمي في سننه، كتاب الصلاة (١٤٥٩). واللفظ لأبي داود (١٤٢١).

الوتر، وإنما الأمر فيها إلى المصلِّي، «**والصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل**»[١] على ما في حديث، فلا بد أن تأتي هناك ألفاظ تكشف عن هذا، وعليه التصدير بقوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، فأخذ من أقل ما تكون وكرر اللفظ، ولم يعطِ من عنده عددًا فيها. وجاء اللفظ بذكر الأقل والإرسال فيما بعده كيف ما تدرج المصلِّي فيه شفعًا فعل، لا نعلم كم يدرك، فهذا باب.

ثم لمَّا أكد الأمر وكان لا بد أن يُعيّن ما هو وتر في الأصل وهي الواحدة، وأقل ما يوتره وهو شفع واحد، وأن يجعل صلاة برأسها: خرج أن الوتر ثلاث، وأفرخ الأمر عنه، وجاءت ألفاظ تكشف عن هذا، وهو حديث: «**صلاة المغرب وترُ صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل**»[٢].

وهل المراد أن المغرب أوترت النهاريات، أو أنها جاءت من بينها وترًا، وخُتمت النهاريات بها، فكفت مؤنة الإيتار؟ الظاهر من اللفظ هو المراد الثاني.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٧٨ وابن حبان في صحيحه ٢/ ٧٦ (٣٦١) وعزاه في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٩ لابن ماجه مختصراً وللطبراني وقال: وفيه: إبراهيم بن هشام بن يحيى النسائي، وثقه ابن حبان وضعَّفه أبو حاتم وأبو زرعة.

(٢) رواه: الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ٢/ ٣٠ (٤٨٤٧)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٨ (٤٦٧٥). وقد روي مرسلًا عن ابن سيرين عن النبي ﷺ، رواه النسائي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٥ (١٣٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٨١ (٦٧١٤)، كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر موقوفًا (٤٩٩٢) بسند صحيح كما علق عليه محققه شعيب الأرناؤوط.

ولمَّا كان لا بدَّ أن يرغب في صلاة الليل؛ فإنها لا يعادلها بعد المكتوبة شيء، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأن لا يقتصر الأمر على أقل ما يكون وترًا وموترًا ـ جاءت ألفاظ تكشف عنه، وهو: «**لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو أكثر**»[١].

ولمَّا كان اعتبار الوتر موترًا لِما قد صلى مع عدم وجوب ما قبله ـ يوهم أنه ليس بصلاة برأسها، وإنما هو لمحض محبة الإيتار. فإذا لم تكن هناك صلاة الليل لم يكن الوتر ـ كما في «الفتح»[٢] في جواب موجبه بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخرها. اهـ.

إذن كان لا بد أن يُبيّن أنه قد صار صلاة برأسها مع أقل ما يوتره، فجاءت ألفاظ تكشف عن هذا، وهو: «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم: الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر**»[٣]. فجعله إمدادًا، وإمداد الجيش إنما يكون من بعد،

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/٤٤٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. ورواه ابن حبان في صحيحه ٦/ ١٨٥ (٢٤٢٩)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والإشبيلي في الأحكام الكبرى ٢/ ١٨٠؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١.

(٢) ونصه: «وقد استدل به بعض من قال بوجوبه، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره...» (فتح الباري ٢/٤٨٨).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة (٤٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٤١٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها (١١٦٨)؛ والدارمي في سننه، كتاب الصلاة (١٥٧٦)؛ والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨ =

وأعطى له وقتًا من أوقات المكتوبة، ولم يفرد له وقتًا، بل أدخله في وقتها كمدد الجيش لا يفرد له نظر، أي: جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مدّ الجيش وأمدَّه، أي: زاده.

والإمداد: إتباع الثاني الأول تقويةً له وتأكيدًا، يعني: فرضَ عليكم الفرائض ليؤجركم بها، ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم إحسانًا على إحسان.

وقال في «مرقاة الصعود»[1]: أي زادكم صلاة لم تكونوا تصلُّونها قبلُ على تلك الهيئة والصورة، فإن نوافل الصلاة كانت شفعًا لا وتر فيها. هذا، والله وليّ التوفيق.

❑ ❑ ❑

= (١١٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٠، ومحمد بن نصر في الوتر كما في مختصره للمقريزي ص٢٤ (٣)؛ وأبو نعيم في المعرفة ٢/ ٩٦٧ (٢٤٩٢)؛ والدارقطني في سننه ٢/ ٣٠.

(١) مرقاة الصعود للسيوطي، مطبوع على هامش سنن أبي داود النسخة الهندية.

فصل

في منشأ الاختلاف وتهوين أمر الخلاف فيه[1] [2]

ثم لمَّا بيَّن أنه في الأصل للإيتار، وعليه تسمية كل صلاة الليل وترًا. هل يبقى هذا النظر في العلم فقط، أو يظهر أثره في العمل أيضًا؟

---

(١) وضعت دائرة سوداء أمام تعليق المؤلف رحمة الله عليه تمييزاً لها عن تعليقاتي (المعتني).

(٢) ● واعلم أن الأمر كان إذ ذاك على التعامل والتوارث، لا على نقل لساني فقط، فإن كان أكثرهم حينئذٍ على وصل الوتر وقليل على غيره لم يختلط الأمر إذن ولم يضر، ولمَّا انقرض التعامل ووصل الأمر في كل أمر إلى النقول اللسانية، وهي قلَّما توجد في أمر عدميّ، أشكل الأمر وأعوز الحال. وكذا جرى في إمامة القاعد للقائمين.

وقد عُلم في كلا الموضعين قلة العمل، وإلا فمن يسند العمل إلى مشخص في الأمر الشهير المسلّم بين الكثير. قال في «العمدة» [انظر: عمدة القاري بشرح البخاري ٥/٢١٨]: وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد إلا قائمًا... إلخ. وراجع «الدارقطني» [سنن الدارقطني ١/٣٩٧].

ولعل واقعة جابر في النافلة، وواقعة أنس في السفينة، فلا يخلص إلا واقعة أسيد بن حضير، ولعلها هي عند قيس بن فهد لا غير. وراجع: «المحلّى» [٣/ ٧١].

ثم إن حديث السفينة عند «الدارقطني» [١/ ٣٩٥ ـ ١/ ٣٩٤]، و«الحاكم» [المستدرك ١/ ٤٠٩] وصححه. وعند «البيهقي» [السنن الكبرى ٣/ ١٥٥] وقعود أنس بغير عذر يخالفه، وينبغي أن يراجع ما ذكرناه في حاشية «الآثار» ووقايته، وحاشيته «فصل الخطاب» من ص٨٢ إلى ص٨٥ وص٢٥، ٢٦ وص٣٢، ٣٣. =

. . . .

= ثم رأيت حديث أسيد بن حضير في «المستدرك» [٣/ ٣٢٧] وهو عند أبي داود [كتاب الصلاة (٦٠٧)] أيضًا. وما ذكره من الإرسال يرتفع بإسناد المستدرك وهو مهم، وفي الأصل مرفوع، ويدل على استحباب القعود بلا تردد؛ فإنه لم يتعرض لما مضى.

ولعل صاحب «العمدة» [عمدة القاري ٥/ ٢١٨] أراد بالتطوع في حق القوم.

ثم إن قصة أسيد على سياق ابن المنذر في «الفتح» واقعة بخلاف سياقه عند الدارقطني، ولا يضر. وقصة جابر واقعة عنده. وكذا في «الفتح» [فتح الباري ٢/ ١٥٥] وكذا في «المحلّى».

وحديث إمامته ﷺ في مرض الموت ليس عند أنس وجابر وأبي هريرة، يعلم من «الفتح» من باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وإنما هو عند عائشة وابن عباس وسالم بن عبيد في «الشمائل»، وعند ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٠ (١٥٤١) و٣/ ٥٩ (١٦٢٤)]، ولفظه كما في «العمدة»: «فأمسكه حتى فرغ من الصلاة». وهذا لا يوهم إمامة أبي بكر، بخلاف لفظ «ابن ماجه» و«الترمذي» وما عنده في «الشمائل». [انظر: الشمائل المحمدية للترمذي ص١٢١ (١٣٦). ورواه كذلك أحمد في مسنده ٣/ ٢٦٢ (١٣٧٨٧)، (١٣٧٨٩) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٥/ ٢٢١ (١٨٥٠)]. أيضاً عن أنس: «أن النبي ﷺ خرج وهو متكىء على أسامة بن زيد عليه ثوب قطريّ قد توشح به، فصلّى بهم» يريد به معهم، دلت عليه رواية الحسن عنه أيضًا، وكذا رواية جابر في «الكنز» [٤/ ١٨٤]، ولا بد من إمامة أبي بكر أيضًا مرة لما في «الكنز» ٦/ ١١٩، ١٢٠، ولما في «العمدة» [عمدة القاري ٥/ ١٨٦] من مرسل الحسن.

واعلم أن في «العمدة» [٥/ ١٨٧] نقل عن ابن حبّان: أن القوم قيام في مرض الموت. وفي «الفتح» خلافه عنه، إلا أن يكون تصحيف من ابن حزم، وذكر من قبل أنه قائل بتفصيل أحمد، فلا يحتاج إذن إلى ادعاء القعود، وأحمد أيضًا =

. . . .

= وأكثرهم لا يدعي القعود. ثم قول الرواة كما في «العمدة»: «فأمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأمَّ أبو بكر الناس وهو قائم» كالصريح فيه، وإلا فإن كانوا قعدوا لكانوا اقتدوا به ﷺ في ما يَهِم وهو القعود، فلا يطرحونه من النظر ويذكرون ما لا يَهِم، وما فيها قبل ذلك من مرسل الحسن: ذهب أبو بكر يجلس. وليس عند «الدارقطني» ١/ ٣٩٤ هذا، فكأنه في الواقعة الأخرى قبل الشروع. ثم إنه لا يحصل من الروايات إلا جواز القيام وآكدية القعود لا غير؛ فإن إبقاءهم على القيام في المرة الأولى وتقدمه في المرة الثانية، ثم الإيماء وعدم التفصيل منه ﷺ بين الفرض والنفل في لفظ لا يتأتى إلا بهذا، بل قيام أبي بكر نفسه أيضًا كذلك.

ثم إن أنسًا ليس عنده حديث إمامة النبي ﷺ في مرض الموت، وإنما عنده: «خلف أبي بكر». وحديث صبيحة الاثنين يعلم من «الفتح» من حد المرض. وكذا فيما أعلم ليس عند جابر وأبي هريرة، وقد بوَّب البخاري [صحيح البخاري كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام برقم (٧١٢)] على رواية الأسود إسماع التكبير، ورجَّح من بين الاختلاف إمامته ﷺ. وهو عند «الدارقطني» [سنن الدارقطني ١/ ٣٩٨] و«السنن» وهو لفظ عروة. ولفظ الأسود عنها، وعبيد الله بن عبد الله عنها على هذا، ونحوه لفظ مسروق، وإن وقع فيها اختلاف كما في «الفتح» [فتح الباري ٢/ ١٥٥] عن ثلاثتهم، ولعلَّه لم يختلف على عروة، وهو عند «البخاري» [صحيح البخاري كتاب الأذان برقم (٦٨٣)] من باب: من قام إلى جنب الإمام لعلَّة، ثم رأيت الاختلاف عليه أيضًا من المسند ٦/ ١٥٩ وفي كلها شعبة.

والذي يظهر من أحاديث تنصيف الأجر كحديث المحمومين، وهو في أوائل الهجرة في صلاتهم بالمسجد وحديث عمران فيه «كنز» ٤/ ١١٧، وفي أحوال عدم الاستطاعة عدم التفصيل بين الفرض والنفل في ذلك الحكم بعد، حتى ميّز من بعد ذلك، فلو تعرض في واقعة السقوط للتفصيل لفات ذلك الوضع .=

. . . .

= فلمَّا وقع التمييز بعد ذلك بالعمل مثلًا وخرجت الأقسام، خرج بنفسه أن القيام في الفرض لا يسقط. وليس في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران (١٩١)]، ولا في: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [سورة النساء ـ ١٠٢] تفصيل بين النفل والفرض، ثم هو في الذكر لاعتبار الفكر، فالأمر إذن إليك تسميه نسخًا أو غير ذلك. وعندي هو نحو: «**الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**». (رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (٢٢١٤)، وكتاب الشفعة (٢٢٥٧)، وكتاب الشركة (٢٤٩٥).

وأنت تعلم أنه لا فرق بين النفل والفرض في الشرائط والأركان في نحو الصوم والصدقة والحج، فكما كانت أوامر الصدقة قبل الزكاة غير مميزة، لا يقال: إن كلها كانت فرضًا، ولا إن ذلك فرض وهذا نفل، بل كانت الأوامر على الجنس، فلمَّا ميزت بنزول الزكاة خرجت الأحكام والأقسام، كذا ههنا. وكذا أمر القيام والائتمام كان على الجنس حتى تميز بعد، وكقضاء عاشوراء أولًا، وكرعاية القبلتين في الاستقبال حتى تميَّزا. ثم إن اسم صلاة الليل قيام الليل لآية المزمل، وكما لزم ببيان النصب والمقادير أشياء كذلك ههنا. ثم إن بين الاتباع وحكم القيام عموم وخصوص وجهي، فغلب حكم الاتباع بالاجتهاد لو استقبلت من أمري، ثم لما جاء التميز لزم ذهابه، فنحو هذا جرى ههنا، فليس نسخًا قصديًّا بل لزم بنفسه.

ثم إن أحوال الصلاة التي ذكرها معاذ عند أبي داود، وأزيد منه عن ابن مسعود في «الكنز» يلزم منها اختلاف على الإمام، فكيف كان الأمر. وكذا في بعض صور صلاة الخوف. ثم إن شعبة اختصر حديث الأسود كما ذكره في «الفتح» تحت قوله: وزاد أبو معاوية من باب: حد المريض. . . إلخ، وكذا حديث عبيد الله بن عبد الله في كل ما رأينا من «السنن» وغيره، فأمكنه الاضطراب في الإمامة لذلك، ولو كان عنده مطولًا لما أمكنه ذلك، فالاعتماد على غيره =

بقي هذا نظرًا دائرًا، فحقيقة الوتر وما اشتمل عليه من هذه الاعتبارات كان موضع نظر، فلذا وقع الاختلاف فيه، لا أنهم بقوا في مغالطة من الشريعة، فلا يعتبر بهم أو يرتفع الأمان عنها؛ لأن مثل هذه الأمور التي احتفَّت بالوتر لا توجد في غيره، ولا أُريدَ تراخيًا زمانيًا فيما بين هذه الأنظار، بأن يكون جرى الأمر أولًا على نهج ثم تحول من بعدُ إلى غيره، بل الأنظار جاءت معًا، إنما الأمر فيما ظهر عملًا أو بقي ورُوعي علمًا فقط.

وفي مثل هذا ينبغي أن يرجع إلى الفعل بعد القول، وينتظر إلى بيانه به، والغرض أنه ما انفكت الأنظار والاعتبارات في الوتر بعضها من بعض.

ولعلَّ مثل هذا التجاذب من الجوانب لا يوجد ـ في غير هذه المدة ـ اعتبارات في محلّ حسّيّ ما يظهر منها عملًا، وما يبقى علمًا وذهنًا فقط، فلا يدركك قلق ولا تلحقك حيرة من بقاء اختلافات فيه مع كونه شيئًا مشهودًا، وعدم انفصال الأمر طول الأعمار، وكون عمل منهم غلطًا مثلًا في شيء مشهود لا مجتهد فيه؛ فإن الاعتبارات العلمية والذهنية من غير عمل ـ بل باعتبار النظر فقط ـ يصعب في محل العمل إجراءها كم تُجرى؟ وكفها أين تُكف؟ ويصعب طردها وعكسها.

= كما صنعه «البخاري» ونبه عليه في «السنن»، ولا ألطف مما ذكره ابن رشد من سجود السهود من سُنّة بعينها فرض بجنسها، بل قال: ليس سُنّة بعينها وجنسها إلا عند أهل الظواهر [انظر نصّ ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد» ١/١٥٦]، وأما حديث مسروق وعروة فهو في الأصل مختصر، وإسماع التكبير فأصل في الباب، أو هو يريد الحديثين ويرويهما، والله أعلم. وبالجملة حديث مرض الموت دال على النسخ إن لم يكن ناسخًا ولا بد (م).

وذلك نحو جملة: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»[١] من الحديث، فإن الإمام: من يُقتدى به ويُتّبع من رئيسٍ وغيره، والخيط يُشد على البناء فيبنى، وما امتثل عليه المثال، ورئيس القوم أمُّهم، وأُمّ النجوم المجرة، والأم: الراية تنصب في العسكر لتكون مَفزعًا وملجأً لهم عند الكرِّ والفرِّ.

ونحو جملة: «**إنما الإمام جُنَّة**[٢] **يقاتَل من ورائه**» عند «البخاري» من الجهاد[٣]، وعند «مسلم» من الصلاة[٤].

فهل هاتان الجملتان من حديث الائتمام على مسائل قدوة الشافعية بالموافقة في تطبيق[٥] الأفعال فقط؟ أو على فروع تضمن الحنفية بالبناء

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة (٣٧٨)، وكتاب الأذان (٦٨٨) (٦٨٩) (٧٢٢). ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة (٤١١) (٤١٢) (٤١٤) (٤١٧).

(٢) قال: فالترس، قال: ذاك المجن عليه تدور الدوائر، (فتوح البلدان ٢/ ٣٤٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير (٢٩٥٧).

(٤) صحيح الإمام مسلم كتاب الإمارة (١٨٤١)، ورواه النسائي في سننه كتاب البيعة (٤١٩٦).

(٥) • فهو عندهم الاتّباع، وعند الحنفية الامتثال. ذكره في «الفتح» من باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، الإمام أمين ـ أي: مهيمن ـ، الإمام أمير ـ أي: قائد ـ، الإمام إمام ـ أي: مثال يحتذى به، ويؤتى بكل ما أتى به ـ. ولعل كل هذه الألفاظ موقوفة على أبي هريرة ههنا أخذها من أحاديث أخر كما في «المحلّى» ٣/ ٧٠، وكذا: «الإمام جنة»، وإنما هناك حديث عن ابن عمر عند الطحاوي في الأمير، ولعله في صلاة الخوف قاعدًا، وليس آية في صفة الائتمام غيرها فهو ناظر إليها، وكان ذلك الحديث في يوم آخر.

على صلاته والتبعية[1]؟ كما في كلام القاضي أبي بكر من «المستصفى»: «سُميت جميع الأفعال صلاة لكونها متّبعًا بها فعل الإمام، فإن التالي للسابق في الخيل يسمى مُصَلِّيًا لكونه متَّبعًا»... إلخ[2].

هذا نظر دائر.

وكذا حديث: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمَن، اللّهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»**[3].

لمَّا كان هؤلاء ضمناء، دعا لهم أن لا يغووا؛ وهؤلاء متطوعين فإن وقع منهم تقصير دعا لهم بالمغفرة؛ إذ ليسوا مستحقين للمؤاخذة.

فمثل هذه الأنظار وإن تحققت في محل عملي لا علمي فقط لا يسهل إجراؤها أو كفها، وقد تبقى في الذهن والعلم فقط ولا تظهر في العمل، فالإمام ضامن على حكم الحديث ولا بد، ولكن هل الصلاة مضمَّنة به، على تعبير الطحاوي[4] أم لا؟ وكم يُجرى هذا النظر وأين يكُف جَرِيّه؟ فهو ركوب صعب لا ذلول، أو ركوب كلٍّ صعب وذلول، فهيهات؟ وهو كالحكمة المجردة عند الأصوليين، لا تعتبر

---

(١) • دار هذان اللفظان عندهم، وفيهما الحقيقة، لا في الذات والعرض.

(٢) انظر: المستصفى للإمام الغزالي ص ١٨٣.

(٣) رواه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، كتاب الصلاة (٢٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٥١٧). وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥ (١٥٢٨)، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٢٤ (٩٤٧٢) و٢/ ٤٧٢ (١٠١٠٠)، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٣٠ (٧٤) وهو حديث صحيح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢: رواه البزار، ورجاله كلهم موثقون. وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح المشكاة (٦٦٣) والإرواء (٢١٧).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٠٩، ١/ ٤١١.

ما لم تضبط[١] بوصف منضبط يدار عليه الحكم، وكأنه في «العارضة» أراد أن يبدي في الضمان شيئًا منضبطًا، حيث قال: اختلف في معناه، فقيل: ضامن أي راعٍ، وقيل: حافظ لعدد الركعات. قال: وهما ضعيفان؛ لأن الضمان في اللغة بمعنى الرعاية والحفظ لا يوجد.

وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو: الالتزام، ويأتي بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمّنته إياه، وهو تعبير السرخسي[٢].

فإذا عُرف معنى الضمان؛ فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه؛ لأن صلاة المأموم تُبنى عليه، فإن فسدت صلاته فسدت صلاة من ائتم به، فكان غارمًا لها. وإن قلنا بمعنى الوعاء؛ فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمّل القراءة عنه، والقيام إلى حين الركوع والسجود، ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن ضمان الواجب مما ليس بواجب محال، وهي فائدة قوله: «**اللّهم أرشد الأئمة**»؛ لأنهم إذا رشدوا بإجراء الأمور على وجهها صحَّت عبادتهم في نفسها، «**واغفر للمؤذنين**» ما قصّروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه أو تأخر عنه. انتهى.

قلت: إن مقابلة الضمان بالائتمان في الحديث يعيّن معناه، ويُفسره ما في «منتخب الكنز»: «**من أمّ قومًا فليتّق الله وليعلم أنه ضامن مسؤول**

---

(١) • كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وإجرائه في التحري والنافلة على الدابة لا غير.

(٢) انظر معنى قوله ﷺ «الإمام ضامن» في المبسوط للسرخسي ١/ ١٨٠ ـ ١٨١، وانظر كذلك: معالم السنن للخطابي ١/ ١٣٧، فيض القدير ٣/ ١٨٢.

لما ضمن، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، وما كان من نقص فهو عليه». طس عن ابن عمر[١].

ولكن، ذلك الضمان إلى أين يطَّرد؟ فالله أعلم به.

وليس ذلك من باب العموم؛ فإنه يكون في الأفراد، ولا من باب الإطلاق؛ فإنه يكون في التقادير الممكنة الاجتماع، وقد ذكرهما الأصوليون؛ بل باب ثالث لم يذكروه، وهو: تعيين المرتبة المقصودة من مراتب المسمّى إذا كان فيه مراتب متعددة، فقد يعتبر أن القوم لمّا اعتمدوا عليهم فهم ضمناء لهم، وقد جعلوهم وفدًا وشفعاءَ فيما بينهم وبين الله، كما جاء في ألفاظ، فهم في ذلك البين كذلك.

والاختلاف[٢] إنما يُقلق إذا كان في المنصوص، وأما إذا وقع

(١) رواه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٠٤٠٢)، وعزاه للطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما، ٧/ ٣٧٠ (٧٧٥٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٦٦: وفيه معارك بن عباد، ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات. وضعّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٤٤) ١١/ ٧٥.

(٢) • وإذا لم نجعل اختلاف السلف نقلًا منهم للشريعة وجريًا على ما تلقوه، سهل الأمر جدًّا وهان الخلاف، وصار كاختلاف مشايخنا في إعادة المغرب، نقل عن أبي يوسف أنه يُصلى ثلاثًا، وعن آخرين أيضًا نحوه، وعنه أيضًا أنه يصلى أربعًا. وفي «الدر» [الدر المختار ٢/ ٥٩]، عن القهستاني: أن كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية. وذكر ابن عابدين [انظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣١ _ ٣٤] اختلاف التصحيح في فساد التطوع بثلاث بقعدة من باب النوافل من مسألة فرضية القراءة في كل النفل عن «الخلاصة»، وقبيل الثمانية عن =

. . . .

= «البدائع»، وفي آخرها عن «التتارخانية»، ومن التراويح عن «الخانية»، ومسألة تحول الفرض نفلًا بخامسة، وبضم سادسة إن شاء، وأوضحه في حاشية «المراقي» من ترك القعدة في النوافل وإدراك الفريضة. وقال في السهو: فيصير متنفلًا بخمس ركعات وترًا [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٠٤]، وأوضح منه في حاشية «الدر» للطحطاوي، وهو في إدراك الفريضة، وحاشية «شرح الكنز»، وكذلك التردد عندي في الواحدة، وهذا اختلاف اجتهادي، فليكن كذلك عند السلف، بل الخلاف عند الشافعية أيضًا، فإنما جوَّز بعضهم التنفل بركعة كما ذكره في «الفتح» من أول الوتر. وما نقله ابن عابدين من عبارة «البدائع» [بدائع الصنائع ١/ ٢٨٩]، فهي مختصرة.

وما ذكره في «الدر المختار» عن «التوشيح» ذكره في «مجمع الأنهر» عن «الكافي» أيضًا، وذكر من سجود السهو أنه إذا صلى خمسًا بدون قعدة على الرابعة تلغو الثلاث، لكنه لم يذكر القعدة على الآخرة أيضًا. وكثر التعبير عنهم عند ابن نصر بقولهم: أما أنا فأفعل كذا عند سؤال الناس عنهم وذلك لذلك، وصارت نفلًا فيضم سادسة إليها، قوله في «البحر»: لأن التنفل بالوتر غير مشروع، أي في الخارج لا في صورة السهو، فقد قال بعده: لأن عدم جواز التنفل بالوتر إنما هو عند القصد، أما عند عدمه فلا. . . إلخ، ويلزم منه مثل ما ذكره في حاشية «المراقي».

وتلخص أن صحة الشفع فيما فوق الأربع في النفل مختلف فيها إذا قعد قعدة واحدة، فذكر فساده في «الخلاصة» و«البدائع» و«التتارخانية»، وذكر صحته في «الكافي»، وفهم من «الخانية» أيضًا، فإنه صحح اعتباره في التراويح من تسليمة. ولها باعتبار التسليمة حكم آخر بخلاف غيرها. واختاره في «البحر» من التراويح و«الدر» و«التنوير» بعد الثمانية، وشرحه هناك أيضًا، وأن التنفل بالوتر بغير قصد لزم بالقيام لا بالشروع، لا يحكم عليه بعدم الجواز، ذكره في «البحر» من سجود السهو، وأن التنفل بالثلاث مختلف فيه ولو قصدًا وشروعًا، كما في «البدائع» و«التتارخانية»، وأن التنفل بالواحدة باطل عندهم، وأن الحنث بركعة في =

. . . .

= «لا يصلي»؛ لأنه عقد على الفعل لا على الصلاة، فلم يخرج وجود لها ولو في النظر، ثم إن في «البدائع» صحح ما في «الخانية» فتهافت.
ويمكن أن يكون معنى قول «البحر»: أما عند عدمه فلا، أي لا يوصف بعدم الجواز لا أنه جائز، فإذن لا تخلص عبارة إلا عبارة حاشية «المراقي» يفهمه ما فيه قبيل الثمانية، وقبله ذكره هناك. ثم ظهر أن معنى ما في حاشية «المراقي»: فيصير كمن تنفل بخمس ركعات وترًا، أي وهو لا يصح، وعبارته في باب صلاة المسافرة أحسن. وقال من آخر إدراك الفريضة: إن قول القهستاني مبني على قول المريسي، والسلام على الخامسة ليخرج إلى الصحيحة. وزاد في فصل بيان النوافل أن عشري التراويح بقعدة تنوب عن تسليمة، وتحسب له عشرون نافلة، وإنما قال: فيصير متنفلًا . . . إلخ نظيرًا لقول المتن من قبل: صار فرضه نفلًا، ومثله في «الكنز».
وأما السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٨٣ فذكر مسألة: صلى أربع ركعات تطوعًا ولم يقعد في الثانية، وذكر التطوع بثلاث بقعدة، وصحح عدم الجواز، وكذا في الست ركعات بقعدة كما في «البدائع». وذكر في ١/ ٢٢٧: صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد الرابعة، أي وقد قعد على الثانية، وإلا لصارت مسألة الست ركعات التي مرت. ثم قال: وإن كان قعد في الرابعة قدر التشهد تمت الظهر والخامسة تطوع . . . إلخ، يريد أنها غير مفروضة، لا أنها صحت واحدة فافهمه. وهذا أراد بما في ٢/ ٩٨، «رجل افتتح المغرب فصلى منها ركعة. ثم ظن أنه لم يكن افتتح الصلاة، فجدد التكبير وصلى ثلاث ركعات مستقبلات، قال: يجزئه لأنه بقي في صلاته الأولى؛ لأنه نوى إيجاد الموجود، ونية الإيجاد في الموجود لغو، فلمَّا صلى ركعتين فقد تمت فريضته، ثم كانت الركعة الثالثة نفلًا له، لأنه اشتغل بها بعد إكمال الفريضة . . .» إلخ. لا صحة هذه الواحدة. وإنما هو في بحث إكمال الفريضة لا غير.
وفي التراويح ذكر مسألة التطوع بثلاث بقعدة، فعلى قول من لا يجوّزه عن تسليمة ألزمه الشفع الأول، واختلف في الثاني، فعلم عدم الصحة، والكلام =

فيما زاد عليه فلا، وهذا كما ثبت تعدد الركوع في الكسوف مرتين[١]، وهو التحقيق عند حذَّاق الفن. ثم أخذه بعض الصحابة أن الأمر مقتصر على مرتين فقط، وأن الاقتصار عليهما مقصود ليس باتفاقي. وأخذه آخرون أنه اتفاقي، وأن الأمر في التعدد بيد المصلي عند وقوع الآيات يزيد ما لم تنجل الشمس كم زاد، ومثله الاجتهاد في تعدد الأذان للجمعة ولغيرها أيضًا عند الحاجة.

فهكذا وقع الأمر في الوتر؛ فإن الحديث القولي: «**تُوترُ له ما قد صلَّى**»[٢]، إنَّما دلَّ أنه لإيتار ما قد صلى، ففُرّعَت على هذا النظر فروع

= في ترك القعدة على الثانية قصدًا، وعلى قول من يجوِّزه عن تسليمة ألزمه الشفع الثاني. ولو صلى التراويح كلها بقعدة واحدة جوّزه عن تسليمة، وأراد ترك القعدة قصدًا على ما هو ظاهر في نحو عشرين أن لا ينسى في كلها، ولم يذكر لزوم الإشفاع، نعم ذكر في «التوشيح» لزوم سجود السهو. وفي «البحر» من أول بابه كونه عند البعض للعمد في مواضع ذكر منها القعدة الأولى، وهو لمثل هذه المسائل عندهم، هذا. وقد ذكر في حاشية «المراقي» وجه معاصر صاحب البحر في الواحدة وليس بشيء. وفي «الفتح» من إدراك الفريضة في الواحدة، بل تبنى نفلًا إذا ضمّ الثانية، فعلم بذلك المراد، وكانت العبارات موهمة.

(١) روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لمَّا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلّي عن الشمس...» الحديث، كتاب الجمعة (١٠٥١) (١٠٥٦) (١٠٥٨). ورواه مسلم في صحيحه كتاب الكسوف برقم (٩٠٢) (٩٠٤).

(٢) ولفظه الكامل كما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»، =

من عدم كون الوتر صلاة برأسها وجواز الفصل، وأن حقيقته في العمل أيضًا ركعة واحدة، وأنه لا يقضى إذا فات.

والواقع أن مسألة الفصل والوصل ليست داخلة في هذا القدر، بل الحديث في مرتبة لا بشرط بشيء بالنسبة إليها، فلا يعجز الإنسان نفسه في التعمق زاعمًا أن الحديث يكون قد أشار إليه ولا بد، ولكن خفي عليه، ومع هذا فقد أدخلت الأذهان تلك المسألة فيه، ونشأ الاختلاف.

ثم إذا وقع وجاء هناك بيان فعليّ فلا يلزم أن يبلغ كلاًّ، وإن بلغه جاز أن يأخذه على أنه من إحدى الجائزات وليس بلازم، وجرى على ما فهمه من حق القولي، وحقيقة كما جرى نحو ذلك في: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، من الأخذ باللفظ وإن كثر وقوعه.

ثم إنه ليس ممكناً هناك أن ينص الشارع على شيء، ويصدع فيه بما أمر فيمتنع مجال الاجتهاد بعده، وينسد احتماله ولا يبقى إمكانه؛ فإن هذا ليس بواقع، فقد يجري الاجتهاد في كل ما بعد النص، وإن نص، وإن كان مما تعم به البلوى، وهذا يعلمه مَن عُنِي به، ومَن لم يذق لم يدر، وراجع ما جرى على الأصوليين في إفادة الدليل اللفظي القطع.

وقد يقع الاختلاف فيما تعم به البلوى أيضًا.

= كتاب الجمعة (٩٩١)؛ ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩). والنسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤). وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٢٦) (المعتني).

(١) الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

ثم إن من عُنِي بالبحث عن تلك المسائل واعتنى بها، فلعل الله لا يحرمه من الإصابة أو مصادفة الراجح، فلا يقلقك أن عملهم كاشف عن الشريعة، وإذا اختلفوا فيما تكرر وقوعه فقد التبست، ولم يبق سبيل للمزيد. هذا، والأمر بيد الوتر الصمد، يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد.

وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة في هذه المسألة، كما بين ابن مسعود رضي الله عنه وسعد رضي الله عنه، وما في «منتخب الكنز»[1] عن ثابت: قال: قال أنس: يا أبا محمد! خذ عني؛ فإني أخذت عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني. قال: ثم صلّى بي العشاء، ثم صلّى ست ركعات يسلِّم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث يسلِّم في آخرهنّ. (الروياني، كر، لعله من ابن عساكر، يراجع من أنس) ورجاله ثقات[2]. . . إلخ، وإسناده[3] عند الترمذي[4] أيضًا في مناقب أنس.

---

(١) كنز العمال للمتقي الهندي برقم (٢١٩٠٢).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٦٤ (٦٤٥٥)؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/ ٣٦٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣٣١ وقال: هذا حديث غريب من حديث ثابت لم نكتبه إلا من حديث زيد بن الحباب واختلف عليه فيه، فرواه أبو كريب عن زيد بن الحباب عن ميمون عن ثابت. . ».

(٣) • ولكن يراجع مَن ميمون أبو عبد الله فيه؛ فإن الذي من السابعة مستور كما في التقريب. وفي لفظ ابن عدي في «الإتحاف» ٣/ ٣٥٤؛ و«العمدة» ٢/ ٤٤٣ ميمون ابن أبان الهذلي ذكره في «التهذيب» وأن ابن حبان ذكره في الثقات، ولكن لم يرمز للترمذي.

(٤) سنن الترمذي كتاب المناقب (٣٨٣١)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب.

وعند الطحاوي: عن حميد، عن أنس قال: الوتر ثلاث ركعات. وكان يوتر بثلاث ركعات[١]. وعن ثابت عنه قال: صلّى بي أنس الوتر ـ وأنا عن يمينه، وأمُّ ولده خلْفنا ـ ثلاث ركعات، لم يسلِّم إلا في آخرهنّ، ظننت أنه يريد أن يعلمني[٢].

وما عنده: عن أبي العالية[٣]، عن أصحاب محمد ﷺ: علَّمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أنا نقرأ في الثالثة. فهذا وتر الليل، وهذا عنه وتر النهار[٤].

وما عنده: عن ابن أبي الزناد، عن أبيه: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثًا، لا يسلّم إلَّا في آخرهن[٥].

وما عنده: عنه، عن أبيه، عن الفقهاء السبعة بنحوه[٦].

كل ذلك؛ لوقوع الاختلاف فيه، والبحث عنه حتى كشف عنه، وأثبت بالمدينة، وعلم الآخذين أثبته عمر بن عبد العزيز وعلمه أصحاب

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٩٤.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٩٤.

(٣) • وأثر أبي العالية هذا في مقابلة ما عن ابن شهاب ص١٢٠ عند ابن نصر عن الصحابة، أيضًا، ثم أبو العالية أكبر من ابن شهاب، راجع «تذكرة الحفاظ» ١/ ٦١ (٥٠).

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٣.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٦.

(٦) ونصه: عن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة: أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» (١/ ٢٩٦).

محمد ﷺ، ثم الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، كما عند الطحاوي بأسانيد صحيحة، أو حسنة.

وعند الحاكم: عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»**[١]. وهذا[٢] وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعنه أخذه أهل المدينة... إلخ[٣]. يريد قعود الوتر، أو قعوداً للوتر، للَّفظ الآخر عنده، فيه: **«كان رسول الله ﷺ لا يسلم[٤] في الركعتين الأوليين من**

(١) • والذي يظهر من «نصب الراية» أن لفظ: «لا يسلم»، أخرجه الحاكم قبل «لا يقعد»، وسقط من النسخة، وفيه قال: إنه على شرطهما، ولم يقل ذلك في «لا يقعد»، وقد أخرجه بلفظ: «لا يقعد» أيضًا في «العمدة» ص٢/ ٤٤٢، وبلفظ: «لا يسلم إلا في آخرهن» ص٣/ ٤٠٤.

(٢) فبهذا التشبيه علم أن لفظ: «لا يسلم» في نسخ «المستدرك» صواب أيضًا؛ فإن مذهب عمر هو هذا عن مكحول عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات، لم يفصل بينهن بسلام، «ش كنز» ٤/ ١٩٣. كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر (ش)، وعند ابن نصر ص١٣٣ رواية الأسود قنوت عمر في الوتر مع صحبته إياه سنتين، كما في «الرسالة» ص٧١، ثم وتر الأسود عند ابن نصر أيضًا ثلاثًا قبل ذلك الباب، وعند ابن نصر ص١٣٠: صحبت عمر ستة أشهر، ومع هذا فقد نقل عنه الوتر بسبع في رمضان، في «الفتح»، وهو عند ابن نصر ص١٠٩ عن عبد الرحمن بن الأسود وص١٠٠.

(٣) المستدرك للحاكم ١/ ٤٤٧ (١١٤٠).

(٤) • وفي «نيل الأوطار» [٣/ ٩٧] من باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى: أنه أخرج الطبراني في «الأوسط» [٥/ ١٠٧ (٤٨١١)] عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحيي الليل بثماني ركعات، ركوعهن كقراءتهن، وسجودهن كقراءتهن، ويسلم بين كل ركعتين». وفي إسناده جنادة بن مروان، اتهمه أبو حاتم، **قلت**: قد قبله في «اللسان».

الوتر»[١]. . . إلخ. وغرضي منه ههنا قول من قال من رواته: «وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعنه أخذه أهل المدينة».

وسليمان بن يسار من السبعة، نقل عنه في «الفتح»[٢] كراهة الوتر بثلاث، قال: «لا تشبِّه التطوع[٣] بالفريضة»[٤]. وأفتى كما عند الطحاوي بأنه ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وظني أن نقله عن كتاب السبعة لعبد الرحمن فهو أحرى، فقد جرى بحث وكشف ولا بد.

ثم إنه قد وقع منهم استغراب للوتر بركعة وتردد وتساؤل، فعند الطحاوي: عن سعيد بن المسيّب قال: شهد عندي مَن شيب من آل سعد بن أبي وقّاص أن سعد بن أبي وقّاص كان يوتر بواحدة[٥]. وعنده: عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: أمّنا سعد بن أبي وقّاص في صلاة العشاء الآخرة، فلمَّا انصرف تنحى في ناحية المسجد، فاتبعته فأخذتُ بيده، فقلت له: يا أبا إسحاق! ما هذه الركعة؟

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك١/ ٤٤٦ (١١٣٩)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ٧٠٦ (١٣١٠)؛ والمقريزي في: «مختصر كتاب الوتر» ص٧٥ (٤٣).

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٨١.

(٣) • وما عند الحاكم عن عطاء: أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن، فعند ابن نصر عنه من ص٨٢: أكره أن تجلس في وتر، وعنده عنه ص٩١ في رمضان: ويوترون بثلاث، وفي إسناد أثر عطاء الأول الحسين بن الفضل البجلي، كما عند البيهقي، لا الحسن كما في نسخة «المستدرك» وبنى عليه في آثار السنن.

(٤) • وعند ابن نصر فيه: أوتر بركعة، أو بخمس، أو بسبع، فكلامه في «العدد» ص.١٢٦ [وانظر: «مختصر كتاب الوتر» للمقريزي ص٨٨].

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٩٥.

فقال: وتر أنام عليه. قال عمرو: [١] فذكرتُ ذلك لمصعب بن سعد، فقال: كان يوتر بركعة ـ يعني سعدًا[٢] ـ. وعنده: عن عامر ـ هو الشعبي ـ قال: كان آل سعد، وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر، ويوترون بركعة ركعة[٣].

ومن الاستغراب أيضًا: ما عند البخاري من الدعوات من الدعاء للصبيان[٤]. وكذا ما عنده من باب ما ذكر في الأسواق[٥]. وكذا ما عنده من ذكر معاوية[٦].

---

(١) • ولم أظفر بما ذكره الطحاوي عن «الإمداد» أن عمر رأى سعدًا يوتر بركعة، فقال: ما هذه البتيراء، تشفعها أو لأوذينك... إلخ. وهو في «المبسوط» ١/ ١٦٤ (ف) وفي نفس قوله: المغرب وتر النهار، نظر ذهني، فهو لإيتار النهاريات في النظر وإن كان في نفسه ليليًّا، ذكره الحافظ [فتح الباري ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٦] من «شهرا عيدٍ لا ينقصان»، وهذا كختم التلبية بالرمي، فهو في النظر آخر وإن بقي بعده أفعال؛ لضرورة أنه لا يأتي منه دفعة، ولهذا يجتمع المتعاقبون من الملائكة في العصر.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٥.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٥، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الشعبي قال: كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في كل ركعة الوتر ويوترون بركعة» ٢/ ٨٩، وفي ٧/ ٣١٣: يسلمون في ركعتي الوتر ويوترون بركعة».

(٤) يقصد به ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير ـ وكان رسول الله ﷺ قد مسح عنه ـ أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة» (كتاب الدعوات برقم (٦٣٥٦)، ورواه كذلك أحمد في مسنده ٥/ ٤٣٢ (٢٣٧١٥).

(٥) يقصد به ما رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (٢١٢٢).

(٦) يقصد به ما رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب (٣٧٦٥) ونصه: «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: أصاب، إنه فقيه»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧ (٤٥٧٦).

وكذا عند الطحاوي: استغراب بعضهم إيتار معاوية بركعة، حتى صوّبه ابن عباس، كما عنده وعند البخاري[١]، أو استنكره مرة أخرى، كما عند الطحاوي أيضًا.

وسعيد بن المسيَّب ـ مع روايته عن سعد ـ قد أفتى بخلافه، كما عند الطحاوي أيضًا[٢].

وقد أخرج الحاكم والبيهقي: أن الحسن[٣] قيل له: كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، كان ينهض في الثالثة بالتكبير[٤]. وأخرجه محمد بن نصر أيضًا[٥]. ومن فُهم منه نفي

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: «دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ» كتاب المناقب (٣٧٦٤).

(٢) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: وقد علم سعيد بن المسيّب ما كان من وتر سعد فأفتى بغيره ورآه أولى منه، ١/ ٢٩٦.

(٣) ● ومذهب الحسن، وابن سيرين، وآخرين عند ابن نصر ص١٢٣ أن الوتر ثلاث، وهو يغاير ما عنده عن الحسن أيضًا من ص١٢٢، وعنهما من ص١٢٠، وروايتان عن الحسن علمان خير من علم، ويفيد في حديث سعد بن هشام أيضًا فإنه راويه أيضًا، وما عنده عن سفيان ص١٢٥ يعارضه ١٢٧، وكذا عن قتادة من ص١٢٣، وهو أيضًا في إسناد حديث سعد بن هشام، وكذا سعيد عن قتادة راويًا حديث أبيّ عنده في الثلاث، وعنده من ص١٣١، وهما كذلك راويا حديث سعد، فحمل قتادة حديثه على حديث أبيّ، ولا بد، وتتابع هؤلاء في القنوت في السُنّة، وفي نصف رمضان عند ابن نصر ص١٣٢.

(٤) المستدرك للحاكم ١/ ٤٤٧ (١١٤١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٩ (٤٥٨٦).

(٥) انظر: مختصر كتاب الوتر للمقريزي ص٧٩.

القعدة في البين، كالحافظ[١] رحمه الله، بناه على ما في ذهنه من قبل، وليس بصواب، وعن هذا قال في «الموطأ» بعد روايته: إن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث[٢]. . . إلخ.

وظهر الجواب عمّا في «الفتح» ردًّا على ابن التين، في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك. . . إلخ[٣]. وأن قوله صواب في الجملة، وقريب منه، وهناك من قول عمر نفسه ما يدل أن الوتر ثلاث، أخرجه في «فوائد أبي الحسن بن رِزْقويه» أنه قال: السُّنّة إذا انتصف[٤] شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر، بعد ما يقول القارىء: «سمع الله لمن حمده»، ثم يقول: «اللّهم العن الكفرة»[٥]. قال: في «التلخيص»: وإسناده حسن[٦].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٨١.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٢٥ (٢٧٥)؛ وانظر: مختصر كتاب الوتر للمقريزي ص٨٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/ ٤٨٢، ونحوه في شرح الزرقاني ١/ ٣٦٢.

(٤) • كما في «تاج العروس»، ووجهه كما في «شرح المواهب» ٢/ ٣٤٤، وروى الحافظ أبو بكر بن زياد النيسابوري عن جابر قال: رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، صبيحة خمس عشرة من رمضان، فقال: «اللّهم انج» (الحديث) فدعا بذلك خمسة عشر يومًا حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء. . . إلخ. وهو مهمّ يكشف عن أمور.

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٣٦٧: وهذا غريب لم أره في كتاب حديثي معتمد، والرافعي ذكره تبعًا للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، فإنه ذكره في مهذبه وحذفه النووي في شرحه فلم يذكره.

(٦) قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٢٤: رويناه في فوائد أبي الحسن بن رزقويه =

ثم إن بعضهم فرَّع على الإيتار بركعة مشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، ثم فرَّع[1] عليه مسألة نقض الوتر كما في «فتح الباري»[2]: وإنما يصح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر. . . إلخ.

وقد وقع استنكاره من الآخرين، فعند الطحاوي من «باب التطوع بعد الوتر» عن مسروق قال: قال ابن عمر: «شيء أفعله برأيي لا أرويه»[3]، ثم ذكر نحو ذلك «عن ابن عمر قال: من أوتر فبدا له أن يصلي فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد»[4]، قال: مسروق: وكان

= عن عثمان بن السمّاك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال: قرأنا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعًا متفرقين، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكانوا يقومون في أوله، وقال: السُنّة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعدما يقول القارىء: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللّهم العن الكفرة» وإسناده حسن.

(١) • وما في «الكنز» عن علي من تجويز النقض فمستبعد، فإنه يقول: «إذا أعاد المغرب شفع بركعة»، رواه ابن أبي شيبة كما في حاشية «الموطأ» لمحمد ونقله في حاشية ص٤٥ من «الرسالة»، وص٤١، وص٤٢، وأثر شفع المغرب في الإعادة في منتخب الكنز أيضًا من الوتر.

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٨١.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٤١ وبنحوه في مسند ابن الجعد ص٧٩.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٤١.

أصحاب ابن مسعود[١] يتعجبون من صنيع ابن عمر[٢]. وأبو مجلز سمع منه، ومن ابن عباس: «**الوتر ركعة من آخر الليل**» مرفوعًا كما عند مسلم، والطحاوي وآخرين[٣]، ثم لم يوافقه في نقض الوتر، ذكره أبو عمر. ولعل ابن عمر تردد فيه من بعد، فقد ذكر في «نيل الأوطار»[٤] عن العراقي: «أن ابن أبي شيبة روى في المصنف عدم النقض عن سعد بن أبي وقّاص، وابن عمر، وابن عباس»، (لكن لم يذكر في شرح المهذب والمغني اسمه).

وذكر الزرقاني عن أبي عمر أنه اختلف فيه عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقّاص[٥]، وظني أن تردده في الفرع يستلزم تردده في أصله[٦] أيضًا.

---

(١) وكذلك ابن عباس عند ابن نصر ص١٢٩ ونحوه عن عائشة.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٤١.

(٣) حديث أبي مجلز عن ابن عمر مرفوعاً، رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٥٢)، وحديث أبي مجلز عن ابن عباس مرفوعاً برقم (٧٥٣)؛ كما رواه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٩) (١٦٩٠)؛ وابن حبان في صحيحه ٦/ ٣٥٤ (٢٦٢٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٧.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٥٥.

(٥) شرح الزرقاني ١/ ٣٦٨.

(٦) • وقد يقع للصحابة أن من بلغه حديث ولم يبلغه سائر ما في الباب طرده في عمله، كما في أواخر الجزء الأول من «الأم» عن أبي ذر في عدم رعايته في الشفع والوتر، أخذه من حديثه: «الصلاة خير موضوع. . .» إلخ. وكذلك لعله ابن عمر في حديث المثنى، والوتر، وكذلك نشأ من التعبير بالإيتار بواحدة سهوًا لرواة فيما بعد من ترك بعضهم ذكر ركعة الوتر، كما عند البخاري من المداومة =

وكذا عن عثمان عند الطحاوي[1] ما يدل على أنه رأى منه. وله واقعة أخرى في «السنن»، ويراجع الكنز[2].

وقد وقع استغرابٌ منهم في الوتر بركعة واحدة أيضًا، والفصل أيضًا. وكأن سعدًا وابن عمر كانا مشهورين بذلك، فعند البيهقي في «المعرفة والسنن الكبرى»: عن يزيد بن أبي حبيب، عن مولى لسعد بن أبي وقّاص قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بني! هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن الناس يقولون: هي البُتيراء، فقال: يا بني! ليست تلك البُتيراء، إنما البُتيراء ـ لا يذهب إليه ذهن أحد ـ: أن يصلي الرجل الركعة، يتم ركوعها، وسجودها، وقيامها، ثم يقوم في الأخرى، ولا يتم لها ركوعًا، ولا سجودًا، ولا قيامًا، فتلك البتيراء»[3] ـ لعله لا يفعله أحد ـ. ونحوه عند الطحاوي مختصرًا عنه، من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي[4] ـ وقد قيل إن روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسلة كما في التهذيب ـ، وقد نقلهما في «التعليق

= على ركعتي الفجر، وأبي داود، ومن ذكر بعضهم إياه بعد الركعتين جالسًا، كما عند النسائي وأبي داود، راجع: «التلخيص».

(١) لعله يقصد به ما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه في حديثه عن سبب عدم كتابة البسملة في بداية سورة براءة، وخالف ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة. انظر: النص الكامل في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠١.

(٢) كنز العمال برقم (٤٧٧٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٦ (٤٥٦٩).

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩.

الممجد»[١]. ثم لم يمعن في الأمر، وظني أن الذي في «المعرفة» هو الذي عند الدارقطني[٢] من طريق ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب أيضًا، فوقع في سياقه تخليط، ومضمونهما متقارب، وقال: «الوتر واحدة افصل بين الثنتين والواحدة... إلخ»[٣]. فهذا رأي منه أن حقيقة الوتر تتقوَّم بالواحدة. وإذن تفصّل طرد النظر الذهني في العمل، ولا يكفي، ولا يشفي.

---

(١) انظر: التعليق الممجَّد للعلَّامة اللكهنوي ٢/ ١٣ ط: دار القلم دمشق.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٣٥.

(٣) • وكذا ما في «المغني» لابن قدامة [١/ ٤٥١] وعن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ: «افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم». رواه الأثرم بإسناده اهـ. رواية بالمعنى، على ما فهمه. فقد تواتر عنه أصل القصّة، وهو أن النبي ﷺ إنما قال له: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». ففهم منه ابن عمر الفصل، واستدل به في مواضع، فحقيقة الأمر هو هذا، وليس لفظ الأثرم إلا رواية مبنية على ما فهمه، (ذكر في «المغني» رواته عن ابن عمر خمسة عشر رجلًا من مسألة أفضلية المثنى).
وفي [مسند الإمام أحمد ٢/ ١٣٣] عن سالم عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر أوتر بركعة توتر لك صلاتك». قال: وكان عبد الله يوتر بواحدة اهـ. فهذا ما عنده فحسب، وهو مأخذه في الفصل لا غير، فرواية الأثرم رواية بالمعنى، بناءً على فهم اتحاد المراد بهما.
وكذا ما عند الطحاوي من طريق الوضين عنه. ثم إن ما في «معرفة» البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب موقوفًا على ابن عمر، قد رفعه ابن لهيعة عند الدارقطني، والصواب أنه موقوف عليه، وهو المراد بما عند الطحاوي، وابن نصر، وابن ماجه من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي عنه، والرجل السائل عنه: أبو منصور، مولى لسعد، وينبغي أن يكون هذا هو المراد بما في «المغني» ويكون موقوفًا لا غير فاعلمه.

وفي «الجوهر النقي»: أن أبا منصور قال لابن عمر: الناس يقولون عن الوتر بواحدة: تلك البتيراء... إلخ[١]. وأبو منصور هذا سأل ابن عباس عن الوتر، فقال: ثلاث، كما عند الطحاوي[٢].

وغرضي من نقل ما في «المعرفة»: أن مولًى لسعد قد علم ذلك من سعد، ومن ابن عمر، فسأل صاحب الواقعة لهذا.

وما استدل به ابن عمر مرفوعًا فسيأتي، وتفسيره البتيراء[٣] مشي على اللغة أنه نقصان من الآخر، ـ كالخطبة البتراء في القاموس ـ، ولكن لعل التصغير في اللفظ لإفادة القلة وهي في الركعة الواحدة.

❑❑❑

(١) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٣/ ٢٦ ـ ٢٧.
(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٩.
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٢٦.

فصل

في حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»

وهو الأسوة العظمى والعروة الوثقى في هذه المسألة، فليُعتنَ به، وألفاظه، وطرقه، وتحصيل معناه. وهو أول ما يدور عليه النظر في هذا الباب، وله طرق كثيرة عند مسلم، والنسائي، والطحاوي، وغيرهم، وألفاظ.

ولنسرد ألفاظًا منه فيها مزية: ففي «مسند أحمد» من طريق محمد بن سيرين: عن ابن عمر(١)، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل»**(٢).

---

(١) • نافع عن ابن عمر ٢/ ٥ من المسند، أبو سلمة ٢/ ١٠، ابن سيرين ٢/ ٣٠، أنس بن سيرين ٢/ ٣١، عبد الله بن شقيق ٢/ ٣٨، أبو مجلز ٢/ ٤٣. عقبة بن حريث، ٢/ ٤٤، عبد العزيز ٢/ ٦٦، طاووس ٢/ ١١٣، سالم ٢/ ١٣٣، حميد بن عبد الرحمن ٢/ ١٣٤، سليمان بن يسار ٢/ ١٣٥، عطية بن سعد ٢/ ١٥٥. والقاسم بن محمد عند البخاري [(كتاب الجمعة (٩٩٣)]. عبد الله بن دينار وعقبة بن مسلم عند الطحاوي [شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩]، عبيد الله بن عبد الله بن عمر عند مسلم [كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩)].

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٠ (٤٨٤٧) و٢/ ٤١ (٤٩٩٢)؛ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٨ (٤٦٧٦)؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٢٠٧ (٨٤١٤)؛ وفي المعجم الصغير ٢/ ٢٣١ (١٠٨١)، وقال: لم يروه عن هارون إلا عباد بن صهيب، سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سألت أبي عن عباد بن صهيب فقال: إنما أنكروا عليه مجالسته لأهل القدر، فأما الحديث فلا بأس به.

ومن طريق عبد الله بن شقيق عنه: أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**»[١].

ومن طريق أبي مجلز عنه: عن النبي ﷺ قال: «**الوتر آخر ركعة من الليل**»[٢]، وهو عند آخرين عن أبي مجلز: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[٣]، فلعله انقلب على الراوي، أو الناسخ.

ومن طريق عقبة: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خشيت الصبح فأوتر بركعة**»، قال: قلت: ما مثنى مثنى؟ قال: «**ركعتان ركعتان**»[٤]، وهو عند مسلم: «**أن تسلِّم في كل ركعتين**»[٥]، من جواب ابن عمر له.

ومن طريق أنس بن سيرين قال: قلت لعبد الله بن عمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: تجزئك قراءة الإمام. قلت: ركعتي الفجر أطيل فيهما القراءة؟ قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثنى مثنى**، قال:

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٨ (٤٩٥٤)؛ وهو في صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٥٠)؛ وصحيح ابن خزيمة ٢/ ١٤٧ (١٠٨٨)؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٧٨ (٤٢٩٥).

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٣ (٥٠١٦)، قال المحقق الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين (٧٥٢)؛ وابن حبان في صحيحه ٦/ ٣٥٤ (٢٦٢٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل (١٦٨٩)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٧؛ وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ١٣٠ (٥٧٥٦).

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٤٤ (٥٠٣٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩).

قلت: إنما سألتك عن ركعتي الفجر، قال: إنك لضخم، ألست تراني أبتدىء الحديث، **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة، ثم يضع رأسه**، فإن شئت قلت: نام، وإن شئت قلت: لم ينم، **ثم يقوم إليهما والأذان في أذنيه**، فأيّ طول يكون! الحديث[١].

ومن طريق عبد العزيز بن أبي رواد: عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن صلاة الليل، فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين، فإذا خفت الصبح فصلِّ ركعة توتر لك ما قبلها**»[٢].

فجعل التفسير بالسلام في كل ركعتين مرفوعًا، وفيه تردد؛ فإنه عند الأكثر موقوف، (فإنه تفرد به وهو وسط في الرجال). وفيه: أن السائل جاء على رأس العام القابل فسأل بمثله، وأجابه بمثله[٣]. واختصره في موضع آخر[٤] وفيه من هذه الطريق: أن رجلًا من أهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال بأصبعيه: «**مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل**»[٥].

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٤٩ (٥٠٩٦) و٢/ ٧٨ (٥٤٩٠).

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٩ (٥١٠٣) و٢/ ٦٦ (٥٣٤١)، قال المحقق الأرناؤوط عن إسناد الأول: جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن أبي رواد، وقال عن الثاني: إسناده جيد.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/ ٥٨ (٥٢١٧).

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/ ٧١ (٥٣٩٩) و٢/ ٧٦ (٥٤٧٠) و٢/ ٨١ (٥٥٣٧).

(٥) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٠٠ (٥٧٥٩).

ومن طريق أبي سلمة ونافع مولى ابن عمر: أن ابن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الليل ركعتان فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة**»[١]، وهو عند النسائي بهذه الطريقة، يقول: «**صلاة الليل ركعتين ركعتين**»[٢].

ومن طريق هارون الأهوازي: عن ابن سيرين[٣]، عنه: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**»[٤].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٧٥ (٥٤٥٤).

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل (١٦٩٥).

(٣) • ولم يظهر ما أراد ابن عدي بإيراده من طريق علي بن عاصم كما في «الميزان»، وسيأتي في ص٥٨، ولم يجمع بين الحديثين إلا هارون الأهوازي، ولم يرو الحديث الأول إلا ابن سيرين بخلاف الثاني، فرواته عن ابن عمر نحو خمسة عشر رجلًا، وأيضًا عنده الثاني مفردًا من الأول في «المسند» ٢/ ٣٣ وكما نقله الزرقاني عن ابن أبي شيبة، وابن التركماني عن النسائي، وقد مر بلفظ: «صلاة المغرب وتر النهار». وبينه وبين هذا فرق، فإن الأول يعطي شيئًا من صفة الوتر بخلاف الثاني، والذي يظهر أنه حديثان جمعهما الراوي؛ بقرينة أن ابن عباس قد شرك ابن عمر في رواية ثانيهما، والأول منهما قد يقوله من عنده كما عند محمد في «موطئه» وأنه في جواب سائل تكرر ذكره في حديث ابن عمر، وعد في «المغني» رواة حديثه خمسة عشر رجلًا بخلاف الأول، فهو حديث آخر لا يفيد في جوابه، وأوضح منه في «السنن» ٣/ ٢٢ عنه، فإنه إنما سأل عن كيفية صلاة الليل، أو كيفية الوتر، وصلاة المغرب وتر صلاة النهار إنما يفيد طلب أصل الإيتار، ويتضمن صفته لا جوابه شافيًا، وأن الثاني دار في الكتب بدون الأول.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/ ٨٣ (٥٥٤٩) و٢/ ١٥٤ (٦٤٢١) ورواه بنفس الطريق الطبراني في المعجم الأوسط الشطر الأول من الحديث ٨/ ٢٠٧ (٨٤١٤).

وفيه من طريق سالم عنه مرفوعًا: «**صلاة الليل والوتر في السفر مع ترك تطوع النهار**».

ومن طريق نافع عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وتر يحب الوتر**». قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئًا إلا وترًا[١]، وعن سالم قال: وكان عبد الله يوتر بواحدة[٢].

ومن طريق نافع عنه: مسألة نقض الوتر، واستنباطه هذه المسألة من الحديث[٣]، وليس الأمر كذلك، فلعل ما فهمه من الفصل أيضًا كذلك، وسيأتي.

ومن طريق طاووس قال: قال رجل لابن عمر: إن أبا هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ يزعم أن الوتر ليس بحتم! قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة**»[٤].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٠٩ (٥٨٨٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٠: رواه أحمد والبزار ورجاله موثقون.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٣٣ (٦١٧٠).

(٣) ونصّه عن ابن إسحاق: حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سُئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلّي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر» (مسند الإمام أحمد ٢/ ١٣٥ (٦١٩٠).

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٤١ (٦٢٥٨).

ومن طريق نافع عنه: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك[١]، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**»[٢].

ومن طريق عطية بن سعد عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة، إن الله وتر يحب الوتر**»[٣].

فهذه ألفاظ «المسند».

وعند البخاري[٤] من الوتر، من طريق القاسم بن محمد عنه، قال:

---

(١) • وقد نبه محشّي «المحلّى» أنه موقوف استنبطه من المرفوع، تنبيهًا حسنًا، فهذا الاستنباط أيضًا وقع في غير محله لما في ص١١، ويتأتى مثله فيما في ٢/ ١٣٥ و٢/ ١١٩ من «المسند».

ثم إنه جعل ههنا قوله: «اجعلوا» من قول ابن عمر، وكذا عند البخاري من باب الحلق والجلوس في المسجد، بخلاف ما فيه من الوتر، والراوي واحد.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٤٩ (٦٣٧٢).

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٥٥ (٦٤٣٩).

(٤) • والعجب أنه مع هذا اللفظ عنده ذهب إلى مسألة النقض، ونقل في «فتح الباري ٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦» عنه فيه تفصيلًا يفيد، وليس في «مختصر» ابن نصر المطبوع ذكره من مسألة النقض، ولعل في عبارته سقطاً، أي واترك وترك على الذي كنت أوترت، واستفيد منه أنه لا يطلق على ما تأخر من الوتر وترًا، بخلاف ما تقدمه. وسعيد بن يسار هذا قد قال له أيضًا، فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير، ونقل هناك عن الطحاوي عن الكوفيين استدراكًا عليهم. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٨٦.

وما في بدائع الفوائد ٤/ ٩٢ قال أحمد: لا يعجبني أن ينقض وتره، صوابه (بالضاد) في «المغني» لا (بالصاد).

قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردتَ أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت**»[١]. وهو كذلك عند النسائي[٢]، وليس عند مسلم، ووهم من عزاه له، كالزرقاني[٣]. **نعم عنده في لفظ**: فقال: يا رسول الله، كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى فليصلِ مثنى مثنى، فإن أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى**»[٤]، فجعل السؤال في الإيتار لا في صلاة الليل. وفي لفظ: «**فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة**»[٥].

وقد علم بلفظ «البخاري»: «**فإذا أردت أن تنصرف**» أن المدار على إرادة الانصراف، خشي الصبح أم لم يخش، وسيأتي تقريره. وقد نبّه عليه الحافظ رحمه الله في «الفتح»[٦]. وعند البيهقي[٧] ـ وقد نقله في «الجوهر النقي»[٨] ـ: فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركعة**»اهـ. فليس المدار

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (٩٩٣).

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل (١٦٩٢).

(٣) شرح الزرقاني ١/ ٣٦٢ ونصه: وكذا في الصحيحين من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة...».

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩).

(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٧٤٩).

(٦) فتح الباري ٢/ ٤٨٥.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٢ (٤٥٤٨).

(٨) الجوهر النقي لابن التركماني ٣/ ٢١.

على خشية الصبح[١] أصلًا.

وقوله عند مسلم: «يا رسول الله، كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى» إلخ[٢]. هذا التخيير الذي يفهم من الشرط، هو في صلاة الليل، وأما الوتر فقد صار صلاة برأسها، لا لمحض إيتار صلاة الليل، فعند مسلم عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**»... إلخ[٣].

وعنده عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد... إلخ[٤]. وعنده عن أبي الدرداء مثله، قال: أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر[٥]. وقد أخرج البخاري أيضًا الأول من «باب صلاة الضحى»[٦].

---

(١) • وفي لفظ آخر عند ابن نصر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت النوم فاركع ركعة توتر لك ما صليت... إلخ». [انظر: مختصر كتاب الوتر للمقريزي ص٦٠]، فذهب خشية الصبح من البين.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٥٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٢١).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (١١٧٨)، وكتاب الصوم (١٩٨١).

وعند أبي داود[(١)] عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**»، قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «**متى توتر؟**»، قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «**أخذ هذا بالحذر**»، وقال لعمر[(٢)]: «**أخذ هذا بالقوة**»[(٣)].

وعند الطحاوي: عن جابر بن عبد الله نحوه، وعن سعيد بن المسيّب أيضًا نحوه. وعند مالك عنه أنه قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر آخر الليل. قال سعيد بن المسيّب: فأما أنا فإذا جئتُ فراشي أوترتُ.

قال الزرقاني[(٤)]: وأوصى (عليه السلام) أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة أن لا ينام أحدهم إلا على وتر...[(٥)] إلخ. وقد أخرج

---

(١) • وينبغي أن يكون هذا بعد ما روي عن أبي قتادة أيضًا في «المستدرك» ١/ ٤٤٢ (١١٢٠)، وأخرجه أبو داود أيضًا لاتحاد الإسناد.

(٢) • «ولا تنم إلا على وتر» عن عمر مرفوعًا مصححًا عند الحاكم من «البر والصلة» ٤/ ١٩٤ (٧٣٤٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (١٤٣٤)، المستدرك ١/ ٤٤٢ (١١٢٠)، صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٤٥ (١٠٨٤).

(٤) • وفي [كنز العمال برقم (١٩٥٦٠) ٧/ ٤١٠]: «أوتر قبل أن تنام، وصلاة الليل مثنى مثنى» طب عن عمار، وعليه يكون عدم نقضه الوتر ذكره الطحاوي وابن نصر.

(٥) شرح الزرقاني ١/ ٣٦٦.

النسائي حديث أبي ذر من الصيام[١].

وعند مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: «**قومي فأوتري يا عائشة**»[٢]. وعند البخاري عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا[٣] أراد أن يوتر أيقظني فأوترت[٤].

كل هذا التذاكر والتساؤل عن أمر الوتر؛ لأنه قد صار صلاة برأسها، ولم يبق محض صلاة الليل، حتى يذهب بذهابها، ويكون كما قيل:

يسر المرء ما ذهب الليالي وكان ذهابهن له ذهابا

وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره**»[٥]، قال العراقي: سنده صحيح، وعند الحاكم عنه بلفظ: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله**

---

(١) ونصه «عن أبي ذر قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدًا: الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر» (سنن النسائي كتاب الصيام برقم (٢٤٠٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٤٤).

(٣) • ونحوه في «المسند» ٦/١٠٣، ويدل على الوقفة في البين، يراجع: «معاني الآثار» ١/ ٤٣٠ من حديث علي: «هذه صلاة زدتموها»، رجاله معروفون، وعن علي: «نهاني أن أنام إلا على وتر». ص١١٧، ابن نصر مختصر كتاب الوتر للمقريزي ص٥١ عزاه في «الكنز» للبزار.

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة برقم (٥١٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (١٤٣١) وليس فيه [أصبح أو].

إذا ذكره»[١] وصححه[٢]، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني أيضًا[٣].

فقد ثبت قضاؤه: وسقط إنكار محمد بن نصر إياه في قيام الليل، وهذا أيضًا لصيرورته صلاة مستقلة، وكذا مناظرتهم في وجوبه، وقد جاء عن جماعة كل ذلك لذلك، بل نحو قول عبادة: «كذب أبو محمد»[٤]، أي: حيث يقول: إن الوتر واجب أيضًا عليه، فإنه كما قيل في المثل: إن في مِضّ لمطمعًا[٥].

وليعلم أن في الوتر جهات: **أحدها**: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». **ثانيها**: «توتر له ما قد صلى». **ثالثها**: كونه صلاة مستقلة.

---

(١) لفظ الحاكم هو ما أورده المؤلف في لفظ أبي داود، انظر: المستدرك ١/ ٤٤٣ (١١٢٧).

(٢) • وكذا ذكره العيني عن ابن الحصار عن شيخه ٣/ ٤١٤، وعن الأغر المزني نحوه، ذكره في «المرقاة» وفي حاشية «الأم» ص١٢٨. وعن أبي هريرة عند الحاكم نحوه، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وحديث الأغر في «الكنز» ٤/ ٩٦ وشرح «المنتقى» من قضاء الوتر، ولعل إسناده حسن وصالح.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٢.

(٤) روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله...» الحديث، كتاب الصلاة (٤٢٥)، ورواه النسائي في سننه، كتاب الصلاة (٤٦١)، ورواه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٢١ (١٧٣١)؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٥ (٢٢٧٤٥).

(٥) «مضّ» بكسر الميم وكسر الضاد المعجمة المثقلة، كلمة تُستعمل بمعنى لا، وليست بجواب لقضاء حاجة ولا ردّ لها، ولهذا قيل: إن فيه لمطمعًا وإن فيه لعلامة، ويروى «إن في مضّ لسيما»، ومعنى المثل: «إن في مض لعلامة درك»، يضرب عند الشك في نيل شيء» (مجمع الأمثال ١/ ٥١).

فإذا نقل إلى آخر الليل اجتمعت الجهات، ولم يتميز، وهو منشأ الاشتباه على بعضٍ. وإذا نقل إلى أوّل الليل تميز من غيره. ومع هذا ينبغي أن يقدم عليه شفعًا، وهو حديث ثوبان كما يأتي. وعذر السفر فيه، وعذر مذاكرة العلم، والحديث لأبي هريرة في وصيته ﷺ له أن لا ينام إلا على وتر متقارب، فكان يصلي بعد العشاء خمس ركعات ثم ينام، كما أخرجه الطحاوي[١] من رواية مالك[٢].

تنبيه:

إن هذا الحديث القولي مع أنه ﷺ قاله على المنبر وهو يخطب كما عند البخاري[٣] ـ لم يشتهر إلا من رواية ابن عمر، وتضافرت الطرق عنه، وفرع هو عليه أن الوتر من صلاة الليل، أنه لإيتارها، وأنه يفصل كما تفصل صلاة الليل مثنى مثنى. وفرع على هذا التفريع مسألة نقض الوتر، ولزم ذلك التفريع الثاني التفريعُ الثالث، وهو التنفل بركعة واحدة غير الوتر، كما مر عن الحافظ رحمه الله.

---

(١) ونصه: «إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا، قلت: أخبرني، قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام...»، (شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٣)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦ (٤٦٢٥).

(٢) • ومثله عنه مرفوعًا في «الكنز» ٤/ ٨٨ برمز الديلمي، ونحوه مرفوعًا عن ابن الزبير في «المسند» وعند ابن نصر، قال في «الميزان» من ترجمة عبد الرحمن ابن أبي الموال: منكر. ويصح إسناده. من ترجمة نافع بن ثابت من المنفعة.

(٣) عن عبد الله بن عمر قال: سأل رجل النبيّ ﷺ وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل... الحديث، (صحيح البخاري كتاب الصلاة برقم (٤٧٢). وفي لفظ آخر: «وهو يخطب» (٤٧٣).

وقد روى ابن عباس[١] معه شطرًا من هذا الحديث، فعند مسلم والطحاوي، عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل... إلخ**». وتمامه عند ابن ماجه[٢]، ومع هذا فلم يفهم منه فصل الوتر، كما فهمه ابن عمر، وبقي ابن عباس يروي وتره ﷺ بثلاث، وعنده: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. طب عن ابن عباس[٣]، كذا في «منتخب الكنز»، ويروي تعيين القراءة فيه، وسيأتي أنه مبني على الوصل، فلم يكن الحديث عنده على ما فهمه ابن عمر، فهذا يفيدك شيئاً من الطمأنينة في الأمر.

ثم إن جمعًا كثيرًا من السلف بلغه هذا الحديث، واطلع عليه، واطلع على اعتبار أن حقيقة الإيتار إنما تتقوم بالواحدة نظرًا ذهنيًا، ومع هذا بقي على الوصل، ولم يطرد النظر الذهني في العمل أيضًا، فالأمر ما ذكرنا: أن الحديث ساكت عن أمر الفصل، وسيأتي فيه كلام آخر منا.

---

(١) • وقد روى عمر (رضي الله عنه) حديث: «صلاة السفر ركعتين، وصلاة الليل ركعتين... إلخ» كما في «مسند الطيالسي» ص١٠، ثم لم يذهب أيضًا إلى الفصل في الوتر.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٥٣)، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٧٧؛ وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (١١٩٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٣٦ (١٠٩٦٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٦٤: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلّس.

ثم إن جعل الشفع السابق من الوتر حقيقة مع الفصل لا يرجع إلى حقيقة محصَّلة، فإن من فصل فقد أوتر في الحقيقة بركعة واحدة، وأما إطلاق الوتر على كل صلاة الليل فهو بمعنى آخر، اللّهم إلا أن يكون السلام بين الشفع والوتر كسلام من عليه السهو عند الحنفية، لا يخرجه من الصلاة بتًّا. وقد التزمه الطحاوي في صلاة الخوف فراجعه[(١)]، (كجهر آية في السرية للإعلام).

وقد أشكل على[(٢)] ابن رشد تحرير المسألة في قواعده[(٣)]،

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣١٨.

(٢) • وكذا على الإمام الغزالي في «إحيائه»، وفي «طبقات الشافعية» ٦/ ١٨٧. وإن من أوتر بأكثر من ركعة ينوي قيام الليل، إلا في الذي يقع به الإيتار في الآخر فلينوي به الوتر. والأصح عند النووي أنه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر... إلخ، ويراجع ما ذكره في ٥/ ١٣٩ فإنه تحقيق لطيف.

(٣) • وفي «فتاوى الرملي الشافعي» ص ٢٢١ أن الجمع بين صلاتين مقصودتين بنية لا يصح... إلخ. واضطرابهم على هذا في الوتر، قال ابن حجر [الهيتمي] [في ١/ ١٩٥ من فتاواه]: «فإن الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الأوليين».

ولمَّا بحثوا في مسألة التسليمة الواحدة في عامة الصلوات أجاب في الإتحاف أن الواحدة إنما كانت في صلاة الليل. وفي «البحر» من آخر سجود السهو: وفي المجتبى: ولو سلم المصلي عمدًا قبل التمام، قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد حتى يقصد به خطاب آدمي... إلخ. وفي النظم:

ولو حنفي قام خلف مسلم لشفع ولم يتبع وتم فموتر

والجصامر يقابل بكثير، ولعله لم ينبه على كونه مجتهدًا فيه. [هذا، ولم أقف على كلمة «الجصامر» بعد بحث وعناء شديد، والله أعلم به]. =

وقال الباجي في موضع: وجه قول سحنون ـ أن فصلها بالسلام مما قبلها ـ يقتضي استقلالها بنفسها، وإنما يقدم الشفع على سبيل الفضيلة، وقد روي عن سحنون أنه أوتر في مرضه بركعة. . . إلخ[1].

❑❑❑

= وفي المجتهد ما [روي] عن إسحق عند الترمذي في الوضوء من التسمية، والمضمضة، وابن المبارك في «التعليق»، وعن وكيع في «التهذيب» من طريق إسماعيل بن علية، وما في شرح المواهب عن السهيلي في قصة البراء بن معرور من العقبة، وكذا نبه عليه في الإتحاف من الأوراد.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢٢٣.

فصل
في شرح جملي لهذا الحديث

قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[(١)]:

بنى على أن أقل صلاة الليل مثنى، وإنما كرر ليدل على أن ذلك إلبه مهما جاء بشفع، ثم جاء شيئًا فشيئًا تدرجًا على انتظار الصبح، وعدم علمه كم يدرك فعل.

قال الباجي: قوله: «**مثنى مثنى**» يقتضي ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين، فتكون صلاته تامة، ولا غاية لأكثرها، وإنما ذلك على قدر طاقة المصلي، والدليل على ذلك أنه قال: «**مثنى مثنى**» فلم يحد بحد.

والثاني أنه قال: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة**»، فجعل غاية ذلك أن يخشى الصبح، ولم يجعل غايته عددًا... إلخ[(٢)]. وقال من قبل: إن قوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» يقتضي أن يكون كل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (٩٩١)؛ ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٣٢٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢٢٠.

ركعتين منها صلاة، ولا تكون صلاة إلا بأن يفصلها عما بعدها بالسلام... إلخ[١]، ومع هذا، ففي «السنن» من باب صلاة النهار: سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى، فقال: إن شئت مثنى وإن شئت أربعًا[٢]... إلخ. وإذا لم يعطه عددًا من عنده لا يكون التعبير إلا كذلك.

وقال في «الفتح»: واستدل[٣] بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق؛ لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضًا كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالبًا، وقضاء ما يعرض من أمر مهم[٤]... إلخ.

وذكر الزمخشري: أنه جُرد عن التكرير المعنوي، فصار بمعنى اثنين مرة، فلم يكن بد من التكرير اللفظي ليفيد ما أريد به، وأراد بقوله: «واحدة» ركعة واحدة، مرة واحدة لا تكرر، فلذا قيده بخشية الصبح، أو بقوله: «**والوتر ركعة من آخر الليل**» لينتهي الأمر إليه، ويختتم عليه.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢١٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٢٩٦).

(٣) ● وهو كما نسبه في «نيل الأوطار» للمالكية، يظهر كذلك من «المغني» عن الحنابلة، فقد أطلق لفظ عدم الجواز، والله أعلم.

(٤) انظر: فتح الباري ٢/ ٤٧٩.

ثم قوله: «مثنى» وإن فسره راوي الحديث ـ وهو ابن عمر ـ بقوله: «أن تسلم في كل ركعتين» كما عند مسلم[١]، وثبت عن عائشة في صلاته ﷺ عنده وعند آخرين كأبي داود والطحاوي[٢]: إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، لكنه ليس في مرتبة النص لتفسير هذا الحديث القولي، فليكن القولي على حقه من الإطلاق، وتفسيره بما في قولي مرفوع آخر أحق، وهو عند الترمذي وغيره[٣] من التخشع في الصلاة: «**الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين**»[٤]. فالأوجه إذن إبقاء القولي على حاله. وعلى حقه من إطلاق مدلوله، وإعطاء كل ذي حق حقه.

وظهر بعد تحصيل ما ذكرناه: أن الشيخ ابن الهمام[٥] كان قد سلك الصواب في تفسيره بالقولي الآخر، فإن اختير الفصل، أو رجح بالفعلي، فذلك أمر آخر لا يوجب إخراج القولي عن حقه، وهو أنه لا بد من التشهد، وهو في السلام مخير، لولا ما في «المسند»[٦]، وقد مر، ولم يك مدرجًا أيضًا، وكذلك وقع عنده في حديث التخشع زيادة:

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٤٩).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٣٦)، شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٣، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٣٦).

(٣) • ذكره في «التهذيب» [٣/ ٣٦٧] و«العمدة» عن النسائي، ولعله في كُبراه [السنن الكبرى للنسائي ١/ ٢١٢ (٦١٥) و ١/ ٤٥٠ (١٤٥٠)]، ويراجع عليه العلل لابن أبي حاتم [٢/ ٢١٨ (٣٢٤) و ٢/ ٢٦٩ (٣٦٥)].

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٨٥).

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٥٠.

(٦) مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٩ (٥١٠٣) و٢/ ٦٦ (٥٣٤١).

«وتشهد وتسلِّم في كل ركعتين»[(١)]. والله أعلم.

والحديث إن كان من مسند الفضل بن عباس كما صوَّبه البخاري وعبد الله بن أحمد؛ فليس فيه التقييد بصلاة الليل، ولا زيادة السلام. وإن كان[(٢)] من مسند المطلب؛ ففيه ذلك. وقد أخرجه في «المسند» من مسنديهما كليهما. ولا في حديث عمرو بن عبسة[(٣)] عنده، وقد قيل: إن الحنفية[(٤)] قالوا: في قوله: «**وفي كل ركعتين فسلِّم**»، أي: فتشهد. وليس ببعيد، فقد جاء كذلك في حديث علي عند النسائي قبل «كتاب الافتتاح»[(٥)]: وجعله ابن عمر كسلام التحليل، ـ راجع الفتح[(٦)] ـ. والسلام كما قد علمتم. وهذا كلام في: صلاة الليل، ما الأفضل فيها؟ مثنى أو رباع؟ لا في الوتر، فسيأتي ما يظهر فيه.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٦٧ (١٧٥٦٣)، وإسناده ضعيف كما قال محققه الشيخ الأرناؤوط.

(٢) • مع لفظه عند ابن ماجه على ما نقله في «الجامع الصغير»، و«كنز العمال» ٢/ ١٦٨، ١٧١ وليس في النسخ الحاضرة كما نقلاه، ولا عند غيره من المرموز لهم.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٨٧.

(٤) • ذكره في «المبسوط» ١/ ١٥٩، و«البدائع» ١/ ٢٩٤، وإنما هو في حديث المطلب بلفظ: «وتشهد وتسلم في كل ركعتين» كما مر آنفًا، لا في حديث ابن عمر. ثم رأيته في «جامع المسانيد» عن أبي حنيفة في حديث طريف بن شهاب عن أبي سعيد، وحمله أبو حنيفة على التشهد، وعلى التطوع هناك، وأخرجه البيهقي [السنن الكبرى ٢/ ٤٨٨ (٤٣٥٤)] عنه في كتاب القراءة أيضًا، و[في سنن أبي داود كتاب الصلاة] (١٢٩٦) و«الدارقطني» [١/ ١٢٤١٨].

(٥) سنن النسائي برقم (٨٧٥).

(٦) فتح الباري ١١/ ١٣٠.

وليعلم ههنا أن اعتبار الإيتار بالواحدة، هو على نظرين، إما أن الإيتار نقص الشفع إلى واحدة، وإما زيادته بواحدة، كما في وتر النهار، ـ وهي صلاة المغرب ـ وقد ذكر الأول في «الفتح» عن بعضهم، ولكن بمنصود آخر، والنظر الأول يلائم فصل الواحدة، بخلاف النظر الثاني، ولعله المراد ههنا؛ فذهَبَ تبادُر الفصل من هذا السياق، وذهب راوي الحديث ـ وهو ابن عمر ـ إلى تبادر الفصل، وبنى عليه مسألة نقض الوتر كما قد مر عن المسند، وهو كذلك عند الطحاوي، ومحمد بن نصر، وغيرهم عنه وعن آخرين، كأمير المؤمنين عثمان، وسعد، وهي مسألة ضعيفة عند الجمهور، ومخالفة لحديث: «لا وتران في ليلة»[1] فقد أدى اعتبار الفصل والاجتزاء بركعة إلى مثل هذه التفاريع.

ثم إن ترك القعدة في المثاني ينافي هذا الحديث، وأحاديث أخر، كحديث عبد الله عند النسائي: فقال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا «التحيات لله والصلوات والطيبات»**[2]، وفي لفظ عنده: «**قولوا في كل**

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة برقم (٤٧٠) من حديث طلق بن علي مرفوعًا، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة برقم (١٤٣٩)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٢؛ وابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٠١ برقم (٢٤٤٩)؛ وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٥٦ (١١٠١)، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٣ (١٦٣٣٩)، وهو حديث صحيح صحّحه الأئمة مثل ابن حبان والحافظ ابن حجر والإمام عبد الحق وغيرهم، ومن المتأخرين الشيخ الألباني رحمهم الله جميعًا.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب التطبيق (١١٦٣)؛ وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٨١ (١٩٥١)؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٥٦ (٧٢٠)؛ وأحمد في مسنده ١/ ٤٣٧ (٤١٦٠)؛ وهو حديث صحيح.

جلسة»[١]، والأول أدل، وكحديث عائشة عند مسلم، وكان يقول: «في كل ركعتين التحية»[٢]، فهي أربعة أحاديث، وحديثان[٣] آخران: حديث سمرة عند أبي داود في التشهد[٤]، وقد أخرجه الضياء أيضًا، كما في منتخب الكنز[٥]، وحديث عمر فيه[٦].

---

(١) رواه النسائي في سننه كتاب التطبيق (١١٦٦)، والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٣٢١ (٦٥٢١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٩٨)، وأحمد في مسنده ٦/ ٣١ (٢٤٠٧٦).

(٣) • وحديثان آخران، ففي «مجمع الزوائد» ٢/ ١٣٩، من باب التشهد: وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين، وعلى من تبعهم من عباد الله لصالحين»، رواه الطبراني في «الكبير» [٢٣/ ٣٦٧ (٨٦٩)]، وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به، وقد وثق، وقد أخرجه في «الجامع الصغير» ولعله حسنه.
وفي «المصنف» لابن أبي شيبة [٢/ ٢٥٤ (٨٧١٤)] و«القول البديع» ص١٣٤ : جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين وأنت جالس. . . إلخ. ولم أجد عقبة بن نافع، وإنما في «اللسان» عقبة مولى ابن نافع، ثم ظهر أنه عقبة بن نافع الذي ذكره في «الإصابة» عن القسم الثاني والرابع، ولعل الصواب ابن عمر وللقرابة بينهما، لكن ذكر في «الفتح» ابن عمر ممن يوجب الصلاة في الصلاة، وذكر لفظه مرفوعًا وقال: إسناده جيد.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (٩٧٥).

(٥) كنز العمال برقم (١٩٨٦٤) وعزاه للطبراني والبيهقي والضياء.

(٦) انظر: كنز العمال برقم (١٩٨٦٧).

ثم إن نُنْزل صلاته ﷺ من ثلاث عشرة إلى إحدى عشرة إلى تسع مع ركعتين بعدها قاعدًا إلى سبع كذلك، عند سرد كل صلاته بالليل إلى الإيتار بخمس إلى ثلاث، كما في الروايات وألفاظها يفرزون هذه الحصة من جملة صلاة الليل باسم الوتر، مع ما عند أبي داود عن عائشة: «**ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر**»[١]، أي[٢]: لا يأخذهما في عداد الوتر، يتحدس منه أن الصلاة إنما كانت أشفاعًا لا غير، متى انتقص شيء كان هو شفع.

وقال ابن الصلاح كما في «التلخيص»: إنه لم يثبت منه ﷺ الاقتصار على واحدة، قال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب. . .[٣] إلخ: وتعقبه الحافظ بما ليس بشيء، وبعضهم بما عند الدارقطني عن القاسم بن محمد عن عائشة: «**أن النبي ﷺ أوتر بركعة. . .**»[٤] إلخ. وهذا التعقب ليس في

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٣٦٢)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨ برقم (٤٥٨٢)، والمقريزي في مختصر كتاب الوتر ص٥٤.

(٢) ● وهذا منها يقابل ما في أحاديثها الأخرى: «كانت صلاته بالليل في شهر رمضان ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر»، «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر»، «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر». ذكرها في «السنن الكبرى» ٣/ ٦ ـ ٧.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٥ كذا ذكره ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٣٠٣.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٣٣.

محله؛ فإن رواية الدارقطني هذه مختصرة مما عند البخاري من «باب كيف صلاة الليل»: حدثنا: عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر...**»[١] إلخ.
وقد أخرجه أحمد[٢] ....

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة برقم (١١٤٠).

(٢) • وعند البيهقي [في السنن الكبرى ٣/ ٣١ (٤٥٩١)] قال عبد الله: الوتر سبع أو خمس، ولا أقل من ثلاث... إلخ، فلم ينزل ابن مسعود عن ثلاث إلى واحدة، ونزل سعد، كان هذا فهمًا واقعًا، ويمكن أن يكون صحيحًا؛ لأنه إذا تنزل من إحدى عشرة إلى ثلاث فليكن إلى واحدة أيضًا، وليكن على إطلاق اللغة، لكن الظاهر أن الشريعة لم تجعل وتر الليل معتبرًا إلا بوتر النهار، وهو الخارج من حديث: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، أو أوتروا بخمس...» إلخ، و«صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وإن الله أمدكم الليلة». عند ابن سعد وابن أبي شيبة [الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ١٨٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٢ (٦٨٥٧) و٢/ ٨١ (٦٧١٤)] فأخذته من هذه الحقيقة، لا من حقيقة محض الإيتار. وعند ابن نصر من ص١٢٢: وعن عبد الله: صلاة المغرب وتر النهار، ووتر الليل كوتر النهار... إلخ. وهذا واضح في صفة الوتر، ونحوه ما في حديث عائشة: وتركت صلاة المغرب لأنها وتر النهار. راجع ص٨٢ ـ ٨٣ من «الرسالة».

وحديث ابن مسعود هذا ضعفه الدارقطني [في سننة ٢/ ٢٧] مرفوعًا بيحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، ووافقه البيهقي في «السنن» [٣/ ٢٩ (٤٥٩٠)] وقد صحح له الحاكم في «المستدرك» [٢/ ٢٧٥ (٢٩٩١)]، ووافقه الذهبي، ولم يذكر في «الميزان» جرحه إلا عن الدارقطني، وقال «في اللسان»: ذكره ابن حبان في الثقات. نعم ذكر في حاشية الدارقطني وقفه في «جامع الثوري» ولا يضر، فقد صح مرفوعًا عن ابن عمر مع ما في «موطأ محمد» عنه في مسألة =

. . . .

= الضجعة، يمكن أن يكون ما عند مالك من تشهده أوله كما في تطوعه، وثانيه كما في مكتوبته، لأنه لما لم يكن يسلم في أول المكتوبة لم يتأت فيها ما ذكره من لفظه، ويتحمل مثل هذا الدفع التهافت، فذكر لفظ التشهد الأول حينما كان ذلك اللفظ هو في التطوع، وكذا الرد على الإمام حينما كان، ولم يكن لفظ الأول في المكتوبة كذلك، فإن قوله: «ثم يرد على الإمام» لا يكون في كل وقت أيضًا. وقد أشكل ذلك برهة، وهذا غاية ما يمكن أن يقال فيه، وحمل القارىء أيضًا الأول على التطوع بقرينة الدعاء فيه.

وبالجملة لفظ التشهد ههنا، وكذا فيما رواه ابن عمر عن أبي بكر كما في «التلخيص» سواء، إلا ما فرق هو من عنده، وقوله أو فعله عن تعيين محاله ساكت مع ص ١٩ فما بعدها من الرسالة، وعند البيهقي ٢/ ٤٨٧ [برقم (٤٣٥١)]، قال أبو عبد الله: (يعني البخاري) وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعًا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة... إلخ. وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يريد التطوع... إلخ. ولا عبرة بما عند الدارقطني من رفعه [١/ ٤١٧]، وكذا في المدونة [١/ ٩٩] ونافع ينقل عنه هذا، ثم ينقل يحيى بن سعيد عن نافع عنه أربعًا في النهار، ويحيى ينقل هذا ثم ينقل خلافه عند البخاري في ترجمة هذه المسألة، وقد أمعنا فيه في حواشي «آثار السنن»، وص٨٢ فما بعدها من هذه الرسالة.

ثم إذا كان هذان الاحتمالان مما يمكن أن يعتبر أو البابان واقعان فما الفصل في الأمر إلا عمله ﷺ، فحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى... إلخ». لبيان صفة صلاة الليل، وموضع الوتر، ووقته، وإن تحقق الإيتار هو بالواحدة، لا لبيان صفة صلاة الوتر تمامها، وحديث: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار... إلخ». لبيان أن النهاريات قد أوترت بقي صلاة الليل فأوتروها، وقوله: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، أوتروا بخمس... إلخ». يخرج منه صفته، والتميز بترك القعدة أو فعلها باب مفقود في الشريعة، وإنما أحدثته الأذهان، وأوجدته =

ومسلم وأبو داود أيضًا هكذا[١]، فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله ﷺ أصلًا.

ثم إن بعض من يوالي في الذكر بين صلاة الليل، ويعبر عنها بالمثاني ـ يحلّ الوتر أيضًا في التعبير إلى شفع ووتر، وإلا فقد يعبر بالثلاث، كحديث عائشة في «الصحيحين»: «**يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً**»[٢]. وكحديثها عند أبي داود: «**كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة...**»[٣] إلخ.

هذا، وفي «التلخيص»: وفيه نظر، ففي حواشي المنذري قيل: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليوم

= من بعد زعموا أن به ترك التشبه بها، ولا في حديث سعد إلا القعدة في الأخيرتين، فكذا يكون الأمر في الخمس في لفظ هشام، فبعضهم أخذ لفظ الوتر على سعة اللغة من باب آخر، وبعضهم في القعدة، ولم ينظروا ما مخلص التشبه في نفس الحديث. ثم لو كان المخاطب خالي الذهن من صفة الوتر لم يبلغه فيه شيء قبله، وألقى عليه نحو: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»، فهو يأخذ منه نفسه صفته، فهذه الموقوفات متلقاة من المرفوع ولا بد.

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٩ (٢٤١٦٢)، وصحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٨)، وسنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٦٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (١١٤٧)، وكتاب صلاة التراويح برقم (٢٠١٣)، وكتاب المناقب (٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٣٨).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٣٦٢) وتقدم تخريجه مفصلًا.

والليلة[١]. . . إلخ. وفي «عمدة القاري»: رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» في حديث مرسل: «**أنه ﷺ كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة**»[٢]. . . إلخ.

والنكتة في تفنن الرواة هذا أن من حلّ صلاة الليل إلى المثاني وسلسل كان محط كلامه إفادة الشفعية والوترية، فحلّ ثلاث الوتر أيضًا إلى شفع ووتر؛ لأن الوتر في الحقيقة هي الواحدة، وأما إذا قسم صلاة الليل إلى حصص لإظهار الوقفة في البين، كأربع وأربع، أو بين صلاة الليل والوتر ـ كان محط كلامه إذن إفراز حصة حصة، لا بيان الشفعية والوترية، والمقابلة بينهما، فلم يحل الوتر إذن إلى جزأين، وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في أساليب الكلام، فاعرفه وذقه أنت إن شئت.

وكذلك صنع كثير من الرواة إذا قسَّم صلاة الليل وجزَّأها إلى حصص لإفادة فاصلة في البين ووقفة مثلًا: أفرز الوتر في التعبير بما فوق الواحدة، إما بثلاث وإما بخمس، كما فعله هشام عن أبيه عن عائشة، قسم ثلاث عشرة ركعة إلى ثمان وخمس، وعبر عنها بالوتر بضم شفع به في العد والحسبان، وإذا سلسل صلاة الليل وسردها تترى قد عبر عن الوتر بالواحدة، إذ كان غرضه إفادة مجموع العدد أولًا، فعد الشفع السابق وأدرجه في الجملة، وأفرز الوتر باسم الواحدة، وكر عليه بالآخر بيانًا للواقع؛ لإفادة كونه فرداً وكونه في الآخر تختتم به صلاة الليل، لا لإفادة كونه مفصولًا بالسلام، وهذه اعتبارات في

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ١٤.

(٢) عمدة القاري ٧/ ٢٠٤.

العبارات، وطرق في العد والحسبان، وتفنن في الملاحظ لا غير، ولم يذكر أحد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة، وهذا يدلك أنه لم يك واحدة مفصولة.

فمن حط كلامه منهم على بيان أن الإيتار في الحقيقة إنما يتقوم بالواحدة أفاده، وأوهمت عبارته الفصل بالسلام، ولم يك مراده. ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه أفاده، وأوهمت عبارته نفي القعدة، أو ضم شيء زائد به، فوقع الأمر أنه كلَّما رجحت كفة طاشت الأخرى، فاعتبره.

نعم، ابن عمر كان يفصل بلا كلام، وفهمه من الحديث ذلك خلاف فهم الآخرين، وكان يقول: «إن الله يحب الفصل في كل شيء حتى في الصلاة». ابن عساكر عنه، كذا في «منتخب الكنز»[1] من الإمامة. وكان يقول: «فصل الصلاة التسليم». عب «منتخب الكنز»[2] من الخروج من الصلاة. وكان لا يسلِّم في التشهد الأول، كان يرى ذلك نسخًا لصلاته، قال الزهري ـ والزهري له رواية عن ابن عمر لا ابن عمرو ـ: فأما أنا فأسلِّم ـ يعني قوله: السلام عليك أيها النبي إلى الصالحين ـ. هكذا أخرجه

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٤/٣١٨، بالصاد المهملة كما أورده المؤلف، بينما أورده الشيخ السيوطي في جامع الأحاديث بالضاد المعجمة وذكر غريب الحديث «الفضل» الزيادة، وهكذا في كنز العمال برقم (٢٠٤١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٣٥٥ (٣٦٨١) وهو في كنز العمال برقم (٢٢٣٦٧).

عبد الرزاق[١]، كذا في «الفتح» من التشهد في الأولى.

قلت: وكذا ابن أبي شيبة مع ما في الموطأ[٢] عنه، فكأنه رجع عنه، أو عنده فيه تفصيل، فيسلم في التطوع بإرادة الفصل لا في المكتوبة مثلًا، (بقرينة قوله: ثم يرد على الإمام). والله أعلم.

❑❑❑

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٠٤ (٣٠٧٤).

(٢) ● وعند البيهقي في رواية عن عمر وبوب عليه التشهد: «أيها الناس» قبل السلام [السنن الكبرى ٢/١٤٣ (٢٦٦١)].

فصل آخر
في هذا المعنى

إن قيل إن قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى**»، يتبادر منه الفصل ولا بد؛ لأن المصلي إذا صلى صلاة الليل وجاء يزيد شيئًا فشيئًا ـ يسلم من كل شفع بناءً على عدم علمه كم يدرك، فإذا هجم الصبح علمه الشارع إذن أن يصلي واحدة توتر له ما قد صلَّى، فهذه الركعة عند الخشية استقبلها وابتدأ بها، فهي مفصولة مستقلة لم يتناولها اسم صلاة الليل، واعتبار ضمها إلى شفع قبلها زيادة على ما ذكره الشارع، فهو افتيات عليه، وتقديم بين يديه، ورفع صوت فوق صوت النبي، ويضر هذا الاعتبار من وجه آخر في مسألة نية الوتر؛ فإما يلزم أن تكون هذه مثل صلاة الليل في النية، فينحط الوتر عن رتبته في الحكم، أو تترقى صلاة الليل عن رتبتها ولا بد.

قلت: إنما علَّم الشارع بهذا الحديث ذلك السائل حينئذٍ صفة الشفع والوتر، واختتام صلاة الليل به، كأنه كان من حاله احتياجه إلى تعليم ذلك حينئذٍ، وأما مسألة النية فكما سلكته الشريعة في سائر الصلوات لم تعط فيه تفصيلًا، وإنما كان عندهم إرادة إدخال مسميات أسمائها في الوجود فقط، يديرون الأمر على مسمّى الاسم، ويريدون إدخاله في الوجود، وهذا هو ما يقوله الفقهاء، والشرط أن يعلم بقلبه

أيُّ صلاة يصلي كما في «الهداية»[١]، فهذا كان عندهم في أمر النية لا غير، والشريعة إذا سمَّت صلاة باسم، كثلاث باسم الوتر وميَّزته[٢] بالقراءة مثلًا من قراءة صلاة الليل يقرأ فيها حزبه بخلافه، فلا وجه للفصل فيها إذن.

فالفصل والوصل يدور على وحدة الصلاة وتعددها، وهو يدور على تسميتها باسم مختص في ذلك الزمان، أو بأسماء كل صلاة باسم مفرد بها، هذا هو المعروف من أمر الشريعة في مسألة النية، سمَّت الصلوات بأسماء، وعلمهم الشارع بفعلها كثيرًا، صفتها وهيأتها، ثم أمرهم بإدخالها في الوجود؛ فوصْف الوجوب جاء بلحوق الأمر من خارج، لا أنه داخل في البنية، ثم إن ذلك السائل علمه الشارع الشفع والإيتار ليكون على علم منه في مستقبل الزمان، فهو يصلي صلاة الليل، وينويها في آخره بما تعلمه وحفظه وترًا في الهيئة من أول الأمر، وهذا يكفي في أمر النية أي كفاية.

وأما فرض أنه يصلي ذاهلًا عن أمر الوتر في البين، فإذا هجم الصبح ولم يبق إلا مقدار أن يصلي ركعة فحينئذٍ بادر إلى الوتر؛ فهذا

---

(١) الهداية شرح البداية ١/ ٤٥.

(٢) • وهو الذي دار ببال الحافظ، ويبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات. . . إلخ [فتح الباري ٢/ ٤٨١]. وقد أوضحناه في ص٤٠ ـ ٤١، وما قال: إن حديث سعد بن هشام وأبي بن كعب لم يثبتا عند ابن نصر، فليس كذلك بل أوّل الأولى، ولم يخرج نفي التسليم في الثاني، وكذا أحمد فيه وعد من مخرجيه في «الكنز» ابن حبان، وابن الجارود، والضياء، وذكر نفي التسليم النسائي، فبوب عليه.

فرض أمر لا يقع في الواقع. والعبارة تأتي في تعليم من لا يعلم من الأول هكذا؛ ليكون[١] على علم. وذكروا هبة من أمره بعد ما علمه مرة، لا أنه يجريه كذلك كل يوم في عمره، وهكذا يستعمله طول دهره، فقد فرضه حين علمه غير عالم بأمر الشفع والوتر، وهو بعد ما تعلمه يجريه على سننه، فافهم ذلك. فذِكْر خشية الصبح أي مقاربته وإدراكه المصلي طريقة بيان قد يقع قليلًا، ويصلح وجهًا لتعرضه ﷺ له حين الخطاب فقط.

والنية في حديث: «**إنما الأعمال بالنيّات**» أيضًا كذلك، فلم تعط الشريعة هناك أيضًا تفصيلًا، وإنما هدت إلى أن النية الصالحة تثمر بركات ودرجات، والنية الطالحة تحبط العمل، ولم تعتبر فيها أمرًا زائدًا على ما عند المكلف من الإرادة عند كل فعل اختياري، وهدت إلى التحذير عن النية الفاسدة، ولم تدل أن المكلف إذا ذهل عن تفصيلها في عمل وكان في نفسه قربة أنه لا يعتبر به، بل إرادة تكون عند الفعل الاختياري إذا لم تشتمل على فساد كافية، فوضوء الحنفي طول عمره مساوٍ في الفضل لوضوء الشافعي المذهب، لا يفضل ذلك عليه شيئًا أصلًا. وقد طال البحث فيه ولم يسفر لذهول عما ذكرنا.

---

(١) • وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير بين لهم بفعلك، لكونه أوضح من القول... إلخ [ذكره الحافظ في الفتح ٢/ ٤٣٠، والزرقاني في شرحه ١/ ٥٢١]. وقال الزين ابن المنيِّر: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم... إلخ «فتح» من صلاة الخوف [انظر: شرح الزرقاني ١/ ٥٢١].

وقد انحل بما ذكرنا في أمر النية من أنه تكفي إرادة مسمى الاسم وإرادة الهيئة. وقد ذكر الحنفية في اقتداء الحنفي[1] باليوسفي[2] في الوتر بعض ما ذكره الحافظ من الفائدة حيث قال: «فائدة» قال: ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود. لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبًا أو لا.

وقد اختلفوا في أول وقته أيضًا، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر... إلخ[3].

وقال في «الهدي»: والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السُنّة في تكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سُنّة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم... إلخ[4]. وكذا ينحل ما ذكره في «الفتح»:

---

(١) • وينبغي أن يراجع «فتح القدير» [١/ ٣٥١] من هذا المحل، فقد أفاد بعض ذلك.

(٢) المراد به من يرى قول الإمام أبي يوسف رحمه الله في الوتر.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/ ٤٧٨.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم ١/ ٣٢٢؛ ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٤٦.

وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر، فيكتفي بواحدة لقوله: «**فإذا خشي الصبح... إلخ**»[١].

والظن أن ذلك الحنفي بناه على صحة الركعة المفردة مع الكراهة، (أو إلزامًا كما في فتح القدير) وهو قول بعضٍ رده في «البحر». أو أراد[٢] بالواحدة التشبه بالمصلي، كما قالوا به في فاقد الطهورين. وعندي أن نحو هذا هو منشأ صور ذكرها البخاري في ترجمة «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو» وقبله من أثر ابن عمر، وكذلك قول أبي أيوب عند النسائي، والطحاوي، قال: من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غُلب أومأ بإيماء[٣]. وقالوا: إنه موقوف عليه، وصوبه في «التلخيص»[٤]، وإن تساهل في «الفتح»[٥].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٨١.

(٢) • وفي «الكنز» برقم (٢٠١٩٦) «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة سبح». طس عن ابن عباس، وهو «في التلخيص: «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى نائمًا يومىء برأسه إيماءً. فإن نالته مشقة سبح»... إلخ قال: وفي إسناده ضعف [التلخيص الحبير ١/ ٢٢٧ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٢١٠ (٣٩٩٧)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٤٩: رواه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات].

(٣) سنن النسائي، كتاب قيام الليل (١٧١٣)؛ شرح معاني الآثار ١/ ٢٩١،.

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ١٣.

(٥) فتح الباري ٢/ ٤٨١.

وهل نحو ذلك رواية من[١] روى ركعة في الخوف؟ والله أعلم.

وإذا أدار أمر الفصل والوصل على وحدة الصلاة وتعددها، فمن ذكر الوتر بثلاث ولم يأت هناك تصريح بالفصل من خارج ـ كما قد جاء ذلك في الخمس فصاعدًا ـ فلا ينبغي أن يجري فيه احتمال الفصل بلا دليل، وكذا تمييزه بالقراءة من صلاة الليل دليل شاف على الوصل، فإنه في الصلاة الواحدة المفردة بالاسم المتميزة بالقراءة لا يعرف الفصل، وعليه يدور حديث: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٢]، وقول ابن مسعود كما في «التلخيص»: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم[٣]. . . إلخ»، (وأخرجه الطحاوي بلفظ آخر).

وأما تمييزه بالقراءة، فقد قال الترمذي[٤] فيه: والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يقرأ في كل

---

(١) • يراجع عليه ما ذكره في «نيل الأوطار» ٣/ ٤٠ عن النووي من تأويل قول ابن مسعود: «ما أجزأت ركعة واحدة قط»، ويراجع «الموطأ لمحمد» من الوتر.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة برقم (٣)، وكتاب الصلاة برقم (٢٣٨)؛ وأبو داود في سننه كتاب الطهارة برقم (٦١)، وكتاب الصلاة برقم (٦١٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها برقم (٢٧٥) (٢٧٦)؛ والدارمي في سننه، كتاب الطهارة برقم (٦٨٧).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٣ برقم (٢٧٩٠)، وابن حزم في المحلّى ٣/ ٢٧٩؛ وانظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١/ ٢١٦.

(٤) سنن الترمذي باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر برقم (٤٦٢).

ركعة من ذلك[١] بسورة. . . إلخ.

وقد ذكره في «نيل الأوطار»[٢] من حديث ثلاثة عشر صحابيًا، أو أربعة عشر، حديثًا قويًا أو ضعيفًا، وزاد الترمذي: عليًا، وأبيّ بن كعب[٣]، وزاد في «التلخيص»[٤]: أبا أمامة[٥] وجابرًا، فهم نحو

---

(١) ● وما ذكره في حديث ضميرة عن مالك يخالفه ما روي عنه في «المدونة» مع سقوط حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة جلا، كما في «الميزان» [١/ ٥٣٨ (٢٠١٣)] ولسانه مع ما في «الجوهر النقي» [٤/ ٧].

(٢) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٤١ـ ٤٢.

(٣) سنن الترمذي باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر برقم (٤٦٢).

(٤) انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٩.

(٥) ● وهو عند ابن كثير ٤/ ٦٠٦ من ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: فيه سعيد بن سنان ضعيف جدًا، ولم أرَ أنه هو الذي من رجال ابن ماجه، أو مسلم وغيره، ويأتي. ثم ذكر في «نيل الأوطار» رواة الوتر بثلاث مرفوعًا نحو عشرة من الصحابة، ومنهم عائشة، وعندها أحاديث فيه حديث سعد: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وكان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». وهذا واحد، وحديث عمرة: «كان يوتر بثلاث» وحديث الصحيحين: «ثم يصلي ثلاثاً». وحديث أبي داود: «كان يوتر بأربع وثلاث». . . إلخ، ومنهم أبو هريرة في حديثه: «لا توتروا بثلاث» على ما قررناه. وعن عائشة من طريق عبد العزيز بن جريج أيضًا [قال: سألنا عائشة: بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر؟ فقالت: كان يقرأ بسبِّح اسم ربك الأعلى. . .إلخ»]، وعند ابن عباس متعدد أيضًا سوى ليلة مبيته، والحادي عشر أبو أمامة على لفظ عند البيهقي، وعند ابن عمر أيضًا متعدد، فعنده ما عن الشعبي عند ابن ماجه، وعنده: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار». ومن الرواة أبو موسى عن عائشة عند الطحاوي، وابن مسعود في «كتاب الآثار لمحمد» في خواتم البقرة، ومن الأحاديث: «من اقترأ بالثلاث الآيات اللاتي في سورة البقرة في ليلة فقد أكثر وأطاب»، وهو في «جامع المسانيد» ص١٠٠ بقيد =

عشرين، وزاد في «المرقاة» نقلًا عن التصحيح: ابن عمر عند الطبراني[١]، لكنه في «نيل الأوطار» عبد الله بن عمر عند الطبراني[٢] في مسألة القراءة، (وضعفه). فلتراجع النسخ. ثم ذكر من باب وقت الوتر ابن عمر أيضًا عند الطبراني، فهل فيه مسألة القراءة أم لا؟ يراجع.

فهذا هو المعروف عندهم في قراءته، لا ما تكلفه الباجي في شرح «الموطأ» حيث قال: مسألة: أما الشفع قبل الوتر، فقد روى علي بن زياد عن مالك: ما عندي شيء يستحب القراءة به دون غيره. وهذا يدل على أن الشفع من جنس سائر النوافل.

قال الإمام أبو الوليد: وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب صلاته بالليل، فأما من لم يوتر إلا عقيب شفع الوتر فإنه[٣] يستحب له أن يقرأ في الشفع بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٤]... إلخ، وقال: من قيام رمضان. والثالث: أنه لا يجوز عنده أن يوتر بركعة واحدة؛ لأن الوتر نفل فيلزم أن يوتر نفلًا، وأقل ما يكون ذلك ركعتين،

= الوتر، وهو عن أبي مسعود أيضًا، سمعه علقمة منه وهو يطوف بالكعبة، كما عند البخاري من آخر فضائل القرآن، وعن ابن مسعود كما في «كتاب الآثار»، وعند الدارمي، وراجع حاشيتنا على «آثار السنن».

(١) مرقاة المفاتيح ٣/ ٣٠٩ رقم الحديث (١٢٦٩) ونصه: ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود... إلخ.

(٢) ونصه: «وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني والبزار أيضاً بنحوه، في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدًّا»، (نيل الأوطار ٣/ ٤١).

(٣) • قال في «شرح المواهب»: وعليه الجمهور، ولو لمن له حزب فلا يقرأ منه، خلافاً لابن العربي ومن تبعه... إلخ.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢١٥.

فلزمت هاتان الركعتان الوتر حتى صارتا من جملته؛ لأنهما شرط فيه، وما زاد على ذلك من النوافل فله غير هذا الحكم؛ لأنه إن شاء جاء به، وإن شاء تركه، ولا تأثير له في الوتر. . . إلخ[١].

وخالفه بعض شيء في الوتر فقال فيه: وقد روى علي بن زياد[٢] عن مالك يوتر المسافر بركعة واحدة[٣]. . . إلخ، وفي موضع: ومن حكم الشفع أن يتصل بوتره. فيما رواه ابن القاسم عن مالك أنه قال: في من تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفع[٤]. . . إلخ.

ثم إنه ليس هناك فصل في صلاة واحدة معروفة باسم مختص بها، إلا في التطوع ـ وليس له عدد متعين ولا اسم على حدة مختص يميز بعضه من بعضه ـ الذي هو إلى المصلي إقلالًا وإكثارًا، فيستنبط منه وجه التعرض له في صلاة الليل بقوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، فافهمه.

ويستنبط من هذا المستنبط أيضًا أن زيادة النهار في هذا الحديث

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢٠٩.

(٢) • وكذا النزول عن الدابة للوتر للتميز، وفيه آثار كثيرة عند محمد، والنزول صريح في أنه لتميزه، وعدم النزول ليس بصريح، فإن ابن عمر كان يطلق على كل صلاة الليل وترًا، وأكثر الرواة والروايات من غيره على أن عدم النزول كان للتطوع، وهو الذي يبالغ في عدم النزول بخلاف والده، فكان ينزل للوتر.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢١٤.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢٢٣.

معلولة، وإلا لصدق على المكتوبات، وليس الأمر فيها كذلك، وذلك أن اسم صلاة الليل عرف في التهجد وصار معلومًا، بخلاف صلاة النهار فهو باقٍ على صرافة اللغة عام كما هو.

وما ذكره الحافظ في باب «ما جاء من التطوع مثنى مثنى» عن ابن المنيِّر ليس بظاهر[١]، وأظهر منه ما ذكره الحافظ ابن تيمية في فتاواه[٢].

فإن قلت: قد تبادر الفصل بين صلاة الليل من قوله: **«مثنى مثنى»** ولا بد، وقد جاء ما يفسِّره به مرفوعًا عند أحمد إن لم يكن مدرجًا كما مر، فإذا تحققت المثنوية بالسلام لا بد أن تتحقق الوحدة أيضًا به، وهما في الحديث معادلان، أي قبل خشية الصبح مثنى مثنى، وبعدها واحدة. **قلت**: ليس هناك معادلة على معنى «واو» العطف، بل هناك سلسلة مسرودة مرتبة على معنى «فاء» العطف، على ما ذكره في «المخصص» عن سيبويه[٣].

ثم إن الشارع لم يذكر لهذه الواحدة ما يختص بها من طريقة، أو تحريمة على حدة كانت مما قبله، وأحيلت على المعروف،

---

(١) ونصه: وقال ابن المنير في الحاشية: إنما خصّ الليل بذلك؛ لأن فيه الوتر، فلا يقاس على الوتر غيره، فيتنفل المصلي بالليل أوتارًا. فبين أن الوتر لا يعاد، وأن بقية صلاة الليل مثنى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار. (فتح الباري ٣/ ٥٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) انظر: المخصص لابن سيده الأندلسي ٤/ ٢٢٧.

وهو[1] أنه لا بد من اثنتين أو ثلاث، أو أربع للسلام ـ فنحمله على المعروف في الخارج؛ إذ لم يعط ههنا أمرًا جديدًا، فلمَّا لم يذكر السلام على ابتدائها نجعلها مما قبلها، ونصلها بها مشيًا على لفظه، متى أردنا الانصراف ركعنا بواحدة، ولا نزيد سلامًا من عندنا بعد هذه الإرادة، وإذن هو الوصل بشفع سابق، واستثنيناه من قوله:

(١) • فإن في الإيتار إجمالًا من وجوه، من واحدة إلى ما فوقها من الأوتار، ومن الفصل والوصل، والبين والأخير، وكيف يوتر ما لم يوجد بعد مما تأخر من الوتر، وأن الإيتار بزيادة واحدة على الشفع، أو نقص واحدة منه، وأين يوضع الوتر حتى يوتر؟ وهل الواحدة تابعة أم مستقلة؟ ولو كفى لما وقع التساؤل، فيحتاج إلى بيان من الشارع، فإن إبداء إشكال في الصلاة ليس إلا إلى الشريعة، فلذا سأل الرجل لمكان إجمال عظيم فيه، وكذا من بعد كما روى كثيرًا، أو يحال على المعروف في إشكالها من قبل، وهي مثنى، وثلاث، ورباع، فلمَّا كان متحيرًا في أصله أجابه مختصرًا بأنه يحصل بواحدة في الأخير، وعلّمه تحقق الإيتار بهذا القدر، وزاد لهذا قوله: «**توتر له ما قد صلّى**» فعلّمه أصله، أي هذا الإيتار يعود على كل ما قد صلى، ولا يبقى شيء غير موتر، وأما طلب الشارع من عنده ابتداءً فهو: «**صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**»، وفيه: وتر نهار، ووتر ليل، فليكونا على شاكلة.
وهذا الإجمال في اللغة والعرف أيضًا، وكذا الإشكال في أنه كيف تصير صلاة هي شفع مستقل برأسه تقدمت وترًا بما بعدها، فلذا جاء يسأل، فأرشده أن واحدة في الأخير توتر له كل ما صلى، ولذا جاء بالمفعول، فاعلم منشأ السؤال، ومطابقة الجواب، وتطبيق المفصل، ومحط الفائدة ما هي، وراجع لفظ «المسند» ص٤٨ وهو أوفق، لم يصدره بالاسمية، أو بالمبتدأ، كما في «السنن» ٣/ ٢٢: كيف يصلي أحدنا الليل؟ فقال النبي ﷺ: «**مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك... إلخ**». وسيما على كيف أوتر صلاة الليل؟ كما في ص١٦ ـ ١٧ من الرسالة.

«مثنى مثنى»، لأنه أمرنا عند إرادة الانصراف أن نركع بواحدة، فلا نزيد عليه شيئًا من السلام، فإن هذا هو الافتيات عليه، بل نقوم عند إرادة الانصراف، كما نحن لم نزد، ولم ننقص.

وظاهر أن قوله: «**صلى واحدة توتر له ما قد صلى**» لا يعطي لها اسمًا على حدة، بل يدعها على حال التتمة من صلاة الليل صلاة ليل، فتوصل بها ولا يشفع، إذ الأشفاع السابقة قد فصلت قبل هذه الإرادة بخلاف هذا الشفع الأخير، وعليه سنحت لنا إرادة الانصراف، وعند ذلك أمرنا بالركعة فنكتفي بما جاء في لفظه ولا نتصرف فيه، بل قد يحال أن هناك إشارة إلى الوصل؛ فإن الواحد قد يكون بمعنى الجزء من الشيء، فالرجل واحد من القوم أي فرد من أفرادهم، ومنه قولهم: معي عشرة فأحّدهن، أي اجعلهن أحد عشر، وحينئذٍ صار حديث: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» على شاكلة ما عند الطحاوي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «**من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل[1] إليها أخرى**»[2]، ونحوه عند آخرين[3]، وفيه كلام طويل، وإنما أوردناه نظرًا على المشهور في معناه عند الناس، وإلا فالأمر ليس كذلك.

---

(١) • ضبطه في «المرقاة» من الجمعة: من الوصل، وفي «شرح المهذب» من الصلاة.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٩.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٥٠ (١٥٨١)؛ وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٩٤ (٩٨٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٩ (١٦٥٢) (١٦٥٣)؛ والدارقطني في سننه ١/ ٣٨١؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٣٧٥ (٦٦٦٠)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٤٧ (٨٥٥١) و٢/ ٤٨٩ (١٠٣٤٤) و٢/ ٥٢١ (١٠٧٦١).

نعم حديث «البخاري»: **«وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»**[١] نظير في محله إن سامح أحد ولم يتعلق[٢] بلفظ الإتمام، (فليضف إليها ركعة أخرى عند الدارقطني من الجمعة والمستدرك)[٣]. وهذا الحديث غير الحديث الأول، ولبس في مسألته، والكلام فيه طويل لا يحتاج إليه ههنا.

نعم، قوله في لفظ: **«والوتر ركعة من آخر الليل»** يحتمل أن يكون تسمية على حدة له، وقد يحتمل أن يكون على صرافة اللغة، وهو الإيتار لما قبله، ثم بعد ذلك طرأت التسمية كما ذكروه في الأسماء الشرعية، وراجع فيه ما ذكره في «المستصفى» عن القاضي أبي بكر[٤]، ثم ما حرره عنه في «تحرير الأصول».

بقي[٥] أن اللفظ المار عن «المسند»: **«صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»** و**«صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»** قد غاير في هذا اللفظ بين القطعتين، وقابل بينهما، فكأنه يريد أن وتر الليل ليس على شاكلة وتر النهار، لما كانت القطعة الأولى توهم أن وتر الليل أيضًا يأتي على شاكلة وتر النهار، أوقع القطعة الثانية

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة برقم (٥٥٦).

(٢) • وقال: إن فيه لفظ الإتمام، فهو الذي دل على الوصل.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٢، المستدرك للحاكم ١/ ٤٢٩ (١٠٧٩).

(٤) المستصفى للإمام الغزالي ٢/ ١٢.

(٥) • يراجع ص١٥ ـ ١٦ من «الرسالة» فإنهما حديثان، بالغ ابن عمر في الثاني، وتساهل في الأول. وإذا كان حديثين فصلاة الليل في الأول يعم العشاء، لمعادلته صلاة النهار، بخلافه في الحديث الثاني.

موقع الاستدراك منها، أي: لكن وتر الليل يفترق عن وتر النهار في الشاكلة، وهو الذي فهمه ابن عمر كما مر، حيث قال لمولى سعد: هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة... إلخ[١].

قلت: إن المراد في المرفوع بقوله: «**صلاة المغرب وتر صلاة النهار**» إنها وتر من بينها، واختتمت بها، وأراد بقوله: «**صلاة الليل**» في الموضعين تطوع الليل، لا ما يشمل العشاء؛ لأنه لا يصدق عليها مثنى مثنى، فالمغايرة في هذه المثنوية، إذ ليست في صلاة النهار كلها، بخلاف صلاة الليل، ولم يرد أزيد من ذلك من المغايرة بين الوترين، فلم يندرج في اللفظ إيتار الوتر العشاء، وإن يكن في الخارج قد أوترها بمعنى اختتام وظيفة الليل بالوتر فليكن، ولكن ليس مدلولًا للفظ، وكيف؛ فإن الحديث قد جاء في الأكثر بلفظ: «**صلاة الليل مثنى مثنى... إلخ**». مبتدأ به، وليس فيه تعرض للعشاء أصلًا، فكذا إذا وقع جزءًا من جملة.

ثم إنه قد يتوهم أن وتر الليل ينبغي أن يكون وترًا حقيقيًّا فردًا، (كما في «إعلام الموقعين»)[٢]، حتى يستوي نسبته إلى كل الأشفاع، ويوترها كلها، بخلاف ما إذا انضم بما قبله، وصار مقصودًا في نفسه

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٦ (٤٥٦٩)، قال النووي في الخلاصة: حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء ضعيف ومرسل ولم أجده. انظر: نصب الراية ٢/ ١٧٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٤٤٠، ط: مكتبة الكليات الأزهرية مصر ١٣٨٨هـ.

كالمعنى الأسمى لا يكون رابطة لغيره، ولا يأتي لحاله وتكميله. وقد علمت بما في الحديث أن الإيتار فيه في كلا الموضعين بمعنى الاختتام[١] بالوتر، وأن الموضع الثاني على قياس الأول، وهو معنى: «**توتر له ما قد صلى**» لا غير، ما ظنك باثنين الله ثالثهما. هذا، ولم أجد في «المسند» ما عزاه الزرقاني إليه من لفظ: «**صلاة المغرب أوترت النهار فأوتروا صلاة الليل**»[٢].

ثم إن زيادة الوتر ـ أي من حيث كونه إيتارًا ـ إنما هي بعد صلاة الليل، كما في حديث أبي بصرة عند أحمد[٣] واحتج به، وحديث: «**إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»[٤]. قال في «الدراية»:

---

(١) • فإن قوله: «**توتر له ما قد صلى**» هل معناه تجعل كل ما صلى وترًا ومعتبرًا كذلك، أو تجعله مختتمًا بوتر؟ لا يبعد أن يكون هذا هو المراد؛ إذ قد اعتبر صلاة الليل قبله مثنى، وعنونها به، وقال: «**واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» وعند الترمذي: «فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وترًا» ولم يقل فواحدة، ولم يكتف بقوله: «فأوتر» فاعلمه.

(٢) ذكره السبكي في أحاديث الإحياء التي لا أصل لها ١/ ١٥، وعزاه العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء إلى مسند الإمام أحمد عن ابن عمر وصحّحه، ولم أجده في مسند الإمام أحمد كما ذكره المؤلف، والذي هو الموجود في المسند هو بلفظ: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» ٢/ ٣٠ (٤٨٤٧) و٢/ ٤١ (٤٩٩٢).

(٣) ونصه: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر...» ٦/ ٧ (٢٣٩٠٢).

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٩٧ (٢٧٢٧٢).

إسناده[١] جيد[٢]. ونحوه في «مسند الشاميين» عن أبي سعيد الخدري[٣]، قال في «الدراية»: إسناده حسن[٤]، وهو أحق بكونه زيادة من ركعتي الفجر على ما عنه أيضًا في الصلاة لمحمد بن نصر فإن ركعتي الفجر ليستا على شاكلة جديدة بخلاف الوتر.

وفي حديث خارجة بن حذافة، وسكت على تصحيحه الذهبي في «تلخيص المستدرك»، «**إن الله تعالى أمدكم**» الحديث[٥]. وليس الإمداد إلا بالتكميل، فهو تابع طرأ، فإن إمداد الجيش إنما يكون من بعد، وكأن كون الصلاة مثنى لزم ونشأ من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[٦]، لأنه يدل على أن أم الكتاب فيما تحل ينقسم هو إلى مثنى مثنى، والأم قيل في كلام العرب: الراية التي تنصب في العسكر (وراجع المفردات للراغب ما نقله عن الخليل يشفي)[٧]؛ لتكون مفزعًا للعسكر في الكر والفر؛ (فنشأ منه توقيتها وتعيينها). ثم جاء قوله: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾[٨]، وفسر بالصلاة،

---

(١) • قال: في «المغني»: رواه الأثرم، واحتج به أحمد، وطرف من إسناده عند مسلم في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ولا يفهم ما قاله الحافظ من وقت المغرب فيه.

(٢) انظر: الدراية ١/ ١٨٨.

(٣) مسند الشاميين ٤/ ١٠٠ (٢٨٤٨).

(٤) الدراية ١/ ١٨٩.

(٥) المستدرك للحاكم ١/ ٤٤٨ (١١٤٨).

(٦) سورة الحجر، الآية (٨٧).

(٧) مفردات ألفاظ القرآن ١/ ٤١ ط: دار القلم دمشق.

(٨) سورة الفجر، الآية (١ ـ ٣).

كما عند الترمذي من التفسير، وهو عند أحمد عن عمران بن حصين[١]، وأشير إلى ضم السورة بقوله: ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[٢]، والله أعلم بأسراره، وعلمه أتم وأحكم.

ولمَّا أطلق القرآن العظيم على سائر القرآن غير السبع المثاني، لكونها من أقصر السور ـ تدارك في الحديث، وقال: إنها أعظم سورة، وأمر الشفع والوتر كقوله ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**»[٣].

وفي «عمدة القاري»: أنه روى عبد الله بن أحمد في «كتاب السُنَّة»[٤] بإسناده: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له أبو الخطاب: «إنه سأل النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «**أحب إليّ أن أوتر نصف الليل؛ إن الله يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من مذنب، هل من مستغفر، هل من داع، حتى إذا طلع الفجر ارتفع**»، قال أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البرّ: أبو الخطاب له صحبة، ولا يعرف اسمه. . . إلخ[٥].

(١) عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سُئل عن الشفع والوتر فقال: «هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة، سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن برقم (٣٣٤٢)؛ ورواه أحمد في مسنده ٤/ ٤٤٢.

(٢) يشير به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [سورة الحجر، الآية ٨٧].

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح (٢٠١٧)؛ ورواه أحمد في مسنده ٦/ ٧٣ (٢٤٤٨٩).

(٤) السُنَّة لعبد الله بن أحمد ٢/ ٤٧٦ (١٠٨٩).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/ ١٩٨.

وفيها: عن عائشة قالت: «افترض الله الصلاة على رسول الله ﷺ بمكة ركعتين ركعتين إلا المغرب، فلمَّا هاجر إلى المدينة زاد إلى كل ركعتين ركعتين، إلا صلاة الغداة»، وقال الدولابي: نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء اثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه ﷺ بشهر، وأُقرت صلاة السفر ركعتين، وقال المهلب: إلا المغرب فرضت وحدها ثلاثًا... إلخ(١).

فكما زيد في صلاة الحضر وكانت تتمة موصولة، فكذلك زيد في صلاة الليل تتمة لها، فلا تفصل، وضرب للعشاء وقت اختيار إلى ثلث الليل، أو نصفه، وضرب باقيه وقت اختيار للوتر، فافهمه. وقال نقلًا عن ابن عبد البرّ: وطرقه عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح، ليس في(٢) إسناده مقال... إلخ(٣).

وهذه جمل التقطتها مما كنت كتبته سابقًا في هذه المسألة، ولم يكن منها شيء معي عند تأليف الرسالة، فلمَّا رجعت إلى المنزل التقطتها، وأدرجتها ههنا.

❑❑❑

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/ ١٣٢.
(٢) • إلَّا أن البيهقي في «السنن» ١/ ٣٦٢ قال: وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن الزهري، ولكن ذكر من غير رواية الزهري ما يوافقه.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/ ١٣٢.

فصل

[في بيان المراد بقوله ﷺ: «يوتر بواحدة»]

واعلم أنه لم يرد ـ بقوله: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»**[١] ـ أنه إذا خشي فصلاة الليل واحدة، ولذا ترك المعادلة بين مثنى مثنى وواحدة في صورة الجملة الاسمية، وانتقل إلى صيغة الماضي بيانًا لكيفية الأداء، لا بيانًا لأنواع صلاة الليل، وقولها (عائشة): «يسلِّم من كل ركعتين ويوتر بواحدة»[٢]، لا تريد أداء الوتر بواحدة، بل تريد إيتار ثنتين بواحدة في الآخر مرة، لا أريد بالمرة أنها المراد بالواحدة، بل من حيث السكوت في معرض البيان، وصورة السياق متّسقًا مسلسلًا، لا مادة الواحدة، وهو الوجه في ذكر الواحدة[٣]، فلا يرد أنه ليس الإيتار في الخارج إلا بواحدة، فلو لم ترد أداء الوتر بها لغا ذكره، وأيضًا لعل قولها: «بواحدة» ليست «الباء» فيه للاستعانة[٤] بمعنى إيتار ما سبق بها،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة برقم (٩٩١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٦)، والنسائي في سننه كتاب الأذان برقم (٦٨٥)؛ وفي كتاب السهو برقم (١٣٢٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٣٣٦).

(٣) • لأن باعتبار هذه العنايات والقيود صار ذكره مفيدًا في الغاية.

(٤) • الظاهر أن يقال للتصوير هي كما فرق بين: قرأه، وقرأ به، ذكرها «الدسوقي» من مسألة التغليب.

ولا للصلة بمعنى أداء الوتر بها، بل داخلة على المفعول به[١] أي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها ونحوه في الاحتمال الإسفار بالفجر.

---

(١) • فإن الكلام تام بهذا أيضًا، وقد حذف المفعول في كثير من ألفاظ النسائي وغيره، وعند الحذف يضعف تبادر الفصل شيئًا ما، ولم نرَ صلاة مضافة إلى صلاة جيىء بها لحالها، فكل صلاة منظورة في نفسها لا بالقياس إلى غيرها، بخلاف الوتر فلو لم يكن لإيتار ما قبله، بل لأن الصلاة في الواقع مثنى، وواحدة تصلى في نفسها ـ لما أشكل الأمر على السائل، ولم يجىء الشرع به، فليس هناك واحدة كيف شاء، وإنما جاءت ههنا معتبرة بغيرها، فأشكل عليه كيف يوتر في الأول، أو الوسط، أو الأخير؟ وكيف تنسحب الواحدة على الكل؟ فإن هذا اعتبار شرعي لا حسي، وأنه اعتبار كل في نفسه، فدله أن الواحدة تأتي على كله، وقد يكون أشكل عليه أنه لو أوتر مرة بقي الأشفاع السابقة على حالها مثنى، ولو أوتر كلًّا ذهبت الأشفاع، فدله أنه يكفي مرة في الآخر، وأنه بالواحدة مرة يتحقق إيتار الكل، ودله على تحقق حقيقة الإيتار بهذا القدر، وإنه إيتار، والإيتار لغيره إنما يكون بواحد لا بد منه فيه، بخلاف الثلاثة، فإنه وتر في نفسه زائد وهذا كان لهذا السائل تفهيمًا للإيتار ومعناه، لما تعرض للآخرين برز الثلاث، كقوله: «**لا توتروا بثلاث، وصلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل**»، وإن إيتاره لصلاة الليل باختتامها به كوتر النهار، لا إيتار كل، وأن هذا الاعتبار الشرعي في كليهما سواء، وأن الإيتار ههنا هو بالاختتام، ويعود على كل ما قبله، لا بأن يجعل ثلاثًا مثلًا فتذهب الأشفاع رأسًا. وحديث: «**لا وتران في ليلة**» هو لئلا يفوت الإيتار، والاختتام به، أو على حديث: «**لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين**» «كنز» ٤/ ١١١.

ثم إنه لا ينسب الإيتار في تفهيم حقيقته إلى الثلاث؛ لأنه شفع ووتر مركب، وخلاف مثنى في الأصل واحد لا ثلاثة، لأنه زائد على قدر الخلاف فلو قال: لا تجيء باثنين كان عليه أن يجيء بواحدة، لا أن يجيء بثلاثة، (إن السفيه إذا =

وأيضًا لو قال في الحديث القولي (لابن عمر): «**فواحدة**» لأوهم أنها عند الخشية واحدة واحدة مكرّراً، وليس مراده هذا، وهل يحسن ختم الربط على قوله: «**توتر له**»، ثم اعتبار قوله: «**ما قد صلى**» كأنه قيل: أي شيء؟ فقال: ما قد صلى، وزاد «قد» لهذا. وقولها (عائشة): «ويوتر بواحدة» بالنظر أيضًا إلى أنها جعلت صلاة الليل إحدى عشرة، فقولها: بواحدة، أي التي بقيت من الإحدى عشرة، ولـمَّا ذكرت الواحدة مرة علم أنه مرة فقط، بالسكوت في معرض البيان، والإيتار بمعنى أداء الوتر عرفٌ حادث، فالمراد[1] به مقابل السلام.

= لم ينه مأمور)، وبالجملة، هذا لتفهيم حقيقة الإيتار، وأما صورة العمل في الخارج فيؤخذ من أحاديث أخر.

وإيتار مثنى الذي قد أوقعه هو بواحد، وأما الثلاثة فأمر زائد من الخارج لا لإصلاح مثنى، فإن إصلاحه إنما يكون بأن يبقى هو ويزاد عليه واحد لإصلاحه، لا بأن يوجد هو ثانيًا ويزاد عليه، فإنه ليس للإيتار، وكيف الإصلاح بإيجاده ثانيًا مع شيء زائد، فلم يكن إيتارًا بل إلزام شيء جديد، فأوتر الاثنين هو بواحد، لا بأن يأتي بثلاثة مستقلين فيزيد العلاوة على العدل «يك نشد دوشد»: [عبارة فارسية معناها: لم يكن واحداً وإنما صار اثنين].

(١) ولهذا لمَّا ذكرت السلام فيما قبل جاءت «بالواو» في قولها: «ويوتر بواحدة» في مقابلة السلام ههنا، عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، من باب «إيذان المؤذنين الأئمة» و«من السجود بعد الفراغ من الصلاة»، وابن ماجه، والطحاوي، والبيهقي، والمحلّى، والمسند ٦/ ٧٤. ومواضع ص٨٣ و٢١٥ وص١٤٣. وإن لم تذكر السلام فيما قبل، وذكرت عدد الركعات فقد ذكرت «الواو» مرة وقد تركت أخرى، وقالت: «يوتر منها بواحدة»، نظير ما قالت في حديث هشام: «يوتر منها بخمس» وبجموع الجزئين والمعطوفين تمام الكلام، فقولها: =

. . . .

= «ويوتر بواحدة» بعد ذكر السلام استثناءً منه ههنا، كما صرحت به في حديث سعد وقالت: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر». فالإيتار بواحدة عندها الوصل ههنا، بخلاف قولها: «يوتر منها بخمس» فإنه قطعة على حدة، فهي تريد بالإيتار بواحدة الوصل ههنا عكس ما فهمه ابن عمر في حديثه، فإنها لـمَّا ذكرت واستثنت منه في الآخر وعادلت بينه وبين الإيتار وأرادت به نفيه ههنا ـ كان لا بد من الواو فقالت: «كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة». قولها: «يسلم» مستأنفة، فتركت «الواو»، وقولها: «ويوتر بواحدة» معادلة، فلا بد منها، بخلاف نحو قولها عند مسلم: «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»، فإنها جملة مستأنفة، وأرادت بها الوصل أيضا لكن لا معادلة في العبارة هناك، وكذلك قولها: «**يسلّم بين كل ركعتين**» مستأنفة، «**ويوتر بواحدة**» جزء من سلسلة الكلام.

وإذا علمت هذا فقد حصل لنا من أحاديثها نظير، وثبت من الخارج أن الإيتار على محط الوصل، بخلافهم في حديث ابن عمر؛ فإنهم يثبتون به الشيء بنفسه، أو يبنونه على ما لم يثبت بعد، وقد قيل:

ثبِّت العرش أولًا ثم انقش

ولـمَّا أجملَتْ في العدد وقالت: «**إحدى عشرة**» قالت: «**يوتر منها**» أي من تلك الجملة فذكرت بعضها، وناسبت «من».

وأيضًا لما صرحت فيما قبل بالسلام طردت معه ذكر الإيتار بواحدة، بخلاف ما إذا أجملت العدد، وذكرته ولم تذكر السلام، فقد ذكرت الإيتار هناك بواحدة، وقد تركت، وهذا لما ذكرنا، فأتقنه. فالإيتار بالواحدة على المعنى اللغوي إذن، وحقيقته بالواحدة، بخلاف الإيتار بما فوقها، فهو بمعنى أداء الوتر بتلك الحصة، فقد تعدد محط الإيتار، وخرج بإطلاق الوتر على الواحدة موضع اجتهاد، وكفى هذا لبعضهم نقلًا من الشريعة، فجعلوا مجرده شريعة، ولم =

وإذا أرادت أنه يوتر بواحدة أي مرة فقط بواحدة من الإحدى عشرة فإذن قولها: «يوتر منها بواحدة» أبين، وهي لا تروي أن الوتر لإيتار صلاة الليل كلها في رواياتها، بخلاف حديث ابن عمر، ففي حديثه القولي: «**فأوترت له ما صلى**» وأنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا، فإن النبي ﷺ أمر به، من «باب الحلق والجلوس في المسجد» عند البخاري[1]، وسيما عند مسلم: كيف أوتر صلاة الليل[2]، ولكنه دل على أنه كان مشكلًا عند السائل، فدله على أنه يأتي بالآخر، فكان جوابًا للسائل وحلًّا لإشكاله، كقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [سورة الحج: الآية ٣٧] متعد، مع أنه بمعنى «قول الله أكبر» وهو لازم. وتبين برواية مسلم أن السؤال لم يكن عن عدد صلاة الليل، أو عن الفصل والوصل كما ذكره في «الفتح» [فتح الباري ٢/ ٤٧٨]، وإنما كان عن كيفية الإيتار[3]. (هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم

= ينظروا ولم ينتظروا غيره من مساعدة العمل والله أعلم. وإذا جرى هناك سؤال من الشارع وتساؤل منهم فكان فيه نحو إجمال لا عموم، واحتاج إلى بيان منه لأنه يطلق على الواحدة وما فوقها مع الفصل، والوصل، والبين، والأخير.

(١) عن عبد الله بن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلّى واحدة فأوترت له ما صلى، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترًا، فإن النبي ﷺ أمر به» رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة برقم (٤٧٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٩).

(٣) • أو سأل عن هيئة صلاة الليل مع الوتر؛ لأن هذه الهيئة لم تكن معروفة عنده، بخلاف سائر الصلوات، فأجابه بأن صلاة الليل غير محصورة، ولا بد من مثنى مرة ليوتره، ولمَّا كان بإمكان أن يفصل مثنى ثم مثنى بعده إذا لم يخش الصبح =

أصله) [فتح الباري ١١/ ١٥٥]. وكأنه كان بلغه الأمر بالإيتار، ولم يعرف أنه يتأتى بالآخر، فأرشده ذلك.

فليس هذا ابتداء منه حتى يتبادر منه أن حال الركعة الآخرة بكل ما صلى على شاكلة الفصل، بل يوهم أن قوله: «مثنى مثنى» أيضًا على هذا لا يتعين، وإنما هو صورة، وأما حديث ابن عمر: «**صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل**»(١) فحديث آخر، يشابه حديث: «**إن الله زادكم صلاة وهي الوتر**»(٢).

ثم إن قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» حديث قولي، لو قال فيه أربعًا أربعًا لأوهم الاقتصار عليها، بخلاف مثنى فإنه لأقل ما يكون،

= جاء في العبارة كذا أي على تقدير أنه مراقب للصبح وأنه بسبيل أن يفصل، لا لأن الأخيرة مفصولة ولا بد، وأنه قد لا يجد مثنى إلا مرة، فشرع منه وجرى عليه في العبارة، وأيضًا إنما قاله بالنظر إلى من لا يلاحظ عدد الثلاثة عشر كنفسه ﷺ، لا بالنظر إلى من له وظيفة راتبة من الابتداء. وأنه ينتقل من مثنى إلى مثنى آخر، ثم إلى الآخر في الأخير، فلا يدل إذن على الفصل في الآخر، **والحاصل**: أنه إن صلى مثنى مرة واحدة فليوتر بواحدة، وإذا انتقل منه إلى ثان فليسلم، وهكذا، فلا يدل على الفصل في مرة، وإنما يدل عند الانتقال منه بالعرض لا بالقصد، والانتقال هو الفصل، ويقال في العدد: كل وتر فيه مثنى مثنى، فإذا انتهى فواحد، وهذا لا ينحصر في الفصل في الآخر، وكما يشمل الخمسة مثلًا يشمل الثلاثة أيضًا، ولمَّا كانت عادته الوصل لم يدل القولي على أفضلية الفصل.

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٣٠ (٤٨٤٧)؛ والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٢٣١ (١٨٠١)؛ والديلمي في الفردوس ٢/ ٣٨٦ (٣٧١٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٨٤ (٦٥١٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٢ (٦٨٥٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٠.

ولا يوهم عدم الزيادة؛ لأنها في الخبر بخلاف الفعل، فجاء فيه يصلي أربعًا، فكان ذكر شيء لا لأجله، وتخصيصًا بالذكر لا لاعتبار مفهومه، بل لئلا يعتبر حتى يلغى المنطوق.

أعني أنه قد يُذكر شيء لا لاعتبار مفهومه المخالف، بل لأنه لو نطق بمفهومه وترك الأول أوهم الاقتصار عليه وترك الأول. وههنا كذلك؛ لأنه لو ذكر الأربع وهو واقع في الوسط أوهم أنه الراجح، بخلاف ما إذا بدىء بأقل ما يكون، فلا يتعين أن يكون لترجيحه، وسيما إذا سيق تمهيدًا لقوله: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، توتر له ما قد صلى**»، ولم يقتصر على قوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» فإن الوسائل تعتبر وجودها تبعًا، فكأن الحديث لم يسق له، وإنما المسوق له الإيتار وصفته، وأنه آخر صلاة الليل، لا أفضلية مثنى مثنى.

وأيضًا لو قال: «**صلاة الليل أربع**» لأوهم أن لا أقل في مجموعها من خمس، والحال أن الذي لا بد منه ثلاث، ولا يحتاج الوتر إلا لاثنتين، وإنما كرر مثنى ليعلم أنه لو اكتفى بمرة فله ذلك، ولو قال: «أربع» لم يفد ذلك، وكان ذكر مثنى لأقل ما يكون: كتحية الوضوء في حديث عثمان (رضي الله عنه) بركعتين[١]، مع ما في «الكنز» عن ابن عمر وأبي الدرداء[٢]، و«السعاية» (١/ ١٩٠)، وراجع للمثنى «الفتح»[٣]،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء برقم (١٦٠) (١٦٤)؛ ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة برقم (٢٢٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة برقم (٨٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة برقم (١٠٦).

(٢) حديث أبي الدرداء في كنز العمال برقم (٣٣٧٧).

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٧٩.

و«روح التوشيح»[١]، و«الفتح»[٢] ولم يأت قولي في حصر العدد في إحدى عشرة.

وقوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم وترًا**» الظاهر فيه أن قوله: «**آخر**» مفعول أول لا ظرف، وقوله: «وترًا» مفعول ثانٍ على المعنى اللغوي أي: اجعلوا آخر صلاة بالليل وترًا، وقد قال: «**صلاة الليل مثنى**» فإذا جعلها وترًا فهي ثلاث، والمثنوية والوحدة شيء غير الشفعية والوترية، فقال ههنا: مثنى وواحدة، وجعل النتيجة: «**توتر له ما قد صلى**».

ثم إن ما فهموه يحتمل أن يكون محض إيهام عباري اعتمدوه، كتوالي رفع اليدين عند القومة والسجود عند النسائي[٣]، بخلاف ما اخترناه؛ فإنه لا يحتمل أن يكون إيهامًا تعبيريًا، وأنه لمَّا أراد أن يشمل الثلاثة والخمسة فما فوقها بدلًا انتقل من مثنى مرة إلى آخر بالعرض لا قصدًا، وإلا لم يشمل الثلاثة الموصولة كعادته ﷺ، ثم إن ابن عمر حمله على إطلاق في الصورتين من حيث اللفظ لا نقلًا للعمل[٤].

---

(١) • ص٦٧، وفي «عروس الأفراح» ١/ ٣٣٥ إن لبيك ودواليك، قيل: إنه تجوز بالمثنى عن الجمع، واختار والده إنه لأقل العدد نحو:

لو عد قبر وقبر كنت أكرمهم

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٨١.

(٣) سنن النسائي كتاب الصلاة باب العمل في افتتاح الصلاة برقم (٨٧٦).

(٤) • بناءً على ما قالوا: إن التكرير في اللفظ يكون للتوزيع، كقولك: «أعطهم درهمًا درهماً»، والواحدة ذكرها مرة واحدة. ومن التكرير فهموا الفصل، ومثله في الأمرين أي السلام على ركعتين وبيان أقل ما يتأتى في صلاة الليل أيضاً ما في «المستدرك» ١/ ٤٦١ (١١٨٩): «**من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعًا كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات**»... إلخ =

واعلم إنه إنما قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» لأنه لو قال: «أربعًا» لانحصر الأقل فيه، وليس كذا، وإنما كرره ليعلم بالتخيير في الزيادة، وإذن لا يدل على فصل الواحدة عما قبلها، وعمل سعد كأنه مشى على اسم الوتر وهو من باب الأخذ بعموم اللفظ، يدل عليه مناظرته مع ابن مسعود، لا غلط في فهم المراد، ولا نقل لعمله ﷺ، وأخذ ابن مسعود بعمله ﷺ، أو أن الأصل كان مثنى، وواحدة، وهذا لا يدل على الفصل. ثم لمَّا ازداد المثنى الآخر أخذ حكم الأول، وهكذا، أو أن الأصل كان ما ذكر، فلمَّا جاء آخر انفصلت الواحدة في العبارة؛ لأنه متمكن من أن يفصله أيضًا حيث ازداد، وإبرازًا للواحدة برأسها[1]

= سواء بسواء، وأخرجه أبو داود [سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٣٠٩) وبرقم (١٤٥١)] في موضعين، وفي «الفتح» (٣/ ٢٧ـ ٢٨) «**فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين**» [وهو في صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٧٥ (١١٣٢)] من باب عقد الشيطان على قافية الرأس.

(١) • ولأنها متميزة بنحو تكبيرة زائدة وقنوت عندنا، وبتحريمة أخرى عندهم، فكان شاكلتها غير شاكلة سائر الصلوات أيضًا، وسيما بكونها مكتنفة بقعدة وقعدة، فهذا لا يوجد في غيرها، وهو الذي جعلها واحدة، فالثلاث بقعدة واحدة لا يظهر منها واحدة للإيتار. ولمَّا كان السائل أشكل عليه فهم تصور الإيتار، لأن المثاني لها إثنينية واقعية بانفصال بعضها من بعض، فكيف توتر، بخلاف نحو الأحد عشر رجلًا، فإنهم إن كانوا مثاني فذلك إثنينية اعتبارية، فقد لا تلاحظ، ويلاحظ المجموع من حيث المجموع، فأرشده في الجواب أن المقصود ههنا هو هذا النحو من الإيتار، وسمى الواحدة، وأبرزها لتفهيم الإيتار بها، لا لكونها مفصولة.

فإن قيل: سلمنا إنه كان أشكل عليه تصور الإيتار، وأجابه بتصوره هكذا، ولكن لما لم يبين له صفة الوتر ـ وهو محتاج إلى البيان ـ فما يتبادر من اللفظ فهو إذن صفته، وإذا كانت المثاني منفصلة فلفظة «**مثنى مثنى**» =

لأن له معاملة معها، من حيث إنه متمكن من أن يجعلها مع أي مثنى شاء، ولو قيل: لأن له (للرجل) عمل الإيتار بها فحسب بخلاف المثنى الأخير فإنه بمعزل عنه (عن الإيتار) فلذا أبرزها ــ لكفى أيضًا، أو لأن

= ينسحب على المثنى الأخير أيضًا، وينفصل بحكم اللفظ، وإن كان الملحظ تصوير الإيتار، وهو قد حكم ابتداءً من جانبه إبتداءً، بكون كل صلاة الليل مثنى مثنى.

قيل: لعله ليس مقصودًا، فيكون حكم بفصل الأول لجواز تخلل الثاني، وبفصله لجواز تخلل الثالث، وهكذا، فلا يكون حكماً ابتدائيًّا، ولا يدل على فصل المثنى الآخر، وإن كان حكمًا من عنده، فبناءً على ذلك أيضًا ورعاية لهذه المصلحة عينها بقي التبادر. فيقال: لعله أراد صلاة الليل مثنى مثنى أي بالفصل، فإذا خشي الصبح وكان انتهى إلى المثنى الآخر فليترك مثنويته، إذن حذف الجواب وأقام صورة العمل مقامه، وذا بترك الفصل، وليصل واحدة توتر له، وهو أي كون المراد أنه إذا خشي فلا مثنى احتمال ناهض البتة.

فإن بالغ أحد في صدر الكلام، وكون صلاة الليل مثنى مثنى، فسحبه على المثنى الأخير، رجع آخر وردّ العجز على الصدر، وقال: إذا خشي الصبح فلا مثنى إذن، وتركه لا ينقص واحدة منه، بل مع فصلها بترك الصفة السابقة، وهو الفصل. وهذا احتمال مساوٍ، كيف! وقد ثبت في أحاديث عائشة أنها تريد بالإيتار الوصل، ونقول في مسألة نقض الوتر: ذلك الذي يلعب بوتره، ثم إنه عندهم أيضًا في موقع الاستثناء إذا خشي صلّى واحدة لا مثنى، وإنما يكون فرق لو كان بالمدلول والغرض، فالمدلول: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي فواحدة**» وهذا هو لفظ الحديث، والغرض: «صلاة الليل مثنى مثنى تسلم بين كل ركعتين، فإذا خشيت فواحدة توتر لك» أي فلا مثنى بالفصل، وبين هذين المعنيين تغاير، والمقابلة بين ألفاظها كذلك، فافهمه أنت.

إيتارها لا ينحصر على الأخير، فلذا أبرزها، لأنها توتر كل ما صلى.
(وهو عن ابن عمر نفسه في الإصابة).

والحاصل: أنه مثنى مثنى على إرادات متعددة، وإبراز الواحدة في العبارة لوصف مستقل فيها، لا لكونها مفصولة، وإنما دل على مطلوبية الفصل لو كان النظر إلى أنه يصلي ثلاث عشرة مثلًا، وفرضت وظيفته، ثم أمر بالفصل، ولم يرد هذا، إنما أراد الازدياد شيئًا فشيئًا، لم يعلم من أول الأمر، ولم يعلم أيضًا أن الواحدة أين يضعها، وكأنه جاء المثنى الثاني بين الأول والواحدة، وأخذ موضعه، كما إذا جلس ثلاثة متسقًا، ثم جاء اثنان وجلسا بين الاثنين والواحد.

وسياق الحديث مبني على الانبهام، وعدم العلم من أول الحال بأنه كم يصلي، ومتى يطلع الفجر، فإذا انبهم الأمر ناسب النسق، هكذا شيئًا فشيئًا، وأن الوتر مرة واحدة، لا وتران في ليلة كما ذكره في «الفتح»[1]، وإنما أبرز الواحدة في العبارة على حدة، ولم يقل: «فليوتر بثلاث» مثلًا؛ لأنه نسق على أنه بمكنة أن يوتر بواحدة مثناة الأول، أو الثاني، أو الثالث مثلًا، كل واحد من المثاني بدلًا بأن يريد هو مثنى بحسب إرادته، لا أن التشريع له هكذا، ومن نوى مثنى ـ وهو الأقل المتعيَّن ـ سلم عليه بحسب نيته، لا أنه لا يجوز له الزيادة، أو لا ينبغي، فبرزت الواحدة في العبارة هكذا تغليبًا للمثاني في العبارة على المثنى الأخير.

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٨١.

ويحتمل أن يكون المراد أن صلاة الليل كل شفع صلاة على حدة وإن صلَّى أربعًا بسلام واحد، ويظهر أثره في[١] الصلاة في القعدة[٢] الأولى والثناء في الثالثة، وضم السورة، بخلاف شاكلة الرباع من الفريضة.

وفي «المهذب»[٣]: الجهر في ثالثة الوتر بناءً على انفرادها، كأنه يريد في رمضان، ولكن يمكن أن يكون على اعتبار اختيار الجهر في صلاة الليل، وهو أفضل ولو أربعًا. وراجع «رد المحتار»[٤] من الجماعة في الوتر خارج رمضان.

واعلم، أن مرمى: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» ليس مرمى: «**توتر له ما قد صلى**»؛ فإنه يريد بالأول الموضع، ولذا قال: «**اجعلوا**»، وأراد بالوتر الصلاة المعهودة، (وقع في المسند معرَّفًا)[٥]. بخلاف الثاني فإنه أراد به المعنى اللغوي. والذي يظهر أن الوتر من توابع الفريضة لحديث الإمداد، وحق الإمداد أن يكون تابعًا، وليس بمعنى الزيادة فحسب، ووقته كل الليل ما بين العشاء والفجر، ثم رغب في تأخيره لمصلحة إيتار التهجد، لا أنه شرع لذلك فقط.

---

(١) • بل في فرضية نفس القعدة الأولى أيضًا، كما يقوله الإمام محمد منا.

(٢) • والقعود في الشفع الثاني وإن كان قام في الأول عند الصاحبين أيضًا، وإن لم يجوز الجمع بين القيام والقعود في شفع.

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ٨٣.

(٤) حاشية رد المحتار ٢/ ٥١.

(٥) انظر: مسند الإمام أحمد ٢/ ١٣٥ (٦١٨٩) (٦١٩٠).

وأن المراد بقوله: «كيف صلاة الليل»؟ أي: كيف أضع الوتر معها في الوضع؟ وكان استشكل إيتاره لما بعده، فأرشده إلى التأخير، وأن الواحدة منه توتر كل ما صلى، فلذا أبرز الواحدة في العبارة. وكان السائل سمع الإيتار، (على رواية مسلم). وفهم حقه باعتبار اللغة، ولم يصل إليه سوى حقه بحسب اللغة شيء أزيد، فسأل كيف يوتر؟ إذ كان لم يسمع غير وصف الإيتار، وأن هناك وترًا، فإذن الوتر من توابع العشاء، ومن بقايا صلاة الليل، ولإيتارها إن أمكن، وإلا فلإيتار العشاء، وكان بلغه أن الوتر صلاة، ولم يبلغه غير ذلك.

وأفاد بقوله: و«**الوتر ركعة من آخر الليل**» أنه لم يتجدد له بالتأخير أمر زائد، والإيتار إذن باقٍ كما كان في التقديم، لا أنه ركعة مفصولة، وكان في الأصل لإيتار التهجد، ثم جعل لإيتار العشاء وإن لم يتهجد، كما وصى به أبا هريرة قبل النوم، وهو المتبادر من حديث: «**صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل**»[1]، وإلا لقال: «**فأوتروا في صلاة الليل**»، وعلى هذا عمل أبي بكر (رضي الله عنه).

---

(١) • الظاهر منه أنه قد فرغ منها، وإنما بقي إيتارها، بخلاف قولنا: فأوتروا في صلاة الليل، أي في حالة أدائكم إياها، [والحديث رواه النسائي في السنن الكبرى عن ابن عمر مرفوعًا، ومرسلًا عن ابن سيرين ١/ ٤٣٥ (١٣٨٢ـ ١٣٨٣)؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٠ (٤٨٤٧) و٢/ ٤١ (٤٩٩٢) و٢/ ٨٢ (٥٥٤٩) و٢/ ١٥٤ (٦٤٢١)؛ والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٢٣١ (١٠٨١). وهو حديث صحيح، صحّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٧٢٠)].

وقوله: «**إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن**»[١]، لا يريد به تخصيصهم بأصل الوتر، بل يريد حثهم على أن يوتروا تهجدهم، فجاءت العبارة كذلك.

ولقائل أن يعكس ويقول: إنه لإيتار العشاء في الأصل، ثم رغب في إيتار التهجد به أيضًا، وكان أبو هريرة على وصيته يجعله وترًا لما بعده أيضًا، ويضرب له مثلًا بإناخة ثلاثة أبعرة، ثم إناخة بعيرين، وليس بظاهر؛ فإنه لا يكون الوتر في العدد إلا أخيرًا. وعلى كل فالوتر[٢] من بقايا صلاة الليل، وإن غايرها في أمور.

(١) رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/ ١٣٦ (٥٠٤) وصحّحه، ورواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٥٣)، وأحمد في مسنده ١/ ١٤٣ (١٢١٣) (١٢٢٤)، والطيالسي في مسنده ص١٥ (٨٨)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٤٣٩ (٥٨٥) و٨/ ٤٠٤ (٤٩٨٧).

(٢) • وكذا قيام رمضان، أصله صلاة الليل، وإن أخذ بعد ذلك أحكامًا حادثة، وكذا الوتر من الجماعة ونحوها، وما ذكره في «المحلّى» ٣/ ٣٩ لا يعلم مم أخذه، فقد صرح في «الفتح» من الجمعة الإقامة للصلاة على المنبر، فكانت فريضة.

فصل

في بعض الأحاديث الفعلية المحتاجة إلى إمعان نظر في ألفاظها؛ ليخلص منها عدد الوتر، ويخرج من بينها قدرها المشترك، وضعناها بعد الأحاديث القولية، فإن: أول الفكر آخر العمل[١]

فمنها: حديث عائشة ـ وهي أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ بتصريح ابن عباس لسعد بن هشام عند مسلم، وآخرين[٢] ـ وقد مر حديثها عند البخاري، ومسلم[٣]: يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟. فقال: «**يا عائشة إن عينَيّ تنامان ولا ينام قلبي**».

---

(١) هكذا ورد في المصادر الشرعية والأدبية. (انظر: تفسير الرازي ١٩/ ٩٥، روح المعاني ١٤/ ٤١)

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٦) ونحوه في صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٤٢ (١٠٧٨)؛ وسنن الدارمي، كتاب الصلاة (١٤٧٥)؛ وسنن النسائي؛ كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١) (١٧٢١)؛ وسنن أبي د ود كتاب الصلاة برقم (١٣٤٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة برقم (١١٤٧)؛ وكتاب صلاة التراويح برقم (٢٠١٣)؛ وصحيح مسلم؛ كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٣٨).

حمل فقهاء الحجاز، وجماعة من أهل العراق كما قاله الزرقاني[١]، الأربع على تسليمتين، لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

ولرواية عائشة عند مسلم وغيره: «**كان يسلم من كل ركعتين**»، ذكره في «التمهيد»[٢]. جمعت في الذكر أربعًا ثم أربعًا لتناسب الأولى فيما بينها، أو لفاصلة بعدها، ثم تناسب الثانية كذلك.

وذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام، والوقفة بين أربع وأربع في هذا الحديث هي التي صارت ترويحة في رمضان بين أربع بتسليمتين وأربع، دلت عليه رواية[٣] عند البيهقي «في السنن»[٤]؛ إذ التراويح التي صلاها ﷺ في رمضان بهم كانت إحدى عشرة ركعة، كما عند ابن خزيمة، ومحمد بن نصر، وابن حبان عن جابر: ثمان ركعات وأوتر[٥]، (كذا نقله النيموي بالواو).

والوتر ثلاث هناك أيضًا كما ههنا، وجابر ممن روى القراءة في الوتر بثلاث سور كما مر، وعنه قال: جاء أُبَيّ بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه كان مني الليلة شيء ـ يعني في رمضان ـ.

---

(١) شرح الزرقاني ١/ ٣٥٢.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام ابن عبد البر ٨/ ١٢١.

(٣) • وتكلم في المغيرة بن زياد ههنا، وصحح له في إتمام الصلاة في السفر، كما في عمدة القاري ٧/ ١٣٣، وراجعت «السنن الكبرى» من السفر والدارقطني من الصوم، وفيهما تضعيفه، وكذا في «العمدة».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٩٧ (٤٣٩٩).

(٥) صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٣٨ (١٠٧٠)، صحيح ابن حبان ٦/ ١٦٩ (٢٤٠٩) و٦/ ١٧٣ (٢٤١٥)، مختصر كتاب الوتر للمقريزي ص٣٦ (١٩).

قال: «**وما ذاك يا أُبَيّ؟**» قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلّي بصلاتك، قال: فصلَّيت بهن ثمان ركعات وأوترت. فكانت سنة الرضاء، ولم يقل شيئًا». رواه أبو يعلى، وقال الهيثمي: إسناده حسن[1].

وصح عن أُبَي الوتر بثلاث مرفوعًا عند النسائي[2]، وكذا عمله في «التمهيد»[3] هذا.

وإن شاء أحد أن يستدل لأبي حنيفة (مع لفظ أبي يوسف عن أبي حنيفة من الإمام (ص١٣٠) في أفضلية الرباع[4]. فينبغي له

---

(١) مسند أبي يعلى ٣/ ٣٣٦ (١٨٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٧٤ رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط، وإسناده حسن، ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٩٠ (٢٥٤٩) (٢٥٥٠) قال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وكذلك قال حسين سليم أحمد في تحقيقه لمسند أبي يعلى: إسناده ضعيف.

(٢) عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات... الحديث، رواه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٩٩).

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٨/ ١١٥.

(٤) • والذي يستظهر الوصل فيه رعاية ترتيب السور في الأربع، وهو نحو ما عن عائشة قالت: «**كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزّ وجلّ واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزّ وجلّ ورغب إليه**». رواه أحمد [مسند الإمام أحمد ٦/ ٩٢ (٢٤٦٥٣) و٦/ ١١٩ (٢٤٩١٩)] «منتقى»، [وفي نيل الأوطار ٢/ ٣٧٤] باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب، كنحوه ما في «التلخيص» عنها [١/ ٢٤٠]، ونحوه ما في «شرح المواهب» ٧/ ٤٠١، ولعل الأربع والأربع في زمان قوّته ﷺ، ثم نزل بعد الضعف إلى ركعتين ركعتين، وقد خفت رعاية ترتيب السور وتناسبها، ولمثل هذا تميز الوتر عما قبله بتميز =

. . . .

= القراءة، وهو معنى النظائر: عددت نظائرهم، أي إبلهم مثنى مثنى «قاموس».
وعند البخاري [صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن برقم (٥٠٤٣)] من «باب الترتيل في القراءة» في «القرناء» [ونصه: وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ] في حديث ابن مسعود، ذكره في «الفتح»، وذكر هناك: أن عائشة (رضي الله عنها) سئلت: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ فقالت: نعم من المفصل، وأن غير ذلك كان نادرًا [فتح الباري ٢/ ٢٦٠]، ولعله في أول الأمر، وفيه كانت أربع أربع، وهو في حديث أبي سلمة، ثم صار الأمر إلى حديث عروة إحدى عشرة سردًا، وقد قالت في حديث سعد: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح [(صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٧٤٦)]، فهو آخر الأمر، وكذا قولها: «وانتهى وتره حين مات في السحر» [رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٤٣٥)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة برقم (١١٨٥)].
ثم الذي يظهر أن الراجح في واقعة حذيفة التقسيم على أربع ركعات، لا نحو ما في «الكنز» ٤/ ٢٧٩. ولعل الحافظ في باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل ذهب إلى أن الأربع موصولة، وكذا في أول الوتر بعدم الفرق بين الخمس والأربع، دل عليه كلامه في مطلق وصل صلاة الليل أو لا، ثم ذكره الخمس فكأنه لا فرق عنده فيه، ولذلك قال أولًا: من الأربع فما فوقها، وقوله: ولو كان الوصل... إلخ. رد لما حمل عليه الجمهور بما حمله هو عليه، ووصل صلاة الليل أراد بقوله: واختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل؟ وهذا أراد في باب «كيف صلاة الليل» لا فصل الوتر.
وإذا جعل حديث مثنى أعم فقوله: «في الوتر»، وقد صح عنه كلام مستأنف لإثبات الأمرين من الرأس، وذكر في قول القاسم: «يوترون بثلاث» أن المراد ههنا وصلها في كلامه، وكرره في ثلاثة مواضع، وقوله: فيحتاج إلى دليل تعيُّن الثلاث، أي لم يثبت مذهبه على هذا أيضًا، وقال: وفي هذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلا مفصولًا... إلخ. نعم، ما ذكره من قوله: واحتج بعض =

أن يستدل بنحو ما عند أبي داود من باب «ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده» من حديث حذيفة، وعوف بن مالك[١]. كما هو عند ابن نصر[٢] وفي المستدرك[٣]. وقد أخرجهما النسائي[٤]، فإن المتبادر منه كون الأربع بسلام، وما روي عند النسائي أنه كان في رمضان لا يضر، إذ لم تكن صلاة التراويح تقررت إذن، ولا صفتها، وبنحو ما عند الترمذي في «صلاة حفظ القرآن»، فإنه لا دليل هناك على الفصل، وهي صلاة واحدة لم تبن على أن يصلي شفعًا فشفعًا، لا يدري كم يدرك، ولا سيَّما على سياق «المستدرك» من حديث ابن عمر. وبنحو صلاة التسبيح، والوتر في حديث حذيفة ثلاث يظهر مما في «العمدة»، ويراجع «عمل اليوم والليلة».

ثم قال ابن عبد البرّ: في هذا الحديث تقديم وتأخير، أي أن قولها: «أتنام قبل أن توتر» ذكر مؤخرًا[٥]، (وعند ابن نصر في لفظ: ربما أوتر قبل أن ينام وربما نام قبل أن يوتر)[٦].

= الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل... إلخ. لم يذكر فيه شيئًا من الفصل، فلا توجيه ههنا. هذا محصّل كلامه في البابين، فجعل صلاة الليل أعم، والواحدة كذلك من الوصل والفصل فافهمه.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (٨٧١ و٨٧٣).

(٢) تعظيم قدر الصلاة، لابن نصر المروزي ١/ ٣٢٦ (٣١٣).

(٣) المستدرك، للحاكم ١/ ٣٤٧ برقم (٨١٨).

(٤) سنن النسائي، كتاب التطبيق من حديث حُذيفة برقم (١٠٦٩) وحديث عوف بن مالك برقم (١١٣٣)، وكذلك حديث حذيفة في كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٦٥).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر ٢١/ ٧٢.

(٦) مختصر كتاب الوتر ص٤٣.

وكان ينبغي ذكر تخلل النوم في أول الكلام ليفهمه السامع بسهولة من أول الأمر، وأما في هذا السياق فإنه استلزم تخلل النوم من أول الأمر بعد غفلة من يسمع هذا من صدر الكلام، وقولها: «ثم يصلي ثلاثًا» لا يحتمل التسليم في البين لوحدة هذه الصلاة، كما مرَّ تقريره موضحًا، ومرَّ حديثها: «**كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث**» عند أبي داود، وحديثها[(١)] في قراءة الوتر معينة عند أبي داود، والترمذي، والطحاوي، وغيرهم.

وقد مر أن إفراد الثلاث بالقراءة دليل شاف على وحدة الصلاة، وهي على وحدة السلام. وفي «منتخب الكنز» عن علي قال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة»[(٢)]، وهو في «المسند»، وسقط لفظ الليل من النسخة وهو يروى: «كان يوتر بثلاث»، أخرجه أحمد، والترمذي، والطحاوي[(٣)]،

---

(١) • وفي حاشية «الدراية» عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ثلاث كثلاث المغرب». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بحر البكراوي، وفيه كلام كثير... إلخ. وتصحف بأبي عمر، وقد وثقه بعضهم كما «في التهذيب»، وهو عبد الرحمن بن عثمان، وهو في «الميزان» من ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي، وقد حسن له الترمذي، وقد عزاه الزيلعي من طريقه للدارقطني، ولا يوجد في النسخة المطبوعة.

(٢) كنز العمال برقم (٢٣٣٩٨)، وقد رواه المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/ ١٤٦ (٥١٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣١: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن حمزة وهو ثقة ثبت، انظر: مسند أبي يعلى ١/ ٣٨٣ (٤٩٥).

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٨٩ (٦٨٥)، وسنن الترمذي كتاب الصلاة (٤٦٠).

وهو إذا روى تطوع الليل ثماني فلم تبق من إحدى عشرة إلا ثلاث الوتر، وإسناد التطوع بالثمان في الليل حسن عند الضياء، ووتره بالثلاث من عمله، ذكره في «التمهيد»[1]، كما في «الجوهر النقي»[2].

وأما حديثها من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ـ وهو المقصود في هذا الفصل ـ فقد أخرجه في «المسند»، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والطحاوي، وغيرهم[3]، وعزاه في «التلخيص» للإمام الشافعي[4]، ولفظه عند أبي داود، ويكفي شرحه، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم».

قال البيهقي[5]: وقد تابعه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عنها عند أبي داود، يريد في السياق مع أنه خالفه في عد ركعتين قبل الصبح من ثلاثة عشر. قوله: «فيسلم» بالرفع لا بالنصب، فإن المعنى يفسد به.

---

(١) التمهيد ٨/ ١١٥.
(٢) الجوهر النقي ٣/ ٤٠.
(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٥٠ (٢٤٢٨٥) و٦/ ١٢٣ (٢٤٩٦٥) و٦/ ١٦١ (٢٥٣٢٥) و٦/ ٢٧٥ (٢٦٤٠١) و٦/ ٢٣٠ (٢٥٩٧٨). وأخرجه: مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٧)؛ والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٤٥٩)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٣٨)؛ والنسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٧)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٤ و١/ ٢٨٥.
(٤) مسند الشافعي ص ٢١٣، التلخيص الحبير ٢/ ١٥.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٨ (٤٥٧٩).

كما قال الطيبي من «باب السنن» في حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته»[١]: «فيصلي» عطف من حيث الجملة، لا من حيث التشريك على «ينصرف»، أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فإذا انصرف يصلِّي ركعتين. ولا يستقيم أن يكون منصوبًا عطفًا عليه، لما يلزم منه أن يصلّي بعد الركعتين الصلاة، وهذا معنى قول ابن حجر، إذ يصير التقدير: لا يصلِّي حتى يصلِّي، وليس مرادًا؛ لفساده، كذا في «المرقاة»[٢].

وهذا الحديث قد رواه عدد عن عروة، وليس عندهم هذا السياق، وفنواه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. ثم إن هشامًا كان يرويه في الحجاز بغير هذا السياق، وقد رواه عنه مالك وآخرون بخلافه، ولعله لهذا تركه البخاري، فلم يخرجه في صحيحه؛ لأنه اختار الفصل، كما ذكره البيهقي في «المعرفة»، ومن عادته أنه إذا اختار جانبًا لم يذكر للآخر شيئًا، وقد أعله أبو عمر[٣].

قال الزرقاني: وقال ابن عبد البرّ: ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه: «كان يوتر بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن» رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة برقم (٩٣٧)؛ ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة واللفظ له، برقم (٨٨٢). كما رواه النسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٧٣)، وكتاب الجمعة (١٤٢٧)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٢٥٢).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح ٣/ ٢١٧ (١٦٦١)، وكذا في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ١٨٦.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ١٦٧ـ ١٦٨ و١٤/ ١٧٥.

وأكثر الحفاظ رواه عن هشام، كما رواه مالك، والرواية المخالفة له إنما حدَّث بها هشام أهل العراق، وما حدَّث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم[١]، ونقل عن مالك[٢] استنكار حديث هشام مذ خرج إلى العراق.

وقال أبو داود كما في «هامش» بعض نسخ السنن له: إنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه. ثم قال أبو داود: وأصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر... إلخ[٣]. والوجه فيهما أنه ﷺ إنما صلاهما جالسًا ليبقي آخرية الوتر لصلاة الليل صورة عند هذا أيضًا، وليدل على أن من أسقطهما فذلك إليه هذا.

وفي الباب ما في «المسند»؛ ثنا عبد الملك بن عمرو قال: ثنا يزيد قال: أنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي

---

(١) شرح الزرقاني ١/٣٥٣. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢/١١٩.

(٢) • قد صح عنه ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، أي صلاهن بتشهد واحد. لكن أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقًا، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وتلك الرواية انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام، وقد أنكرها مالك وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف، وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث. كذا في «شرح المواهب» للزرقاني. وأصرح منه ما ذكره في سياق صلاته ﷺ بالليل. قال أبو عبد الله الأُبّي: طريق هشام هذه أنكرها مالك، ورواها في موطئه كالناس، وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف... إلخ.

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٣٥٢).

ثماني ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع: ثم يصلي الركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح[١]. . . إلخ».

وكذلك عند مسلم هذا الحديث عنه، وعند النسائي من باب «ركعتي الفجر»[٢]، وذكر الاختلاف على نافع.

وقوله: «فإذا أراد أن يركع» متعلق بما قبل الوتر كذا قيل، ولعله الصواب، تدل عليه روايات أخر، وما كانت الركعتان جالسًا بتطويل القراءة حتى يقوم قبل الركوع. وقال الباجي: ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم في أولها من الإتمام والتطويل، ولذا شرع هذا المعنى في صلاة الفرض[٣]. . . إلخ.

واختصره ابن ماجه عن أبي سلمة قال: حدثتني عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس: فإذا أراد أن يركع قام فركع[٤]. . . إلخ» فقد أعلُّوا هذا السياق كما تراه، ولكن الأمر سهل بعد وضوح الأمر أن الخمس لم تكن بسلام واحد ولا قعدة واحدة، بأحاديث متضافرة من روايات غيره وروايته في الحجاز، فلا يعجز الناظر في توجيهه إذن، وذلك أن بعض الرواة يفصل بين صلاة الليل والوتر، فيسرد تلك على حدة في التعبير،

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/١٨٩ (٢٥٦٠٠).

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٨) وسنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٨١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (١١٩٦).

ويعد هذا على حدة، ولكن يضم إلى الوتر **شفعًا سابقًا عليه، لا الركعتين** بعده جالسًا، فإني لم أرَ إطلاق اسم الوتر بضمهما إليه في لفظهم مخصوصًا بهذه الحصة.

نعم، قد يحتمل ذلك إذا أجمل في حساب كل صلاة الليل، فذلك كما أجمل ابن عباس في حديثه في الجمع الصوري، كما اختاره في «الفتح»[١] قال: «صلّى النبي ﷺ سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا. . . إلخ»، من باب وقت المغرب عند البخاري، ومن باب تأخير الظهر إلى العصر عنده[٢]، فضم الشفع السابق إلى الوتر بالثلاث عند الإجمال في الحساب، وفذلكته، وعند ذكر الجلوس نظر إلى حال الوتر بالخصوص، وهذا يكثر في سرد الأمور، ونقل القصص، ينظرون فيها نظرًا جمليًّا أولًا، ثم يكرون على أجزاء مقصودة بالإفادة ثانياً، ويعتنون بها من بين الجملة، فأجمل في العدد، وعند ذكر الجلوس توجه لحال حصة الوتر خاصةً وهو ثلاث، فأراد نفي جلوس الوتر، وإن شئت فقل: نفي جلوس للوتر أو الإيتار، وهو ما يكتنف الواحدة من الجنبتين، إذ به يتقوم وحدتها، وإن كان الأول معتبرًا في ما قبله من الشفع في الحكم، لكنه يقوم وحدة الثالثة أيضًا في الحس، فالمعنى لم يجلس جلوس الوتر إلا في الآخر، وإن جلس قبله فذلك جلوس الشفع، لم يدخل في الوتر، وسيتضح ذلك بالدليل الصريح في لفظ سعد بن هشام عن عائشة. وعروة من الفقهاء السبعة يفتي أن الوتر ثلاث لا يسلم

(١) فتح الباري ٢/ ٢٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة برقم (٥٦٢)، وكتاب الجمعة برقم (١١٧٤).

إلا في آخرهن، كما عند الطحاوي[1]. فلم يحوجنا ذلك التعبير إلَّا إلى عناية فيه، وذلك سهل بعد وضوح المراد، فالمالكية لما لم يوافقهم ذلك السياق؛ ولأنهم يوجبون الفصل في صلاة الليل في كل شفع، أعلُّوه.

قال الباجي: دليلنا من جهة المعنى أن هذه صلاة نفل، فلم يجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد[2]، قال في «نيل الأوطار»[3]: وقد أخذ مالك بظاهر الحديث، فقال: لا تجوز الزيادة على الركعتين . . . إلخ. وهو خلاف ما في «الفتح». والشافعية جعلوا كل ما جاء من مسامحة الرواة في الألفاظ صورة من صور الوتر، وإن صرحت الألفاظ الأخر بخلافه، ونحن جمعنا بعضها ببعض، فما خلص من الأمر أخذنا به، كقوله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريًا فليتحرها في السبع الأواخر**»[4]. ولم يكن ببدع من الأمر لو أنصف منصف، وأين ذلك؟ فإن الراوي لما فصل ثلاث عشرة إلى ثمان التهجد وغيرها، وجعل الشفع الواحد من عداد الوتر لإفادة الموالاة، فقال: «يوتر منها بخمس» فقد فذلك الجملة كما في «شرح الإحياء» أن عند أبي بكر بن أبي شيبة[5] عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٨٥.
(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢١٤.
(٣) نيل الأوطار ٣/ ٣٨.
(٤) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب صلاة التراويح برقم (٢٠١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام برقم (١١٦٥).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٠ (٦٨٢٧).

يوتر بخمس لا ينصرف فيها[١]. . . إلخ.

ثم كان في ذهنه أن الإيتار لا يتقوم إلا بقعدة قبل الواحدة، وقعدة بعدها حسًّا وحقيقة، فجاء إلى هذا، وقال: لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، أي جلوسًا للإيتار الذي صدَّر به

(١) • وقال صالح مولى التوأمة: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة، ويوترون بخمس. يسلمون بين كل ثنتين، ويوترون بواحدة، ويصلون الخمس جميعًا. رواه الأثرم «مغني»، ووقع في قيام الليل: إلا أنهم يصلون جميعًا. والأصوب الأول، بل أقول: أن تقييده الخمس بكونها جميعًا مع أن ما قبلها كذلك يدل على أن المراد الموالاة فقط، ذكره لئلا يدل على نفي القعدة فيها، وترك السابق لأن حاله معروف لا يقع فيه غلط، وأراد بكونهم جميعًا نحو ما في «المحلّى» ٣/ ٤١ عن حذيفة، وعامة من ذكر رمضان ذكر الوتر ثلاثًا، فهو تفنن في العبارة لا غير، ثم نقل ابن نصر عن مالك قبل الحرة تسعًا وثلاثين، والوتر منها ثلاث، وذكر التسليم فيه، هو من عبارة مالك لا في نقل العمل، والوصل كان العمل دل عليه قول ابن عمر عن ابن نصر من ص١٢٠، وفي [بدائع الصنائع ١/ ٢٧١]: وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة. . . إلخ». فهذا شهرته بثلاث في رمضان.
وفي «البناية» عن «الروضة» قول بأفضلية الوصل في الجماعة كالفصل في الانفراد، وهو وجه عند المالكية كما في «الإكمال» شرح مسلم ٢/ ٢٧٩ وذكره ابن الحاج في «المدخل» عن مالك، وهو الذي يظهر من «المدونة» في قنوت رمضان ووتره، وفي «الأم» [١/ ١٦٧] من عمل أهل مكة في رمضان: ويوترون بثلاث، وليس عند ابن نصر في رمضان خلافه أصلًا نقلًا، وفي «الكنز» [برقم (٢٣٤٧١)] عن أبيّ نفسه من رواية ابن منيع: أن الأمر من أول الأمر كان على عشرين، والله أعلم.
وفي رواية إحدى وعشرين أيضًا، الوتر ثلاث، فعند ابن نصر عن الحسن: كانوا يصلون ثماني عشرة شفعًا أي ثماني عشرة ركعة شفعًا شفعًا.

الكلام بقوله: «يوتر»، ووجّه نظره إليه، فهذا الإيتار لم يكن إلَّا هناك، فذكره بما يحققه، وهو الجلوس قبل الواحدة وبعدها، فقوله: «حتى يجلس» يتناولهما، ولم يك من غرضه ذكر جلوس ليس للإيتار، فجعله مطروحًا من نظره.

فإن قلت: كيف يستقيم تناول الجلوس للقعدة السابقة؟ وهو يقول: لا بجلس في شيء من الخمس، فلا يستقيم على الرابعة.

قلت: هذا السؤال بعينه في القعدة اللاحقة أيضًا، فإن المستثنى ههنا كما ذكره عين المستثنى منه نصًّا في وحدة العنوان والعبارة، وليس نحو قولنا: «ما جاءني أحد إلا زيد»، فإن سامحتنا فذاك وإلا فارجع إلى ما ذكره في «شرح التحرير»[1]، وذكره النحاة في الاستثناء عن العدد. تراهم يقولون: لا يوجد في كلام العرب، وتجشموا في آية العنكبوت ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[2] بما ينبغي أن يراجع مع حلاوته وطلاوته، فكيف لا في «لا يجلس حتى يجلس؟» وقد كان يرد عليه ما حذر عنه الطيبي: لو لم نسامح فيجلس إذن بعد أن يجلس:

فدعْ عنك نهبًا صيح في حَجَراته وهات[3] حديثًا ما حديث الرواحل

---

(١) • «شرح التحرير» ١/ ٢٦٧، و«شرح المنهاج» ص٢٩١. و«الهمع» من المستثنى، و«أصول الفقه» للخضري.

(٢) سورة العنكبوت، الآية (١٤).

(٣) هكذا ذكره المؤلف بكلمة [هات] والموجود في «الأغاني» ٩/ ١١٣ وغيره من كتب الأدب: «ولكن حديثاً. . . إلخ».

هذا[١]، وإن ساعدنا الخطاب مع هين لين لقلنا: إن قوله: «لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم»، لا يريد به الدلالة على الجلوسين من اللفظ، بل غرضه ذكر الموالاة في الخمس بدون فاصلة أجنبية، وحط كلامه عليه، فلم يذكر إلا جلوس الآخر للفراغ وترك غيره إحالة على المعروف، وهو فصل صلاة من نوع عن صلاة من نوع آخر، وأن الوتر لا يتقوم إلا بقعدتين، ويأتي مثله في حديث سعد بن هشام آنفًا من عين الألفاظ، لا من جانبنا، والتعبير قد يبنى على اعتبار معهود في الخارج، فيأتي ناظر ويأخذه مبتدأ به مستقلًا، ويكثر الغلط. ففي «التذكرة»: أن أبا يوسف كان يصلّي أيام القضاء مائتي ركعة[٢]. فلو لم يؤخذ على المعهود لأدّى إلى خبط، وهكذا وقعت مشاجرات، وأغلاط في الاعتبارات المناسبة في العبارات.

ثم إن لفظ محمد بن جعفر بن الزبير الذي جعله البيهقي متابعًا لهشام بن عروة عن أبيه ليس فيه عند أحمد، وأبي داود، والطحاوي إلا ذكر نفي الجلوس، لا نفي السلام[٣]، وكأنه إنما يريد ذكر الموالاة لا غير، وهذا يعده من لم يعتن به لا معنى تحته، ومن مرَّ على الألفاظ والطرق علمه مفيدًا أي إفادة؟ فمن الألفاظ بإدخال الأذكار في البين

---

(١) • وفي [المغني لابن قدامة ١/ ٣٢٤] ذكر عند أحمد أن في حديث هشام أيضًا التقييد بتسليمة يسمعنا، فأعجبه ذلك، فيخرج به توجيه آخر ذكره من بحث التسليمتين، إلا أن يكون أراد هشام الدستوائي، لا هشام بن عروة، وذلك عند النسائي في حديث سعد وهو الواقع.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٣، وبنحوه في تاريخ بغداد ١٤/ ٢٥٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٥٩)؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٨٤؛ مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٧٥ (٢٦٤٠١).

ما في «منتخب الكنز»[1]: عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلّي من الليل ست ركعات[2] يسلم من كل ركعتين، ثم يجلس فيسبّح، ويكبّر، ويقوم فيصلي ركعتين». «ابن جرير»: تريد ما بين كل ركعتين، فبقي إذن هشام في نفي السلام، أي في عبارته متفردًا، على أنه في بعض الألفاظ يكتفي بنفي الجلوس فقط.

وإذا دريت هذا، فما في «الفتح» ردًّا على الداودي الشارح ومن تبعه، في دعواهم: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلّى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين[3]. . . إلخ[4]: ليس بذاك، وقولهم قريب من الصواب. ثم إنه قد وقع في الحديث القولي تجزئة تارة في صلاة الليل والوتر، كما في حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى واحدة توتر له ما قد صلّى**»، إن لم تجعل الواحدة أيضًا في هذا السياق مما صدُقات صلاة الليل[5]، وجمع تارة كما عند الطحاوي وغيره: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبّهوا بصلاة المغرب»[6]، يريد في الاقتصار على ثلاث لا يتقدمها شيء من صلاة

---

(١) كنز العمال برقم (١٨٥٩٠).

(٢) • وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله في «الإصابة» من ترجمته.

(٣) • ونحوه عن أبي بكر (رضي الله عنه) أنه كان يوتر أول الليل، وكان إذا قام يصلي صلّى ركعتين ركعتين [كنز العمال برقم (٢٣٣٨٩)].

(٤) [فتح الباري ٢/ ٤٨٠].

(٥) قوله: «مما صدقات. . .» هذا تعبير مستعمل عند أهل الفقه ومعناه: ما يصدق عليه معنى الفعل، وهو هنا صلاة الليل، والله تعالى أعلم. (البحر الرائق ٤/ ٨٦، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٥٠، شرح فتح القدير ٤/ ٢١١، ٧/ ١٤٧).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٩٢.

الليل لا في القعدة، كما قاله[١] في «الفتح»[٢]، فإنه صريح الغلط، وإذا أخذ الكلام في الحديث طردًا فقال: «لا توتروا بثلاث»، وعكسًا فقال: «وأوتروا بخمس» فهل يمشي فيه ما قال؟ إنما هو ندب إلى تقديم شيء من صلاة الليل عليه، (ويراجع في علل ابن أبي حاتم[٣]).

وقال في «عمدة القاري»: ومعناه: لا تشبهوه بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها، وليس معناه: لا تشبِّهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات... إلخ.

---

(١) • ولم أره منقولًا عن أحد من السلف أي كراهة التشهد الأول، نعم نقل تركه عن قليل فعلًا مع أثر أبي العالية عن الأصحاب ص ٦، وعن مالك والأوزاعي عند ابن نصر ص١٢٠، أن الوصل حسن، وهو عمل الأئمة في عهد ابن عمر في رمضان، ذكره من قبل أيضًا، وكذا لفظ أحمد عنده: «يعجبني أن يسلم في الركعتين» يجوز الوصل. وأبو هريرة راويه نفسه قائل بالثلاث، فعند الطحاوي [١/ ٣٤٣] عنه أن أبا هريرة قال: لو جئت بثلاثة أبعرة فأنختها، ثم جئت ببعيرين فأنختهما، أليس كان يكون ذلك وترًا؟ قال: وكان يضربه مثلًا لنقض الوتر... إلخ. وهذا تشبيه غريب، ويدل على أن كل الموضوع اسم الوتر عندهم لا نقل للشريعة، ما في ص٣٨ ـ ٣٩ من «الرسالة» وما عند ابن حزم ٣/ ٤٦ عن ابن عباس: «الوتر كصلاة المغرب إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة... إلخ»، فقد أخرجه محمد بن نصر بهذا الإسناد بدون هذه الزيادة، وذكر المحشي اختلاف نسخة «المحلّى» أيضًا فلا يكتفى به، وقد بالغ في تصديق حديث سعد وفيه القعدة.

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٨١.

(٣) علل ابن أبي حاتم ١/ ١٧١ (٤٩٠).

وهذا الحديث عند التأمل في غاية التأييد لنا، لأنه أبقى الثلاث فيه على المعروف، وهو القعدة في الصلاة على كل شفع ووتر، وجعلها صلاة واحدة، وتلك لا تفصل، ثم جعل الأمر إليه في زيادة شفع شفع، فكانت تلك مفصولة منه، فساوى حديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**»، ودل على الوصل فيه هناك أيضًا، ودل أيضًا أن المغرب لا سُنّة لها قبلها، فحصلنا من هذا الحديث على فوائد زوائد، وقد رأينا أن الإشارة تكون أدل من العبارة على ما تقرر في ذهن المتكلم ورأيه في الأمر.

ثم إنه في حديث: «صلاة الليل... إلخ» ذهب من الأول إلى الآخر، وفي الثاني آب من الآخر إلى الأول، فمنتهى الأول هو مبدأ الثاني تلاقيا فيه، وهو الثلاث، ولا بد، وكذلك وقع الأمر عند الرواة، فروايات ابن عمر أكثرها على الجمع، بخلاف روايات عائشة ففيها تمييز مع ما عند الطحاوي وابن ماجه عن عامر ـ هو الشعبي ـ وابن نصر، والنسائي أيضًا كما في «العمدة»[١]. ولعل المراد كبراه، قال: سألت ابن عباس[٢] وابن عمر: كيف كانت صلاة رسول الله بالليل؟ فقالا: «ثلاث عشرة ركعة، ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر»، وعنده عن ابن عمر أن الوتر كوتر

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (١٣٦١)؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٧٩؛ ومختصر كتاب الوتر ص٥٤؛ والسنن الكبرى للنسائي ١/ ١٦٤ (٤٠٩)؛ وانظر: عمدة القاري ٧/ ٢٠٢.

(٢) ● وإذن لا يؤثر ما في علل ابن أبي حاتم فيه ص١٣٤، وليس عنده إلا ابن عمر، ولو كان ابن عباس لما استغرب.

النهار[١]، (لم أر هذا اللفظ بعينه). وعند مالك[٢] إنه كان يقول: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار»[٣]، وقد أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعًا عنه بإسناد صحيح[٤]، كما قاله الزرقاني عن العراقي[٥]، وعزاه[٦] في «الجوهر النقي» إلى النسائي عنه، ولعل المراد كبراه، وهو في «المسند»[٧].

---

(١) انظر: عمدة القاري ٧/ ٣؛ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩، و١/ ٤١٨؛ ومسند عبد الله بن عمر ص٢٠، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٤٤ (١٢٥٤)؛ وسنن الترمذي برقم (٥٥٢).

(٢) • وبين اللفظين أي: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» كما في الموطأ لمحمد عن ابن عمر، وبين قول ابن مسعود: «الوتر ثلاث كصلاة المغرب» عنده أيضًا، وكذا تعليم الصحابة لأبي العالية وغيره، «أن الوتر مثل صلاة المغرب» فرق، فالأول إن كان قطعة، وتمامه: «فأوتروا صلاة الليل» لم يدل على صفته، وإن كان منفردًا دل عليها لمن كان خالي الذهن عن صفة الوتر، بخلاف قول ابن مسعود فإنه دال عليها.

(٣) موطأ الإمام مالك ١/ ١٢٥ (٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمر موقوفًا، ومرفوعًا عند أحمد في مسنده ٢/ ٨٢ (٥٥٤٩) و٢/ ١٥٤ (٦٤٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٨١ (٦٧٠٩)؛ وبنحوه في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٨ (٤٦٧٦)؛ ورواه كذلك الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٢٠٧ (٨٤١٤)؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٠ (٤٨٤٧) و٢/ ٤١ (٤٩٩٢).

(٥) • [شرح الزرقاني ١/ ٣٥٢] بلفظ: «**صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل**»، وكذا عند ابن حزم ٤/ ٤٨؛ وفي «الكنز» [برقم (١٩٤١٧)] الجملة الأولى فقط، وكذا في «الفتح» من القنوت.

(٦) • بلفظ: «**صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل**»، [الجوهر النقي ٣/ ٣١] وبهذا اللفظ في «الكنز» [(برقم ١٩٤٤١)] عن ابن سيرين مرسلًا (ش).

(٧) • ولفظه في الموضعين الأولين: «**صلاة المغرب وتر النهار**». [وقد مرّ في هامش رقم (٣)].

وفي «فتح القدير»[١]: أخرج أبو نعيم في «الحلية»[٢] (ويراجع عليه حاشية ص٥٥)، عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع».

وأخرج الطبراني في «الأوسط»[٣] عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع». وفي صلاته ﷺ بهم في رمضان عند ابن خزيمة، وابن حبان، ومحمد بن نصر عن جابر: «أنه صلّى بهم ثمان ركعات ثم أوتر»[٤]، (كذا في الفتح من تحريض النبي ﷺ بلفظة ثم). وكذا في قيام رمضان (كما عند ابن نصر ص١٢٧). في عهد عمر ميَّزوا بين التراويح، والوتر، وكان ثلاثًا، وكانت قراءة[٥] التراويح متميزة من قراءته، وكان القارىء يقرأ سورة

---

(١) شرح فتح القدير ١/ ٤٢٩.

(٢) حلية الأولياء ٥/ ٦٢ وقال: غريب من حديث حبيب، والعلاء، تفرد به عطاء بن مسلم.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٨/ ٣٦ (٧٨٨٥).

(٤) صحيح ابن حبان ٦/ ٢٩٠ (٢٥٤٩) (٢٥٥٠).

(٥) ● أردت به أنه ذكر قراءة التراويح وترك قراءة الوتر، فكانتا متميزتين، وكان تميم الداري يصلي بالنساء في عهده كما «في الفتح»، فوتره ثلاث، وإن كان يختم في ركعة في صلاة الليل، ولم يعلم ما أراده الطحاوي بعبارته، إلا أن يكون أراد لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعًا واحدًا أي ركعتين ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر أي بركعتين، فهذه ترويحة واحدة، ثم ترويحة ثانية للعمل كذلك، فيبقى ثلاث الوتر.

وأصل الختم في رمضان أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر بختم القرآن في شهر، فراجع «الكنز» [برقم (٢٨١٦) و(٤١٣٣)، والحديث في سنن أبي داود (١٣٩١) وأصله في صحيح البخاري (١٨٧٧)].

البقرة (في أول يوم مثلًا) في ثمان ركعات (من العشرين). فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة (منها) رأى الناس أنه قد خفف[١]، رواه مالك[٢]، وإذن: قد بيّن الصبحُ لذي عينين.

ثم إن الذي يظهر من الأمر أن فقهاء الحجاز لمّا كانوا لا يقولون[٣] بالوصل في صلاة الليل ـ وهو عنهم محقق ـ فكان هشام في الحجاز يبني تعبيره على علمه هناك، ثم لمّا خرج إلى العراق، واطلع على الوصل، بني تعبيره إذ ذاك عليه، والأمر كذلك عند الفقهاء من بعد، فمن اختار الرباع، أو جوّزه في الصلاة اختار تعيين الوصل في الوتر، ومن لا فلا. وقد مر أن الرواة أيضًا إذا جزّأوا صلاة الليل مثاني في العدد والتعبير، جزّأوا الوتر أيضًا في التعبير جزأين، وإلا فقد عبّروا بثلاث.

❑❑❑

(١) • وإنه يخفف في سائر رمضان، وقد كان يتعدد الختم كما حمله عليه «السرخسي» في جمع عمر قراء، وهو عند ابن نصر، و«السنن» و«الكنز».

(٢) موطأ الإمام مالك ١/ ١١٥ (٢٥٣)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٩٧ (٤٤٠١)؛ وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٦٢ (٧٧٣٤).

(٣) وقد نقلنا في حاشية ص٣٩ ـ ٤٠ اختلاف السلف فيه من الفتح.

فـصـل
في حديث سعد بن هشام عن عائشة

وهو نظير ما وقع في التعبير في لفظ هشام بن عروة عن أبيه عنها، فينيد فيه أيضًا، وهو حديث كثير الطرق عندهم مطولًا، ومختصرًا، وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت:

«كنا نعد له سواكه، وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشر ركعة، يا بني، فلمَّا أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، فكان نبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرًا كاملًا غير رمضان». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود نحوه[١]، وفيها: «فلمَّا أسنَّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة، والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة».

وفي رواية للنسائي[٢] قالت: «فلمَّا أسنَّ وأخذه اللحم صلَّى سبع ركعات لا يجلس إلا في آخرهن»، كذا في «المنتقى».

قلت: أخرجوه عن سعيد، وهو أبسط الطرق: عن قتادة، عن زرارة بن أوفى[٣] عن سعد بن هشام عنها، وعن غير سعيد، وعن غير قتادة، وعن غير زرارة أيضًا.

وفي لفظ «للنسائي» من باب «كيف الوتر بسبع» قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويذكره، ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس فيذكر الله عزّ وجلّ، ويدعو، ثم يسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، الحديث[٤].

فصدَّرت بقولها: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات» وذكرت فعل شرط، فدل أن هناك صورًا أخرى أيضًا، وأن الركعتين

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٦)؛ والنسائي في سننه كتاب السهو (١٣١٥) مختصرًا، وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١) مفصلًا؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٤٢)؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٥٣ (٢٤٣١٤).

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١/ ٤٤٢ (١٤٠٨).

(٣) • ولعل ما عند ابن نصر عن زرارة ص٩٢ لم يأخذه من هذا الحديث، ولبس وترًا، بل نفلًا انفرد به من حيه [كذا].

(٤) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٩).

جالسًا خارجتان من إطلاق الوتر على كل حال، وما ذاك إلا لمكان الجلوس فيهما، فالوتر ما هو قائمًا، وما هو في آخر صلاة الليل.

وقولها: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، كان لا يدع الوتر لا في السفر، ولا في المرض»، وإذا صلى الوتر في الليل ثلاثًا كان على هذا أن يكون قضاء صلاة الليل عشرًا؛ لأن أكثر صلاته بالليل في الأكثر ثلاث عشرة، فقد يخال ـ والله أعلم ـ أن الشفع الموصول بالوتر له جهتان، صلاة ليل، وجزء من الوتر، فإذا قضى في وقته مع سائر صلاة الليل فذاك، ولم تظهر جهتان، وإذا فاتت صلاة الليل انفرزت الجهتان، وأثرت كل، وهكذا يكون الأمر في الحكم المجردة، والمصالح المرسلة لا تظهر في محل العمل، وتظهر في محل غيره[1]، ككون الصلاة ذكرًا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2] ظهر في محل التشبه بالمصلين، وفي شدة الخوف كما مر، ولا يخفى هذا على من له غور في أصول الفقه.

وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيرًا أن الشفع للوتر لازم، ومع هذا فقد خرجت الواحدة عند الأعذار كالمرض، والسفر، وظهرت عندهم، وكما أن كون الفريضة مثنى قبل الهجرة ظهر الآن في حالة السفر، والله أعلم.

---

(١) • وقرره في «فتح العزيز» من قوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ في ظهوره في مسألة التحري. والنافلة على الدابة أحسن تقريراً، فلا يبقى شيء مما يذكره القرآن من الأوصاف المؤثرة، إلا وتظهر في محال وإن لم تطرد، وهذا من علومه (رحمه الله تعالى).

(٢) سورة طه، الآية (١٤).

وهكذا حكم الجهات المتعددة في الشيء، تظهر في محل لا في محل، كما في قوله ﷺ قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[1] جهة وجوب الفاتحة، وهي في حالة غير الاقتداء، لم تظهر في حالة الاقتداء وجوبًا، وأثرت في إباحتها في هذه الحالة[2]، وظهرت كذلك، ثم انتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بعد ذلك.

نعم إن هذا الحديث في الأصل يكون هكذا: «**فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا**»[3]، ويكون الغرض تعلق ببيان ما تعيّن من

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة برقم (٣١١)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٦ (١٥٨١)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٨٦ (١٧٨٥)، (١٧٩٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٤ (٨٦٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٨/ ٣٣٩ (٤١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٥، وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٦ (٢٢٧٤٦).

(٢) • وهو ظاهر مما في [السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٦٦ برقم (٢٧٥٣)] عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «أتقرأون خلفي؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب». ونحوه عن عبد الله بن عمر، وفي «الجوهر» عن التمهيد وغيره، وقد جاء بحذف التعليل عن عبادة أيضًا كثيرًا في «المستدرك» و«الكنز».

(٣) والذي يظهر أن قوله: «فصاعدًا» للتخيير في أقدار السورة نفسها، وهذا الذي يريد السلف به في إطلاقهم، وهو مقدمة مشهورة فيما بينهم تلقوه من الشريعة، وإنما اختلفوا في إجرائه في الموارد، وكان في أصل الصلاة، وكانوا يرونه بهذه العناية بالنظر إلى أصل الصلاة غير مراعين لحالة الاقتداء، فلمّا كانوا يسألون عنها تعرضوا لها عند السؤال، فإما أجروا هذا العموم فيها إباحة مثلًا أو خصصوا، فقول عمر، وقول ابن عمر في «[السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٦١ برقم (٢٧٢٨)] قال: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأم القرآن فزائدًا، أو قال: فصاعدًا، قال: هذا باعتبار أصل الصلاة، ثم سئل عن المقتدي. =

القرآن للصلاة، وما لم يتعين، فجاء ههنا بقوله: «فصاعدًا» (بالفاء)، وأما في الخارج عندما أمرهم بالسورة فجاء (بالواو) فافهمه.

= وكذلك وقع لعمر في أثر عباية بن ردَّاد [الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٤٧]، وكذلك عن عمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص، قالا: لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدًا، كما في «المحلّى» ٣/ ٢٤٣ ويدل تساؤلهم على ترددهم في المسألة، وكذلك وقع لعبادة في «السنن» ٢/ ١٦٨ وقابل فيه بين القراءة في النفس وإسماع الأذنين، ولعله عنده بينهما فرق، والأكثر أن القراءة في النفس الإسرار كما في «السنن» أيضًا ٢/ ٣٨٢، ويراجع آثار ابن عباس في السرية، ونحو قول عدي، **قلت**: فيما بيني وبين نفسي من علامات النبوة في الإسلام (خ) ولعله كذلك فيما بعده عن معاذ.
وكذلك وقع لأبي هريرة في روايته حديث الخداج، وكذلك في حديث آخر له عند مسلم في: «كل صلاة يقرأ... إلخ». وفتواه بقراءة المقتدي في نفسه، ثم رواية حديث تقسيم الصلاة كله إجراء للعموم من عندهم، وهو يروى تارة مع زيادة «فما زاد»، وتارة بدونها، وكان هناك مقدمة أخرى أيضًا دائرة، وهو «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» اختلفوا أيضًا في إجرائه، فبعضهم على الكفاية، وبعضهم على المنع، أو الفرق بين الجهرية والسرية.
ووقع في مسألة القراءة خلف الإمام تساؤل عظيم، يدل على تردد واضح لهم فيه، فعن عمر: يزيدُ بن شريك، وعباية بن رداد في «السنن» ٢/ ١٦٧، والحارث بن سويد أيضًا، ورجل آخر على ما في «الكنز» عنه ص٢٥١، وسأل محمودُ بن الربيع وابنُه عبادةَ بن الصامت كما في «السنن». وعبدُ الله بن أبي الهذيل: أُبَيَّ بن كعب. ورجلٌ: معاذَ بن جبل. والعيزارُ بن حريث: ابنَ عباس. ورجلٌ ـ ولعله عبدُ الله بن صفوان ـ: ابنَ عمر. ورجلٌ: ابنَ مسعود في «السنن». وأنسُ بن سيرين: ابنَ عمر كما في «الجوهر». وأبو نضرة: أبا سعيد كما في «السنن»، وأبو جمرة: ابنَ عباس كما في «الجوهر»، وعطاءُ بن يسار: زيد بن ثابت كما «في السنن»، وأبو الدرداء الكثير. وأبو السائب: أبا هريرة. =

ومثل الأول: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد**» (أقرّ تصحيحه الذهبي في تلخيص المستدرك)[١]. وقد جاءت الواو في رواية عن عبادة أيضًا كما في «منتخب الكنز». (وكذا في الكنز بلفظ: وآيتين)[٢]. وأيضًا إنما تحسن الواو فيما فيه نحو بيان، نحو: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر»، فأحاله على ما تيسر، وكذا في: «ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ»[٣]، فأحاله على مشيئة الله. وخرجا عن الإرسال

= وعبدُ الرحمن بن يعقوب: إياه. وعبيدُ الله بن مقسم: ابنَ عمر وزيدَ بن ثابت وجابرًا كما عند الطحاوي. وأبو العالية: البراءَ ابن عباس كما في «الكنز»، وسؤال آخر عن ابن عمر في جزء القراءة.

وكذا وقع لهم الخلاف في الوتر من إجراء مقدمات متلقاة، وكذا في إجراء: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»، كل ذلك في الإجراء اجتهادًا لا من نقل العمل ونقل الشريعة، وعند ابن نصر ص٩٢ إمامة أبي رجاء العطاردي قومه في التراويح قاعدًا بالقائمين، ويراجع صلاة أنس في السفينة قاعدًا من «السنن» ٣/ ١٥٥ وما قاله في «المحلّى» من ٤/ ١٨٥ ليس بشيء، وكذا ما قاله من ٣/ ٤ فإن الغالب أنه جمع بين الظهر والعصر، وحديث إيجاب الفاتحة في أصل الصلاة هو مع زيادة «ما تيسر» عند أكثرهم. وإنما وقع لأبي هريرة اجتهاد فيه في حالة الانفراد، ونحوه لعبادة فيما مر عنه، أجروه أولاً بحذفها في المقتدي، ثم درجوا إلى المنفرد أيضًا كذلك. والحديث في الأصل بالزيادة إذا كان بصيغة النفي، نعم حديث الخداج حديث آخر، وفي ألفاظ «الكنز» زيادة فيه أيضًا ص٩٦، وفيه: «ثلاث آيات فصاعدًا» فذكرهما لما ذكرنا.

(١) المستدرك للحاكم ١/ ٣٦٥ (٨٧٢)، قال الذهبي: صحيح لا غبار عليه، وجعفر ثقة.

(٢) كنز العمال برقم (١٩٦٩٦).

(٣) جزء من رواية طويلة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة (٨٥٦). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٤ (٣٧٦٤). والإمام الشافعي في مسنده ص٣٤.

المحض، بخلاف: «فصاعدًا»، وقوله: «فما زاد» فإنهما قد أرسلهما إرسالًا، فناسبت (الفاء) هناك لتدل على الزيادة شيئًا فشيئًا بحسب اختياره، ولا يبقى متحيِّراً في أنه أي قدر أراد وكلفني به، فهذه لطائف الاعتبارات قلَّ من يعْطيها بالًا.

وفرق آخر: أن في التحقق يحسن الجمع، وعند الارتفاع يحسن إفراد كلٍّ؛ ليشمل الحكم كلًّا على حياله، فيقال: «جاهدوا لأجرٍ وغنيمة»، وهذا عند الإيجاب، ويقال عند الارتفاع: «لا جهاد لمن لم يُرد الأجر فما زاد». ويحسن أن يقال: هيِّئ لي بيتًا وما ينبغي له، وعند الارتفاع: لا إعطاء مني لمن لم يهيِّئ لي بيتًا فما ينبغي له؛ ليكون الحكم عند التحقق على المجموع، وعند الارتفاع على الإفراد منفردًا كل عن الآخر، وسيما في هذا المقام، فإنه قد جعلت الفاتحة ههنا أصلًا والسورة تبعًا تعتمد عليها، وتحمل عليها وتبنى، كقول ابن مسعود: «احملوا حوائجكم على المكتوبة»[1] كما تقول: أئتنا وحدثنا، وعند الارتفاع: ما تأتينا فتحدثنا، (بالنصب)، فعند الوجود يندرج كل في المجموع، وعند الارتفاع يظهر كل برأسه، (وأيضًا قولنا فصاعدًا ونحوه شاع في اللسان بالفاء بخلاف غيره). فيقال في الإثبات: سوَّى له منزلًا وطعامًا، وعند النفي: ما سوى له منزلًا فما فوقه.

وفرق آخر: أن قوله: **«ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ»**،

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٧٧ (٩٣٨٨)؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٤٩ (٤٠٤٠)؛ والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢١٦٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٣: رواه الطبراني في الكبير وعمرو لم يسمع من ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات.

لهدايته إلى صورة العمل عند الإدخال في الوجود، بخلاف قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا»، فهو ليحفظ في الذهن لئلا يخالفه عند العمل، وفرق بين ما يقال: تعليمًا للعمل يمضيه في الخارج، وبين ما يقال: ليكون محفوظًا عند المخاطب في خياله، فقولك: أصلح لي منزلًا ونزلًا، طلب العمل منه، وقولك: لا إعطاء لمن لم يصلح المنزل فما فوقه، تذكير له لئلا ينسى، فكذا فيما نحن فيه، ولذا غاير في السياق، وليس هناك تعارض وتهافت، بل كذلك ينبغي، والحديثان الآخران من الأحكام التكليفية لإدخال هيئة العمل في الوجود، بخلاف الأولين أي فصاعدًا، وقوله: فما زاد، فهما من الأحكام الوضعية ليحفظا.

ولا يدلان على التخيير فيما بعد الفاتحة، وإنما هما في المؤدّى، كقوله: وما تيسَّر[1]، وإنما جاء بهذا العنوان، ليدل على تعيين الفاتحة، والتخيير فيما بعده من حيث السورة لا من حيث الأصل، فإن كان لا بد في هذا العنوان من التخيير فهذا تخيير، وإن لم يعرفه أهل العرف فلا ضير، فإنه مما يتعلق به اعتبار الشرع، نعم هناك تخيير في الأصل باعتبار الركعتين الأخيرتين، ووصف الجزء قد يرد على المجموع هذا.

---

(١) • وإنما نشأ هذا من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾، وكذا قوله: «فصاعدًا، وما شاء الله أن تقرأ»، كل ذلك من هذه الآية، ودل هذا أن قوله: «فصاعدًا» ثابت ولا بد، لا معلول، وقد نشأ منه ثانيًا في مرتبة المعنى الثانوي، أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه، وظهر أن قوله: «فصاعدًا» ليس للتخيير في أصل السورة، وأن ضمها مأمور بها، وص٢١ من «الرسالة» و١/ ٨٩ من الأم ولا بد.

وقد دار على البحث كثير، ومن آخرهم: القاضي الشوكاني[١]؛ فلم يفره فري العبقري، والله المستعان.

وفي «منتخب الكنز»[٢] عن عمر قال: «لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن، سورتين لصلاة الصبح، وسورتين للمغرب[٣] وسورتين للعشاء» (عب).

ثم الجواب إن هذا الحديث قد أخرجه محمد بن الحسن في «موطئه»، وابن أبي شيبة، والنسائي، والطحاوي، ومحمد بن نصر، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي في «السنن»، وكذا في «المعرفة» بعين هذا الإسناد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، أن عائشة حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم[٤] في

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٣.

(٢) كنز العمال برقم (٤٠١٦)؛ وعزاه لعبد الرزاق، انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٢٣ برقم (٢٧٥٠).

(٣) • وفي «السنن الكبرى» ص ٢/ ١٦٧ عن عباية عنه: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها**»، قلت: أرأيت إذا كنت خلف الإمام، قال: «**اقرأ في نفسك**». وهو في «الكنز» ومعها: «شيء» كان قاله في حق المصلي منفردًا، فلمَّا سئل للمقتدي أباحها له.

(٤) • ثم إن حديث عائشة: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ليس عند مالك في مدونته، ولا عند الشافعي في «الأم»، ولا عند أحمد في «مسنده»، ولا عند الشيخين، وأبي داود والترمذي، وإنما هو عند النسائي، فبوب عليه دونهم، وجعلها صورة من صور الوتر، ولعل سعد بن هشام إنما حدث به بعد رجوعه من المدينة، فلم يبلغ إلا أهل العراق فقالوا به. واشتهر من بعد، ولعله بغير هذا اللفظ كان عند البخاري، كما يفهم من «الكبرى» ٣/ ٣٣، فأخرجه محمد بن الحسن، والطحاوي، وأما محمد بن نصر والبيهقي فأخرجاه، وأوّلاه بما =

ركعتي الوتر»[١]. وفي لفظ عندهم: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»[٢]، وفي لفظ عند الحاكم: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن»، وفي «المسند»[٣] متابعة لهم بلفظ: «ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس[٤] يركع وهو جالس، ويسجد وهو قاعد جالس. . . إلخ».

وهذا الحديث صحيح صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي،

= لا يصح، وسكت الدارقطني والحاكم. ولمَّا رأى الحجازيون الفصل عن بعض السلف، وتبادر ذلك لهم من حديث ابن عمر ـ رجحوه، وقالوا بجواز الوصل أيضًا، وبلغ العراقيين حديث الوصل وعمل رمضان فحملوا عليه حديث ابن عمر، وأن الفصل اجتهاد ناظروا عليه، وهذا يهون الخلاف. وفي «بدائع الفوائد» من ٤/ ١١١ فعنه الميموني قال: «إذا استيقظ وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع ركع ركعتين ثم يوتر بواحدة لأن الركعتين من وتره»، ونحوه الأثرم، وأبو داود، ووجهه: أن الوتر اسم للثلاث؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر بها، ونقل يوسف بن موسى: يوتر بواحدة. ووجهه قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا. . . إلخ». فجعل ما قبلها من صلاة الليل، وأمره بالمبادرة بواحدة. . . إلخ، وهو ينظر إلى ما قلنا.

(١) رواه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٩٨)؛ والدارقطني في سننه ٢/ ٣٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩١ (٦٨٤٢)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٠؛ والمقريزي في مختصر كتاب الوتر ص٧٥ (٤٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١ (٤٥٩٢).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٦ (١١٣٩)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٧٠٦ (١٣١٠)؛ والمقريزي في مختصر كتاب الوتر ص٧٥ (٤٣).

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ١٥٥ برقم (٢٥٢٦٤).

(٤) ● ووقع للنخعي إنكار الركعتين بعد الوتر فيه عند ابن نصر ص١٣٠.

وما في «المنتقى» للمجد بن تيمية: وقد ضعف أحمد إسناده[١]. . . إلخ.

فأما إسنادًا قد أخرجه أحمد في[٢] «مسنده» وهو كذلك، ولم يخرجه لغيره فيه، أو يكون اختار الفصل فذهب يعل ما خالفه، وكثيرًا ما يقع لهم كذلك، فينبغي للإنسان أن يرى في نحو ذلك أمره.

وقد قال البيهقي في «المعرفة»: وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات. . . إلخ. وأخرج قطعة منه في تفسير ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾[٣]، وأحال على هذا الإسناد من «باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه».

فقد أعلَّ البخاري ما في الفصل السابق وهذا الفصل كليهما، لكن لا يكفي هذا للناظر في أمره، لأنه قد علم من عادته أنه إذا اختار جانبًا في المسألة لم يأت بشيء للجانب الآخر.

هذا، وفي «عمدة القاري»[٤] أن أحمد في رواية والحسن بن حي ذهبا إلى أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. ذكره من ٢/ ٤٤٢، وزاد[٥]

---

(١) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٣/ ٤٢.

(٢) • من طريق يزيد بن جعفر، ولكن إخراجه فيه يدل على قبوله، وكأنه حمل عدم الفصل فيه على الموالاة لا على عدم التسليم.

(٣) سورة عبس، الآيتان (١٣ ـ ١٤).

(٤) انظر: عمدة القاري ٧/ ٣.

(٥) ثم ظهر أنه يريد حديث عمرة عنها لا طريقًا من حديث سعد.

في «نيل الأوطار»[١]: ولم يذكره الآخرون قوله: أخرج الحاكم أيضًا من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» وليس فيه: «لا يفصل بينهن»، وصححه، وقال: على شرط الشيخين. . . إلخ.

ومقصودي بنقله تصريح كون الوتر ثلاثًا، وتصحيحه على شرط الشيخين، والعلماء ينقلون عن «المستدرك» أشياء لا توجد في النسخ المطبوعة، وقد رأيت في ذلك أشياء، وكذا في عزوهم للنسائي قد يقع كذلك، وكأنه للاختلاف في الصغرى والكبرى، والله أعلم.

وإذا علمت هذا فقد فصل هؤلاء أمر الوتر في حديث سعد، وأنه ثلاث لا يسلِّم إلا في آخرهن وأنه بقعدتين، (وعليه حمله ابن حزم في المحلى[٢] فأصاب)؛ لأن الثانية في هذه الألفاظ هي الثامنة في لفظ الآخرين، والآخرة ههنا هي التاسعة هناك، وكذا الأمر في السادسة والسابعة، وكل الألفاظ متقاربة متصادقة، بنيت على اعتبارات مناسبة في العبارات، والسادسة والسابعة، أو الثامنة والتاسعة، هي في الأصل ثانية الوتر وثالثتها، ولا بد لوحدة الحديث ولا بد، ثم لك في التوجيه وجوه.

إما أن تقول: لا نحتاج إلى توجيهٍ أصلًا؛ لأنه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر، أو ذكر كل ما لم يذكره الآخر، فلا نحتاج إلى تأويل لحمل لفظ أحدهم على تمام لفظ الآخر، بل هو زائد وناقص، فنلتقط الزيادات ويتلخص، ويخلص من البين أن

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٤٣.

(٢) المحلّى لابن حزم ٣/ ٤٦.

الوتر ثلاث، والباقي صلاة الليل فأجمل في العد. ثم لمَّا أتى على ذكر صفة الوتر ذكرها، وترك ذكر الفصل في صلاة الليل؛ لأنه لم يكن من قصده، أو إحالة على المعهود في صلوات متغايرة، وعلى هذا لا حاجة لك إلى تأويل الشوكاني في نفي القعدة على السادسة في لفظ قد مرّ للنسائي بأنه أراد نفي قعدة للسلام، ولا إلى ما ذكره النسائي بنفسه فيه من اختلاف الرواة وأنه اختلاف، فإنه ليس اختلاف تناقض، بل هو تفنن في التعبير، ولا ضير فيه لو لم يكن هنا ضيق في العطن وأين ذاك:

يـا ديـاري وأيـن مـنـي ديـاري بـنـتُ مـنـهـا فـبـان مِـنِّـي قـراري

وإما أن توجه بأن يصدق ما ذكره هذا على ما ذكره الآخر، فإذن أحسن التوجيهات ما تأخذه من اللفظ، فقيّد قوله: «لا يجلس فيها إلا في الثامنة. . . إلخ». بأن المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة بأن لا يسلم عليها، (وقد ذكره في شرح المواهب بنحوه).

وتكون قعدة بعدها قعدة الوتر إلى آخر الصفة المذكورة وما اعتبر فيها، فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة، وإن كانت في الواقع لا على هذه الصفة، فكان من قصده ذكر قعدة الإيتار، أو قعدة للإيتار. وهو الذي كان في صدر الكلام، وكان السؤال عنه، وجاءت صلاة الليل لكونها في السلسلة، وكذا قوله: «لا يقعد إلا في آخرهن» أي قعودًا للوتر؛ ليطابق ما فصل في الألفاظ الأخر من القعود على الثامنة والتاسعة، أو السادسة والسابعة، وهي ثانية الوتر وثالثتها.

وأيضًا فقد دلت بقولها: «لم يقعد إلا في الثامنة. . . إلخ»، أن قعود الوتر ـ أو نقول: قعودًا للوتر ـ لا يكون إلا في الآخر، وهذا يعده الناظر تافهًا لا قيمة له، وليس كذلك، بل هو المحط للكلام، أي تأخيره

من بين الصلاة إلى آخرها، هو الذي أفادته به، وأرادته فنقلته من السلسلة إلى موضعه، ولم تذكر ما سواه، لأنها لم تسأل عنه، ونصبًا للكلام، ونصبًا على أمر الآخرية، فأتقنه جدًا، فأمر الوتر كما قيل:

فألقى عصاه واستقرّ به النوى كما قرّ عينًا بالإياب المسافر

وأجزته وقلت:

وكم مهّد الإنسان أوّل أمره وكان محط الرحل ما هو آخر

وفي «المسند» عن الأسود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر. . . إلخ». وهو عند أبي داود أيضًا[1].

وإذن فإن الغرض في نفي القعود أو نفي السلام، هو بلحاظ حصة الوتر فقط من بين الجملة، ولا ضير في إرجاع الضمائر إلى الجملة، والقصد هو حصة الوتر.

ولا أريد به مسألة ذكروها في أصول الفقه: إن رجوع الضمير إلى مرجع هو عام في الصيغة والمصداق هو بعضه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2] فهو أعم من الرجعيات، والبائنات، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[3]. وهو إنما يتحقق في الرجعيات، والضمير يعود على ما ذكر سابقًا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٠)؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٢٥٣ برقم (٢٦٢٠١)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٣٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

وهو عام، والمصداق عند إرجاع الضمير خاص، فهل يعود ذلك تخصيصًا على العام أم لا؟ وقد اختلفوا فيه: وقد ذكره النحاة أيضًا كما في حاشية العلّامة الأمير على «المغني» من بحث حتى، فإن مقصودي ليس موقوفًا على هذه المسألة أصلًا.

ثم إن محمد بن نصر[١] (رحمه الله) في «قيام الليل»، والبيهقي (رحمه الله) في «المعرفة» قد أشار إلى تأويل فيه، وقالا (رحمهما الله): إن قولها: «كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر» مختصر من المطول، يريد أن المعنى كان لا يسلم في الركعتين من الوتر، أي ولا في أربع، ولا في ست، حتى يجلس عليها وعلى السابعة فيسلم، وهكذا في الثامنة، والتاسعة، كذا أرادا، وهذا أقل ما يقال فيه إنه من قبيل:

حفظتَ شيئًا وغابت عنك أشياء

فإنها قد صرَّحت أنه كان يوتر بثلاث، ولذا نقلت عبارة «نيل الأوطار» زيادة على ما ذكره الآخرون من ألفاظ الحاكم، وصحَّحه على شرطهما، ليتبين أن الوتر ثلاث لا محالة. ومن الألفاظ: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»، وقد مرّ، فهل ترى تأويلهما مثل تأويلات الحنفية التي اشتهر إكثارهم منها؟ (فرِهْ فيه رأيك، فإن الشعير يؤكل ويذم)، والله الموفق للصواب[٢].

---

(١) مختصر كتاب الوتر ص ٧٥ برقم (٤٣).

(٢) • وحديثها: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر»، أو «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»، أو «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» استثناءً من حديثها: «كان يصلِّي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»، وإلا فسياق كلٍّ في عادته ﷺ لا في واقعة وعمل جزئي أحيانًا فتتعارض .=

هذا، وهناك رواية في «المسند» فصل فيها الوتر مما قبله، وذكر كليهما ولكن أسقط ركعة الوتر، وذكر شفعه وما قبله مجموعًا، فكان جامعًا للأمرين. قال: ثنا يونس قال: ثنا عمران بن يزيد العطّار، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: قلت لأم المؤمنين عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ قالت:

= وكذا حديثها: «كان يوتر بأربع وثلاث...» الحديث، وكذا حديثها في قراءة الوتر بسور ذكرتها. وكذا حديثها: «كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ـ إلى أن قالت: ـ ثم يصلِّي ثلاثًا»، فقد وقع في حديثها تناوب في التعبير بالواحدة تارة، وبالثلاث أخرى، الأول حيث أرادت بيان ما يتقوم به الإيتار حقيقة، والثاني حيث أرادت بيان ما وقع عليه فعله ﷺ بدون الغرض الأول، بل بيانًا للواقع فقط، وقد ذكرنا أن أصل حديث ابن عمر ـ وهو بيان المثنوية والوحدة فقط ـ يلائم أحاديث عائشة، وما لا يلائم من روايته الفصل في الوتر فعلًا، فهو موقوف عليه ومبني على اجتهاده، وإلا ناقض أحاديثها، وأحاديثها هي الفاصلة في المسألة. وقد جاءت من وجوه عديدة واتفقت في المعنى، والمرفوع يجب أن يكون متوافقًا ولا بد.

والوصل هو عمل أكثر الصحابة والسلف في وتر رمضان، وما عند ابن نصر من ص١١٩، من عمل أُبَي، فهو عند الطحاوي بعين هذا الإسناد من عمل معاذ القارىء، وهو الصواب. وما عند ابن نصر أيضًا عن نافع عن معاذ أيضًا، فإن نافعًا لم يدرك زمان عمر، نعم كان معاذ إمامًا على عهده أيضًا. وعن ابن عمر نفسه عند ابن نصر: «لو يطيعني الأئمة لسلّموا في الركعتين من الوتر في رمضان». فلم يطيعوه لما عندهم من العلم به. وفي «السنن الكبرى» ٣/ ٢٧ عن نافع عنه من فعله: «ونزل وسلم في السجدتين اللتين في أثرهما الوتر، ثم كبّر فصلى الوتر» وقال: قال نافع: سمعت معاذاً القارىء يفعل ذلك... إلخ. ففي متابعة ابن عمر فيه قلة لم يجده غير معاذ، ولم يذكر رؤيته إياه أيضًا، فهو لم يحصل على غيرهما في زمانه، وقريب منه قبله أيضًا.

«كان يصلي العشاء»[١]، فذكر الحديث[٢]، «ويصلي ركعتين[٣] قائمًا يرفع صوته كأنه يوقظنا، ثم يدعو بدعاء يسمعنا، ثم يسلم تسليمة[٤]، ثم يرفع بها صوته... إلخ». ولكن سقطت منها ركعة الوتر، كما سقطت في سياق البخاري من «باب المداومة على ركعتي الفجر»، وكذا من رواية أبي داود فيه قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء، وصلى ثماني ركعات، وركعتين جالسًا، وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبدًا... إلخ»[٥].

قال الحافظ: وليس فيه ذكر الوتر، وهو في رواية الليث، ولفظه: «كان يصلي بثلاث عشرة ركعة، تسعًا قائمًا وركعتين وهو جالس... إلخ»[٦].

ثم إنه لا يخفى أنه إذا اختلف التعامل، وكان هناك انتشار، جرت هناك مسامحات عن الرواة، وأخذوا ـ كما يقوله الشافعي رحمه الله ـ طريق المجرة، ومثل هذا أجري في صلاة الكسوف، فإنه ﷺ صلَّى فيه بركوعين في كل ركعة، وكان ذلك عند الحنفية لأمر عارض،

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٣٦ برقم (٢٦٠٢٩).
(٢) • وتمامه فيما قبله من «المسند» عن بهز أيضًا.
(٣) • وخرج بهذا السياق احتمال أن يكون الوتر متميزًا في القراءة عما قبله في تسوية القراءة، كما ذكره في الصفحة السابقة عن الحسن، وكذلك عند النسائي، وهي فائدة زائدة.
(٤) • وهو عند أبي داود [كتاب الصلاة برقم (١٣٤٣)]، وفي «التلخيص» من مسألة التسليمة الواحدة عن ابن حبان، والسراج.
(٥) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١١٥٩)، سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٣٦١).
(٦) فتح الباري ٣/ ٤٢ ـ ٤٣.

وأخذه بعض الصحابة على أن التعدد بمقدار الحاجة، وصلوا في عهدهم كذلك، فجاء الرواة وخلطوه بالمرفوع، ووقع اضطراب عظيم، كذا حققه الباحثون فيه، والأحاديث القولية فيه بمطلق الصلاة، وبه أخذ أصحابنا.

ففي «منتخب الكنز»[١] عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتين**» (ابن جرير).

فكذا الأمر في الوتر، ورأينا إذا اختلف العمل فيما بعد يضطربون في نقل ما قبله أيضًا، كالقنوت في أصله، ومحله من الفجر والوتر، وقبل الركوع وبعده، وكالجمع بمزدلفة بإقامة، أو إقامتين، وكركعتين قبل صلاة المغرب، اضطربوا في نقل عمل النبي ﷺ في كل ذلك. وإنما يحصل على ما قلت من اعتبر صنيعهم هناك، وأنه جرى منهم في النقل ما كانوا يشاهدونه في عصرهم من العمل، قاسوا عليه ما قبله أيضًا، وكذا في نقل لفظ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

وبعد ذلك ينبغي لك أن تنعم النظر وتمعن في قولها: «كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر» يحصل أن الركعتين عندها من الوتر تعدهما في هذا السياق منه، نعم عند الطحاوي والدارقطني عنها[٢]: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾» و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ويقرأ في الوتر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾،

---

(١) كنز العمال برقم (٢٣٥١٦).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٨٤؛ سنن الدارقطني ٢/ ٢٤. كما رواه الحاكم في المستدرك.

و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[1]. ففيه تجزئة،

---

(١) • أي مرة كذا ومرة كذا، كما في حديث أبي موسى عنها، وشاهده عن أبي هريرة في «نيل الأوطار»، وفيه مقدام بن داود، ذكره في «الميزان» يصلح للشواهد، وبعض شيء عن علي، «كنز».
ثم رأيت في تاريخ ابن «عساكر» من خرّج تقسيم السور على الثلاث، فكأنهما حديثان اختلطا، أو ختمت كلًّا على ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثم ذكرت المعوذتين تارة، أي كان يقرأ بالخمس في الوتر، والثالثة من الخمس مشتركة في الطريقتين، إما انتهاء وإما ابتداء، ونظيره الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة. وما في العلل لابن أبي حاتم [١/١٤٧] من هذه الطريقة: «كان يوتر بثلاث يسلم بينهن». فظن هذا العاجز أن «لا» سقطت من النسخة ولا بد، وراجع «المستدرك» [١/٤٤٧ (١١٤٤)]، وما ذكره ليس بشيء، وهو حجة لنا، ولا يؤثر ما في «الميزان» من يحيى بن أيوب، وعبد العزيز بن جريج، «والتهذيب»، وظهر من وتر «المستدرك» [١/٤٤٧ (١١٤٤)] أن في تفسيره سقطًا، سقط من بعد السلمي سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب، وفي «الميزان» ما في «العلل» يؤيد ظني فراجعه، وعثمان بن الحكم جذامي، ويحيى المنكر ابن معين، لما في «التلخيص» عنه، والحديث قد أخرجه البيهقي أيضًا وابن حبان، وأخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن جريج، فلا يكون إنكاره مستمرًا منه، فعند ابن نصر ص١٢٧ [مختصر كتاب الوتر ص٩٥]، وسئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولم لا يقرأ.
ولو كان اللفظ كما وقع في العلل لأعلُّوا الطرق الأخرى المتبادرة في الوصل، ولجعلوه وجه الترجيح، وصاحوا به، وإنما هو في الرفع والوقف لا غير، والحديث تردد فيه المتقدمون لمكان القراءة، ثم اشتهر عند المتأخرين وقبلوه، منهم: العقيلي وآخرون، ويحيى بن سعيد الأنصاري في إسناده: كان يقوم مع الناس في رمضان. ذكره ابن نصر عن مالك ص٩٦، والوتر إذ ذاك موصول كما في حاشية الصفحة، وكان لا ينقض الوتر كما في ص١٢٩. أو يكون المراد كما عنها في حاشية ص٥٢، «وبين كل ركعتين تسليمة»، أو أرادت بينهن وبين =

وإفراز. ثم رواه الطحاوي عنها بلفظ: «كان يوتر بثلاث»[(١)]، ولا حرج في الاعتبارات ولا في العبارات، وهو كما يقوله الصوفية:

عباراتنا شتى وحسنك واحد   وكل إلى ذاك الجمال يشير

ويقوله الشيخ الأكبر (رحمه الله):

فالكل عبارة وأنت المعنى   يا من هو للقلوب مغناطيس

ويقوله آخر:

وإن قميصًا خِيط من نسج تسعة   وعشرين حرفًا من معاليك قاصر

وقد خرجنا من العمل إلى استرواح.

وفي «منتخب الكنز»: **«الوتر ثلاث كثلاث المغرب»** (طس) عن عائشة[(٢)]، وهو على طريقته مرفوع، فقد فسر قوله: **«لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب»**.

= غيرها، وهذا كله إن صحت النسخة، وهي في غاية السقم، فكون لحظت في هذا لحاظًا آخر، ولا ضير عند اختلاف المخارج، فإن حديث عمرة غير حديث سعد، صدرت طريقًا منه بقولها: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلَّا في آخرهن»، وصدرت هذا أيضًا به، وأنه كان يسلم بينهن سلام التحية فيلفقان، وهل يمكن أن يكون «الزيلعي» نقل هذا الطريق من «المستدرك» (بلا) فسقط إسناده من نسخته ومن المطبوعة لا يبعد أن يكون الأمر كذا، وبالجملة ليس عند تعدد المخارج فك وانتشار.

واحتمال أن يكون المراد بينهن وبين غيرها جيد، فقد يجيء في لفظهم كذلك كما في ص٦ من الرسالة و٤/ ٩٣ من «المحلّى».

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٨٥.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ١٦٥ (٧١٧٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٢: فيه أبو بحر البكراوي وفيه كلام كثير، وانظر: كنز العمال برقم (١٩٥٤٢).

قال في «عمدة القاري»: اعلم، أن عائشة (رضي الله عنها) أطلقت على جميع صلاته ﷺ في الليل التي كان فيها الوتر وترًا، فجملتها: «إحدى عشرة ركعة، وهذا كان قبل أن يبدن ويأخذ اللحم، فلمَّا بدّن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات»، وههنا أيضًا أطلقت على الجميع وترًا، والوتر منها ثلاث ركعات، أربع قبله من النفل، وبعده ركعتان، فالجميع تسع ركعات.

فإن قلت: قد صرَّحت في الصورة الأولى بقولها: «لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم إلَّا في التاسعة»، وصرَّحت في الصورة الثانية بقولها: «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة».

قلت: هذا اقتصار منها على جلوس الوتر وسلامه؛ لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره. فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضًا على الثالثة بسلام، وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها، وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل، غير أنها أطلقت على الجميع وترًا في الصورتين لكون الوتر فيها... إلخ[1].

وقال في موضع آخر: وقال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية، والحسن بن حي، وابن المبارك: الوتر ثلاث ركعات لا يسلِّم إلا في آخرهن كصلاة المغرب. وقال: أبو عمر: يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧/٧.

وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وحذيفة، والفقهاء السبعة. . . إلخ[١].

وفيها: وروى محمد بن نصر المروزي من حديث أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث. . . إلخ.

قلت: يتلخص من أمر الوتر أن الذي حكى الوتر من فعله ﷺ ورآه بعينه فإنما يحكيه ثلاثًا، ثم بعضهم يصرح بنفي السلام فيه، وبعضهم يكتفي بأنه لمَّا ذكر أنه ثلاث كصلاة واحدة كفى هذا، وذلك كـ:

عائشة في التصريح بالثلاث، ونفي السلام، وتعيين القراءة[٢].

وابن عباس في ليلة مبيته في تصريحه بالثلاث، وتعيين القراءة[٣].

---

(١) عمدة القاري ٧/٣.

(٢) • وما عند البيهقي في تصويبه معاوية ٣/٢٦ هي واحدة، أو خمس، أو سبع، إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء، فكأنه تمسك باسم الوتر، ولغته في ترك النكير، وإلا فقد صدّق عائشة في حديث سعد بن هشام، وقال: إنها أعلم أهل الأرض بوتره ﷺ، والوتر فيه ثلاث، وكذا في ليلة مبيته عند ميمونة، ويروى: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث»، فهو إبداء احتمال في اللفظ، يصار إليه في ترك النكير، لا نقل للشريعة والتعامل، فقد نقل هو عن صاحب الشريعة خلافه، كتركه النكير عليه في الاستلام، وباب ترك النكير يصار فيه إلى مجرد الاحتمالات، وإن لم تكن مأخوذة بها، ونحوه عند الفقهاء في باب المجتهد فيه، وإذا نقل هو وغيره عمل صاحب الشريعة على خلافه، وكذا كان عمل الجمهور خلافه، دل عليه هذا الأثر (نف) لم يبق ذلك إلا احتمالًا اجتهاديًا، وعند (خ): دعه فإنه صحب النبي ﷺ، فهو في هذا اللفظ ودع، وابن عباس يكره الثلاث البتراء فكيف الواحدة.

(٣) عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوّك وتوضأ. . . وفيه. . . ثم أوتر بثلاث. . . ، الحديث، رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣).

وحذيفة في صلاته معه ﷺ في رمضان كما عند النسائي[١] و«التلخيص»، وتسحُّره مع النبي ﷺ كما في «الفتح»[٢] مع ما في «العمدة» عنه.

وزيد بن ثابت في تسحره معه ﷺ كما في «الصحيح»[٣]، ثم صلاة الوتر بهم في رمضان عنه عند الطحاوي[٤].

وابن مسعود فيما ذكره في «الجوهر النقي» عن خلافيات البيهقي في القنوت عنه.

وعبد الرحمن بن أبزى عند الطحاوي[٥]، قال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ وصلَّى خلفه.

وأنس فيما مر من رواية ابن عساكر.

وكذا الظن في علي (ومذهبه في الأم ص١٢٤ ولا ينافيه ص١٢١)، وأُبَيٍّ (رضي الله عنهم) لما في «عمل اليوم والليلة» لابن السنِّي: عن علي (رضي الله عنه) قال: بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة فكنت أسمعه إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه[٦]... إلخ. فذكر دعاء هو عند النسائي في «باب الدعاء في الوتر»، وعند أبي داود أيضًا.

---

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٦٤) وكتاب التطبيق برقم (١١٣٣).

(٢) حديث تسحره مع النبي ﷺ في سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٥٢)؛ وفتح الباري ٤/ ١٣٩.

(٣) عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا فلمَّا فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى... الحديث، رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة برقم (٥٧٦)، وكتاب الجمعة برقم (١١٣٤).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٩٤.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٥.

(٦) انظر: عمل اليوم واللية ص ٥٠٥ برقم (٨٩١).

وهو عند النسائي في «باب الدعاء في السجود» أيضًا عن عائشة، وكذا عند مسلم[١].

وفي «المسند» قال علي: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان قائمًا يصلِّي سبّح لي، فكان ذاك إذنه لي، وإن لم يكن يصلِّي أذن لي»[٢].

هذا، وفي «أحكام القرآن»[٣] لأبي بكر الجصاص، من (المزمّل): وروي عن عليّ: «أن النبي ﷺ كان يصلِّي بالليل ثمان ركعات، حتى إذا انفجر عمود الصبح أوتر بثلاث ركعات، ثم سبّح وكبّر، حتى إذا انفجر الفجر صلى ركعتي الفجر... إلخ».

ويلحق بهم[٤] عبد الرحمن بن أبي سبرة؛ ففي «الدر

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة برقم (٤٨٦)؛ والترمذي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتاب الدعوات برقم (٣٤٩٣)، ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٣٥٦٦)؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة برقم (١٦٩)، وكتاب التطبيق برقم (١١٠٠) و(١١٣٠)، وكتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٤٧)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (٨٧٩) و(١٤٢٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده ١/ ٧٧، (٥٧٠) و١/ ١٥٠ (١٢٨٩)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٧ برقم (٣١٥٦)؛ والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٤١ برقم (٨٥٠٠)؛ والبزار في مسنده ٣/ ١٠٠ (٨٨٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٦٧.

(٤) • وفي كتب معرفة الصحابة «كالاستيعاب» «وأسد الغابة» و«الإصابة» عن عبد الرحمن بن أبي سبرة مرفوعًا قوليًّا في الوتر بثلاث، فيه إسماعيل بن رزين، ضعفه الأزدي في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، ولفظه في «الكنز» ٤/ ٣٤٥ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صومه، فقال: «ثلاثة عشر، =

المنثور»[١]: وأخرج البغوي في معجمه عنه: أنه أتى النبي ﷺ مع أبيه فسأله عن أشياء، فقال: يا رسول الله، كم نوتر؟ «قال: بثلاث ركعات، تقرأ فيها ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قال في «نيل الأوطار»[٢] بعد ما عزاه للطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»: وفي إسناده إسماعيل بن رزين، ذكره الأزدي في الضعفاء، وابن حبان في الثقات.

وفي «شرح الإحياء»: وأخرج ابن أبي شيبة[٣] من طريق عبد الملك بن عمير، قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل في تأليف عبد الله.

وأخرج من طريق زاذان: أن عليًّا[٤] كان يفعل ذلك[٥]... إلخ.

= **وأربعة عشر وخمسة عشر**»، وسألته عن الصلاة بالليل، فقال: «**ثمان ركعات، أوتر بثلاث**». **قلت**: ما يقرأ فيها؟ فقال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. (كوذ).

(١) الدر المنثور للسيوطي ٨/ ٤٨٩.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٤٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٤ (٦٨٧٦).

(٤) • والحديث في «اللسان» ٦/ ١٥: «يأمرنا أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد العشاء المكتوبة ما قل أو كثر، ويجعلها وترًا». إسناده صالح كما يظهر مما في «العمدة» ٢/ ٣٢، وكذا مما عند (د) في التشهد، والشارع قد لا يراعي ما شاع من الفروق من بعد من كون الوتر صلاة على حدة، وهكذا ينبغي أحيانًا إذا أحيل على الحس، والخارج. واعتنى بنفس الإيتار وإرجاعهم إلى ما في الشاهد فقط، وقد ذكر الجانب الآخر أيضًا أحيانًا فافهمه ولا بد. وهو في «الكنز» ص١٩٥، ويزيد بن بلال في «الميزان» ٤/ ٤٢٠ (٩٦٧٧) و«التهذيب» ١١/ ٢٧٦ (٥١٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٤ برقم (٦٨٧٧).

ثم إن في حديث سعد بن هشام ألفاظًا عند الطحاوي وغيره، ليس فيها تفصيل نفي القعدة، إنما ذكرت ركعات الوتر إرسالًا، فالتفصيل ممن تحته بها لحظة، والتعبير على الاعتبار، وهو نوع مسامحة في التعبير، لا نحتاج إلى الحكم بكونه غلطًا.

وفصلوا منه قوله: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[١] كما هو عند النسائي، وهو منه، وكذا فصل بعضهم: «كان إذا لم يصلِ من الليل منعه من ذلك نوم أو وجع؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»، أخرجه مسلم والنسائي[٢]، وقطعات أخر في «المسند»[٣].

❑❑❑

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٢٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة برقم (٤١٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٥٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٨٩).

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٥٣ (٢٤٣١٤) و٦/ ١٧٠ (٢٥٤٠٣) و٦/ ٢٥٣ (٢٦١٩٥).

فـصـل

في حديث ابن عباس ليلة مبيته في بيت خالته ميمونة

وهو أيضًا حديث كثير الطرق، والمقصود بالإيراد ههنا طريقة سعيد بن جبير في بعض ألفاظه، وهو ما عند أبي داود عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى، فقال: «**أصلى الغلام؟ قالوا: نعم! فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام، فتوضأ ثم صلى سبعًا أو خمسًا، أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن**[١]. . . » إلخ.

ومن طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس حدثه في هذه القصة، قال: «فصلَّى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن[٢]. . . » إلخ.

وقد عزا في «الفتح»[٣] طريقة يحيى بن عباد هذه للنسائي[٤]، ولا يوجد في الصغرى، ثم قال: وأما ما في رواياتهما من الفصل

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٣٥٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٣٥٧).

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٨٤.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ١/ ١٦٣ (٤٠٦) و١/ ٤٢٤ (١٣٤٢)؛ والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣١ (١٢٣٨٠).

والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد، وأما قوله في رواية طلحة بن نافع أي عند ابن خزيمة[١]: «يسلم من كل ركعتين» فيحتمل تخصيصه بالثمان، فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى ابن الجزار الآتية... إلخ[٢].

وهذا في غاية القصور، ويُقضى منه العجب من مثله، وقد رد بعين ذلك على الحنفية عين ما ارتكبه ههنا لنفسه، حيث قال: لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيرًا من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين»، فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع... إلخ[٣].

وهذا اللفظ بعينه هو لفظ طلحة بن نافع، فإذا كان على الحنفية كان نصًّا في الفصل، وإذا كان على الشافعية انقلب محتملًا لا معنى تحته، وفي مثل هذا قال من قال:

فأكثرهم مستقبح لصواب من   يخالفه مستحسن لخطائه

ثم الجواب بالمعارضة ثم الحل.

أما المعارضة: فبكل أنواعها بالعين، والمثل والقلب، فرواية يحيى بن الجزار التي يجعلها مؤيّدة نقل هو لفظها عنه عن ابن عباس

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٤٩ (١٠٩٣).
(٢) إلى هنا من فتح الباري ٢/ ٤٨٤.
(٣) فتح الباري ٢/ ٤٨٦.

عند النسائي: «كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح...» إلخ، فاصطلح على أنها مؤيّدة، أي ولا مشاحة في الاصطلاح، وأنت فقد رأيتها بموضع من التأييد، والرواية[1] قد أخرجها في «المسند» أيضًا بمثله من طريق حبيب بن أبي ثابت أيضًا عن يحيى بن الجزار، وكذلك هو عند النسائي[2]، وقد أخرجها[3] في هذه الصفحة ثانيًا عن سعيد بن جبير بتعيين القراءة في ثلاث الوتر.

وأخرجهما باللفظين: النسائي من طريقين، وأخرجها الطحاوي[4] عن يحيى بن الجزار أولًا، ثم عن سعيد بن جبير من ثلاث طرق، ثم من طريق أخرى وتر ابن عباس بثلاث بعد الصبح حين استيقظ وخشي طلوع الشمس، وسأل أصحابه هل يدرك ثلاث الوتر وركعتي الفجر وصلاة[5] الصبح؟

نعم! إنه يقول: إني لأكره بتراء ثلاثًا، ولكن سبعًا، أو خمسًا،

---

(١) • [مسند الإمام أحمد ١/ ٢٩٩ (٢٧١٤)] عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي الركعتين، فلمَّا كبر صار إلى تسع ست وثلاث».

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٥) (١٧٠٦).

(٣) • ووقفه زهير عند النسائي على ابن عباس في القراءة، وفي نسخة «سنن البيهقي» جعله موقوفًا على أبي هريرة.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٧.

(٥) • وهو أصوب مما في «المحلّى» ٣/ ١٥ وركعة يعني ركعة من صلاة الصبح، لفتواه عند الطيالسي في مسألة طلوع الشمس، ووقع عند ابن نصر على الصواب ص١٣٩.

كما أخرجه الطحاوي، يريد الفضل، وإلا فقد صلى ثلاثًا فقط عند هجوم الصبح، وعند مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس فذكر قصة مبيته في بيت خالته، إلى أن قال: «ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث[١]. . .» إلخ.

وقد استدركه الدارقطني من جهة حصين الراوي عن حبيب بن أبي ثابت، وغمزه الحافظ من جهة حبيب[٢] نفسه[٣]

---

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣).

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٤٨٤.

(٣) • كذا في النسخة المصرية من «الفتح»، ولعل هناك في العبارة تحريفًا، وصوابها: وأظن ذلك (وكذا نقله في حاشية مسلم «الكشوري» عنه)، من الراوي عن حبيب بن أبي ثابت [ولحبيب بن أبي ثابت مقولة لأبي إسحق في الوتر من التهذيب من الحارث بن عبد الله الأعور ويعلم به ما كانوا يفهمون من لفظ الثلاث]. (مؤلف). فإن فيه مقالًا، يعني حصين بن عبد الرحمن وهو كما ترى غير مؤثر، وقد تابعه سفيان عند النسائي، وأبو بكر النهشلي أيضًا قد وافقه من طريق يحيى بن الجزار عنده في الثلاث، وعند أحمد ١/ ٢٩٩ وكذا زيد بن أبي أنيسة على ما يظهر من عبارة النسائي أيضًا [وكذا الحجاج عن حبيب في «العلل» ص١٨ إن لم يكن تصحف من حصين]. (مؤلف). وكذا العلاء بن المسيّب عن حبيب بن أبي ثابت عند أبي نعيم في «الحلية» عن ابن عباس بدون واسطة كما في «فتح القدير»، فهؤلاء أربعة.

ووافق حبيب بن أبي ثابت المنهال بن عمرو عند الطحاوي في الثلاث، وكذا عنده من طريق سعيد بن أبي أيوب عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس، وقيس بن سليمان في النسخة غلط، =

(وكذا نقله عنه في شرح المواهب). وإذا كان الغرض الرمي من أي جهة أمكن لم يتفقا، فكان سهم غرب. وفي «المسند»[1] قطعة أخرى من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فقد بلغه من طرق، وأصل الحديث عنده عن كريب أيضًا عند النسائي ذكره في «الفتح» و«العمدة»[2].

وقد خالف في «الفتح»[3] ما ذكره ههنا من باب السواك يوم

= وقد جاء التصريح بالثلاث عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس أيضًا عند ابن جرير، وكذا عن ابن أبي ليلى عند ابن عساكر، وهذا كله ما خلا ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في الثلاث عند أحمد، والطحاوي، وغيرهما مرفوعًا، وموقوفًا على ابن عباس أيضًا عند النسائي من طريق زهير، وهو عمل سعيد بن جبير كما عند ابن نصر من باب «ما يقرأ به في الوتر» فروايته الخمس كما عند البخاري وغيره محمولة على نفي سلام الفراغ، لا على نفيه أصلًا.

يشير إليه ما عنه عند ابن نصر من باب «ما يدعى به في آخر الوتر وبعد الفراغ من الوتر» وما في «نيل الأوطار» عن العراقي.

وممن كان يوتر بركعة: الخلفاء الأربعة، فإنما أخذه مما عند ابن نصر في «باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة» عن ابن عمر: «الوتر ركعة واحدة، كان ذلك وتر رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر» وهو كما ترى اجتهاد منه، أخذه من التعبير بالإيتار بركعة، وإلا فوتر عمر ثلاث، وعنه أخذه أهل المدينة، وفي «الكنز» عن زاذان أبي عمر: أن عليًا (رضي الله عنه) كان يوتر بثلاث (ش).

وعند ابن نصر: كان أصحاب علي رضي الله عنه وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين.

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١٥ (٢٨٩٧).

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٨٥، عمدة القاري ٧/ ٥.

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٧٥.

الجمعة، وهكذا يقع الأمر، وما صححه هو عند ابن ماجه من السواك من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير أيضًا[١].

فإذا كان عنده عن سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار، وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ـ لا يختلط عليه الأمر في الوتر بثلاث في حديث محمد بن علي، وعلى هذا قد أخذ منه سلمة بن كهيل بعض ألفاظ الدعاء في تلك الليلة[٢] كما عند البخاري من «باب الدعاء إذا انتبه من الليل»[٣] فجاء عنه من كل جانب.

وعند الطحاوي[٤] من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن

---

(١) روى الإمام ابن ماجه في سننه بسنده عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك» (كتاب الطهارة وسننها برقم (٢٨٨)).

(٢) • وعن ابن عمر في «الإصابة» من ترجمته من فعل نفسه: كذلك كان يصلي، وينام، ثم، وثم.

(٣) صحيح البخاري كتاب الدعوات برقم (٦٣١٦).

(٤) • وقد جاء التصريح بثلاث الوتر في رواية عكرمة بن خالد، وقد روى هذه القصة عن ابن عباس بلا واسطة مرة كما عند أبي داود، والطحاوي، وفي «المسند» من ص٣٦٥، وبواسطة سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرى كما في «المسند» أيضًا من ١/ ٣٦٩ و١/ ٢٧٠ وذلك في «كنز العمال» ٥/ ١٩ عن عكرمة عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقلت: لأنظرن إلى النبي ﷺ، فقام من الليل فقمت معه، فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا، ثم عاد، ثم قام فبال وتوضأ فأحسن الوضوء، ثم توضأتُ، ثم قام يصلي من الليل، فقمت خلفه، فأهوى بيده وأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه إلى جنبه، فصلى أربعًا أربعًا، ثم أوتر بثلاث، ثم نام حتى سمعته ينفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة، ولم يحدث وضوءًا (ابن جرير). =

عبد الله بن عباس عن أبيه متابعته (هو في المستدرك[١] بدون ذكر الثلاث) قال: وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث. ومن طريق عبد ربه بن سعيد: عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس حدثه، قال: «فصلى رسول الله ﷺ ركعتين بعد العشاء، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر بثلاث... إلخ»[٢].

وطريق الحكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قد أخرجه البخاري من «باب السمر بالعلم»[٣]، و«باب يقوم عن يمين الإمام» بذكر الخمس فقط[٤]، وليس عنده نفي الجلوس، فلم يعول عليه. وكذلك من

= ولعل الأربع بتسليمتين، ووقفة بعدها ثم أربع كذلك، وهذا من «تهذيب الآثار» لابن جرير، فانكشف الأمر في الوتر، وكشف عن مسامحات في العبارات، أو اعتبارات مناسبة اعتبرها الرواة، وكذا فيما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» عن عطاء بن مسلم حدثنا العلاء بن المسيّب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، فقنت فيها قبل الركوع». كذا في «فتح القدير»، فقد حصل تظافر كثير عن حبيب بن أبي ثابت وعن ابن عباس في الوتر بثلاث. وكذا في «المسند» ١/ ٣٧١ أصل الحديث عن حبيب عن ابن عباس بدون واسطة، رجاله موثقون، ولذا سكت عليه في «الدراية» وهو في «التخريج» للزيلعي، وقد أخرجه البيهقي أيضًا في «السنن» وتعلق بعطاء بن مسلم، وقد أجاب عنه في «الجوهر النقي» وهو من رجال النسائي.

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٦١٧ (٦٢٨٦).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٨.

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم برقم (١١٧).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان برقم (٦٩٧).

طريقه عند أبي داود أيضًا. وقد عزا في «التلخيص» نفي الجلوس فيه لرواية البخاري، وليس فيه أصلًا. ومتابع آخر من «منتخب الكنز»، ولعل تلك الرواية من طريق ابن أبي ليلى، فقد أخرج الترمذي قطعة منها من الدعوات من طريقه.

وفي طرق الطحاوي ذكر الوضوء في البين، وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين، وكذا عند مسلم من السواك من طريق آخر، فليس حصين ولا حبيب متفردًا بذكر مثله، وكان الأمر كما قيل:

تساءل عن حُصين كل ركب وعند جُهينة الخبر اليقين

وهو أمر معتنى به عندهم، حتى إذا جاؤوا إلى ذكر الموالاة في الوتر أوهموا نفي الجلوس، أو نفي السلام. وقد أخرج الوقفة في البين النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن، وأم سلمة. وفي «التلخيص»[١]: عن الحجاج بن عمرو قال: «يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي يصبح أنه قد تهجد! إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ» إسناده حسن... إلخ.

وطريق عبد ربه بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوي بتصريح الثلاث ـ قد أخرجها: البخاري أيضًا من «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام»[٢]، ومسلم، بدون تصريح الثلاث، ولكنه ثلاث ولا بد.

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ١٦ (٥٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان برقم (٦٩٨)؛ ورواه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣).

وفي «المسند» من طريق عكرمة بن خالد بن المغيرة أن سعيد بن جبير حدثه، قال ابن عباس: أتيت خالتي ميمونة.. فذكره، قال: «حتى إذا طلع الفجر الأول أمسك رسول الله ﷺ هنية، حتى إذا أضاء له الصبح قام، فصلى الوتر تسع ركعات يسلم في كل ركعتين، حتى إذا فرغ من وتره أمسك يسيرًا، حتى إذا أصبح في نفسه قام رسول الله ﷺ، فركع ركعتي الفجر لصلاة الصبح، ثم وضع جنبه... إلخ[1].

وفيه فائدة الوقفة بين صلاة الليل والوتر، وألفاظه موهمة في إضاءة الفجر الأول، وجعل حصة الوتر تسعًا غير صلاة الليل، وهو غريب، وأحاله على رواية يزيد ـ وهي في الصفحة السابقة ـ وفيها بعض إصلاح في اللفظ، ولكن أجمل في السلام، فلم يذكره، قال: «فصلى رسول الله ﷺ ما رأى أن عليه ليلًا ركعتين، فلمَّا ظن أن الفجر قد دنا قام، فصلى ست ركعات أوتر بالسابعة، حتى إذا أضاء الفجر قام فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام» (الحديث) وعباد بن منصور فيه في متابعات البخاري[2]، وفي «الفتح»[3] عند ابن خزيمة: «فلمَّا انفجر الفجر قام فأوتر بركعة[4]... إلخ». ومجموعه يدل على وصلها.

وبالجملة، إذا أجمل أحدهم، ونفى السلام أو الجلوس، جاء آخر فتداركه، ولو لم يكن هذا لبقينا على الحيرة. ومن ثم قال بعضهم: الحديث إذا كتبت طرقه تبينت علته، وإذن فالأمر إليك، إما أن تقف

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٧ (٣٥٠٢).
(٢) صحيح البخاري كتاب الطب برقم (٥٧٢١).
(٣) فتح الباري ٢/ ٤٨٧.
(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٤٩ (١٠٩٣).

مع الألفاظ فلك فيها أيضًا موقف دهر، وإما أن تعبر إلى المعاني والأغراض، فما شئت فافعل، والسلام عليك.

ثم الذي يظهر أن الحَكَم بن عتيبة هو الذي أنشأ هذا التعبير لما يأتي فيما سيأتي في الفصل التالي، ولانفراده بذلك حيثما سلك، لكن رأينا أن بعض من تحته لم يروه عنه كذلك، فدار الأمر، وليس من سعيد بن جبير هذا.

وأما لفظ يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فليس فيه إلا قوله: «لم يجلس بينهن»، ويحمل على إرادة الموالاة، وليس فيه مزيد إشكال، كما ذكرناه في لفظ محمد بن جعفر بن الزبير سابقاً، فبقي الحكم متفردًا بلفظه، ومحطه ثلاث ركعات الوتر من بين الخمس.

والذي يظهر: أن الأصل في الرواية هو ذكر الخمس متواليًا، ثم بعض من جاء بعده أَوْهَمَ نفي الجلوس أو نفي السلام بلفظه. ومثله وقع في حديث الحكم أيضًا عن مقسم عن أم سلمة الذي يأتي من بعد، ولعله من إنشاء الحكم في الموضعين، وقد جعله مرة ـ كما سيأتي ـ عن ابن عباس عن أم سلمة؛ فيجعل التعبير في الحديثين بل ثلاثة على وتيرة واحدة: حديث ابن عباس ليلة مبيته عند ميمونة، وحديث أم سلمة من طريق مقسم، وحديثها من طريق ابن عباس، مع أنه ثبت في حديثه ليلة المبيت أن الوتر كان ثلاثًا، وعند النسائي من غير طريق الحكم عن أم سلمة من «باب الوتر بثلاث عشرة» ليس فيه تعرض لنفي السلام[1]،

---

(١) ولفظها: «وكان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلمَّا كبر وضعف أوتر بسبع»، (كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٢٧).

وقد وقع فيه أيضًا تخليط، فمرة جعلوه عن ابن عباس، ومرة عن أم سلمة، ذكره النسائي في ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر[١].

ثم رواية عكرمة بن خالد هذه عن سعيد بن جبير التي مرت عن «المسند»[٢] آنفًا ـ، قد أخرجها أبو داود[٣] أيضًا بغير هذا السياق، ولا حرج، فبعض الألفاظ يفسر بعضًا البتة، ومذهب سعيد بن جبير في الوتر ثلاث، كما عند ابن نصر من «باب ما يقرأ به فيه»[٤].

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٧).

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٧٠ (٣٥٠٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٦٥).

(٤) انظر: مختصر كتاب الوتر للمقريزي ص٩٥.

فصل

[توضيحات عن حديث مقسم عن أم سلمة]
[في بيان عدد ركعات الوتر]

ومثله حديث الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع، لا يفصل بينها بسلام ولا كلام»، أخرجه النسائي وأحمد، وابن ماجه[1]، ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة، فالاضطراب واقع.

ثم أصل الحديث عن أم سلمة وميمونة وعائشة عند النسائي[2]، وأبي أمامة عند أحمد والطحاوي في نفس العدد لا غير، فجاء الحكم فأنشأ هذا التعبير، وأراد كون الوتر مع شفع سابق متواليًا، وأنه جاء ﷺ في الوتر توًّا لم يعرج في أثنائه إلى غيره، ونفي السلام باعتبار حصة الوتر فقط، لكنه تسامح في العبارة ههنا، وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير سابقًا، فهو المولع بهذا السياق عن أم سلمة وعن ابن عباس مرتين: مرة في قصة مبيته عند ميمونة، ومرة ههنا، فيسرد الحديثين على منوال واحد، وينفرد عن الآخرين في كليهما،

---

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٤)؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٣١٠ (٢٦٦٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها (١١٩٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٦).

على أنه قد يترك ذلك التصريح آونة، وليس إلا تعبيرًا اعتبره بما لحظه، فعند النسائي عن الحكم أيضًا عن مقسم قال: الوتر سبع فلا أقل من خمس، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري، قال الحكم: فحججت فلقيت مقسمًا، فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وميمونة... إلخ[١].

فهذا الذي هو عنده، وبنى عليه تعبيره، ولما نسب إلى ابن عباس عن أم سلمة مرة، ونقل عن ميمونة أيضًا ــ سرى ذلك منه إلى قصة مبيته عند ميمونة، فعبر هناك أيضًا به، وخالف سائر الرواة هناك ممن قبله، وقد عدّ منهم في «الفتح»[٢] كريبًا، وسعيد بن جبير، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعطاء، وطاوسًا، والشعبي، وطلحة بن نافع، ويحيى بن الجزار، وأبا جمرة[٣]، ثم قال: وغيرهم[٤].

---

(١) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٦).

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٤٨٢.

(٣) • وضحّاك بن عثمان بعده، الصواب فيه عن مخرمة، وهو عن كريب أعني في «الفتح»، ووقع في «العمدة» على الصواب.

(٤) • وعند ابن نصر ص ١١٠ عمر بن حفص أيضًا، وإسحق بن عبد الله في «المسند» ١/ ٢٨٤ مع ما في «العمدة» في إسناده ٢/ ٧١١ أو هو لفظ آخر، وعكرمة مولى ابن عباس أيضًا مختصرًا في «المسند» ١/ ٢٤٤، وعكرمة بن خالد أيضًا فيه ١/ ٣٦٥، وعند أبي داود إن كان عنده بدون واسطة سعيد بن جبير أيضًا، ونحوه حبيب بن أبي ثابت أيضًا في «المسند» ١/ ٣٧١، وعبد المطلب فيه ١/ ٣٤٧، وعلي بن داود أبو المتوكل الناجي فيه ١/ ٣٥٠، وسميع الزيّات فيه ١/ ٣٥٧ مختصرًا، وزاد عكرمة بن خالد مقدار القراءة، فكأنه عنده طريقة مستقلة بدون سعيد بن جبير.

وليس عنده في الأصل إلا ذكر عدد من الشفع والوتر متواليًا، فيجيىء بهذا السياق، ويحط كلامه في نفي السلام على حصة الوتر، وباعتبارها فقط، وهي مسامحة في التعبير لا غير، فسامحه أنت سامحك الله، وقد تركها في سياق البخاري هناك، وقد مر، وههنا (عند غير البخاري). أيضًا كما قد رأيت.

وفي «المسند»[١] عن الحكم قال: سألت مقسمًا قال: قلت: أوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة مخافة أن تفوتني، قال: لا يصلح إلا خمس، أو سبع، فأخبرت يحيى بن الجزار، ومجاهدًا بقوله، فقالا لي: سله عمَّن؟ فسألته، فقال: عن الثقة عن ميمونة، وعائشة عن النبي ﷺ. . . إلخ. فهذا هو منشأ تعبيره حينًا، فهل فيه من أمر السلام شيء؟ إنما هو كلام في العدد لا غير، وقد سمعه يحيى بن الجزار منه ثم لم يختلط تعبيره، نعم اختلف عليه من أم سلمة إلى عائشة إلى ابن عباس هناك، والله أعلم.

وقد مرت رواياته في حديث ابن عباس في المبيت وغيره عنه بما يكفي، وهو يروي عن أم سلمة وعائشة بنفسه الحديث بما ليس فيه شيء يشكل، فعند النسائي عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلمَّا كبر وضعف أوتر بتسع[٢]. . . إلخ»، وفي لفظ «الترمذي» فيه: بسبع[٣]، فأصل الحديث هذا، ففصلوا منه سبعًا، وزاد الحكم من عنده نفي السلام لم يكن في

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ١٩٣ (٢٥٦٥٧ و٦/ ٣٣٥ (٢٦٨٩١).

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٨).

(٣) سنن الترمذي كتاب الصلاة برقم (٤٥٧).

أصل الحديث، لا عن أم سلمة، ولا عن مقسم، وعند النسائي عن يحيى بن الجزار أيضًا عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل تسعًا، فلمَّا أسنَّ وثقل صلّى سبعًا[١] . . . إلخ». فهذا عن عائشة، وقد يحتمل أن يكون يحيى بن الجزار تلقاه عن الحكم، فإنه أمره كما مرّ ـ أن يسأل مقسمًا عمن هذا، وقد وقع تخليط بين أم سلمة وعائشة عند النسائي في «باب صلاة القاعد في النافلة»[٢] أيضًا. وإلا فبعض الجمل هناك كيف يتوارد الذهنان عليه مع عدم التعلق بينهما، فراجعه مع «المسند»[٣].

وأما حديث أبي أمامة فعند[٤] الطحاوي[٥]: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع، فلمَّا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ أسنده في تذكرة الحفاظ[٦].

ثم روى الطحاوي أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث[٧]. قال في «نيل

---

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٩).
(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة برقم (١٦٥٥).
(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٨٩.
(٤) • وسياقه عند البيهقي: «كان يوتر بسبع، حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بثلاث، وصلى ركعتين وهو جالس. . . إلخ».
(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٩٠.
(٦) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٤١.
(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٩٠.

الأوطار» ٣/ ٤٢ ـ ٤٣: إن إسناد [١] حديث أبي أمامة مرفوعًا عند أحمد صحيح، وأم سلمة تروي بعد السبع ركعتين جالسًا، كما عند أحمد والترمذي، وابن ماجه، والطحاوي[٢] [٣]، وكذا أبو أمامة يرويهما بعد السبع جالسًا، ويعين القراءة كما مر عن الطحاوي، وهو عند أحمد أيضًا[٤]، وكذا ترويهما عائشة عند الطحاوي، والبيهقي، وتعين تلك القراءة فيهما، فهو حديث واحد ليس فيه إشكال إلا ما أنشأه الحكم، وقد روى أنس أيضًا في الركعتين بعد الوتر جالساً القراءة بهما.

قال الدارقطني ـ ص٢٩ من القنوت ـ: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: ثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الأخرى بأم القرآن و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال لنا أبو بكر: هذه سُنّة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام... إلخ[٥].

(١) • ولكن فيه أبو غالب خرور، مختلف في الاحتجاج به، ويراجع: «السنن الكبرى» ٣/ ٣٣ فقد أوضحه.

(٢) • صححه «الدارقطني» في سننه في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران، ذكره في «نيل الأوطار»، وعلى الجلوس فيهما اعتمد الحسن من حديث سعد بن هشام، ذكره ابن نصر.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩١، وابن ماجه في سننه برقم (١١٩٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٩ (٢٢٣٦٧).

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٤١.

وينبغي أن يراجع ما ذكره الترمذي في «باب ما جاء في السفر يوم الجمعة»[١] وغيره فيما سمعه الحكم من مقسم، وما لم يسمعه، والله أعلم وعلمه أحكم.

هذا، وفي المجلد الأول[٢] من علل الإمام أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي، عن مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وخمس، ولا يفصل بينهن بتسليم، ولا بكلام»، قال أبي: هذا حديث منكر[٣].

وفي «التاريخ الصغير» للإمام البخاري: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم: إني أوتر بثلاث، فقال: لا إلا بخمس، أو سبع، فقلت: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة، وميمونة، عن النبي ﷺ، وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا يعرف لمقسم سماع عن أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة، وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**». وحديث ابن عمر أثبت، وقول النبي ﷺ ألزم[٤].

---

(١) قال الترمذي: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلّا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة، فكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم» سنن الترمذي كتاب الجمعة برقم (٥٢٧).

(٢) • وما تطاول به في «إعلام الموقعين» ٢/ ٤٩٧ لا يؤثر.

(٣) علل ابن أبي حاتم ١/ ١٥٩ برقم (٤٥٠).

(٤) التاريخ الصغير ١/ ٢٩٤ (١٤٣٠ ـ ١٤٣٣).

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: **«مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»**[١].

❑❑❑

(١) التاريخ الصغير ١/ ٢٩٤ (١٤٣٠ ـ ١٤٣٣).

فصل
في أشياء بقيت في الباب

اعلم أن الوتر ههنا يستلزم أن يكون قبله شفع؛ لأن الإيتار ههنا ليس بأن يأتي بوتر من الأشياء في الجملة، بناءً على أن الله وتر ويحب الوتر، فإن هذا يجري في الأشياء كلها: كأكل التمر يوم الفطر وترًا[١]، ولا تخصيص له بالصلاة، بل المراد أن الصلاة جاءت أشفاعًا، والشفعية قدحت في الوترية فأوتروها، ولو لم تكن سائر الصلات رأسًا لما كانت الركعة الواحدة، ولكان العدم يحفظ الوترية لا يقدح فيها، فإذا جاءت الشفعية ولم تجبر بوتر فهذا مما لا يحبه الله.

ثم إذا لم تكن صلاة ليل، وقلنا: إن الركعة الواحدة توتر العشاء، وسيما إذا كان المقصود الإتيان بصلاة هناك ـ تكون وترًا لا إيقاع فعل الإيتار على العشاء، فهذا يمكن عقلًا، لكن ما جاء الحديث به من حيث اللفظ، فإن الحديث: **«صلاة المغرب وتر وصلاة النهار وتر، فأوتروا صلاة الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»**، ونحو ذلك.

(١) روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وقال مرجّأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وترًا» (كتاب الجمعة برقم (٩٥٣)).

وفي كلها أحال على صلاة الليل، وهي غير العشاء في العرف، فلا بد إذن من تقدم شيء من الشفع على الوتر، وليس عندهم في الوتر بواحدة قولًا إلا حديث: «**الوتر ركعة من آخر الليل**» من طريق أبي مجلز عن ابن عمر[١]، وهو مع كونه مختصرًا ــ وتمامه عند ابن ماجه[٢] ــ يفيد تقدم شيء، وله نقله إلى آخر الليل وإلا لم ينقل.

ويتأمل في سياق ما رواه بقي بن مخلد عن ابن المسيب: أن أبا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: فأنا أصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح، فقال عمر: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوي هذا... إلخ، «التلخيص»[٣]، فقد دارا على لفظ الشفع والوتر، وإنهما[٤] متلازمان، وهذا السياق.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ٦/ ٣٥٤ (٢٦٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٧٥٢).

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (١١٧٤).

(٣) عزاه المؤلف للتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢/ ٢٣ برقم (٥٤٧)؛ وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٤ (٤٦١٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٢. وهو في كنز العمال برقم (٢١٩٣٣).

(٤) • وحديث تذاكر أبي بكر وعمر الوتر عند رسول الله ﷺ يدل على أن الوتر ليس تابعًا لصلاة الليل، بل صلاة مستقلة، قد تضافرت طرقه عن أبي قتادة عند أبي داود، وصححه الحاكم، وعن ابن عمر عند ابن ماجه، وساق ابن نصر متنه، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وحسنه ابن القطّان كما في «التلخيص». وعن عقبة بن عامر عند الطبراني، وعن جابر عند ابن ماجه، وعن أبي هريرة عند البزار، والطبراني، كذا في «نيل الأوطار» وعن سعيد بن المسيّب، ومسروق، والزهري، وقتادة في «الكنز»، وما عزاه فيه للطحاوي من طريق سعيد بن

وما في «المنتقى» لابن تيمية من رواية الخطابي فيه[1] يرد على ما عزاه في «الكنز» كما في حاشية الصفحة للطحاوي من نقض أبي بكر.

ثم إن أمر الفصل والوصل يدور على حرف واحد، وهو كون الوتر مع شفع تقدمه صلاة واحدة، أو هما صلاتان؟ على هذا يدور الفصل والوصل، لا على شيء غيره، كما قررناه من ذي قبل، فهل مراد الشارع بقوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل**» أن تلك الركعة صلاة مستقلة ليست مما صدقات صلاة الليل، وإنكم إذا جئتم بصلاة الليل أشفاعًا فجيئوا بصلاة أخرى سميتها وترًا، حتى تكون صلاة من بين الصلوات في الليل وترًا، وتختتم تلك به؟

فهذا يمكن عقلًا، ويحتمل أن يكون مراداً، ولكن الظاهر أنه ما جاء

المسيّب من نقض أبي بكر وتره فلم يخرج الطحاوي متنه حتى ينظر فيه، وأخرج عنه عن أبي بكر بعد ذلك مفسرًا ما يخالفه، وكذلك عن عائشة عن أبي بكر عند ابن نصر من إنكار أن يوتر مرتين.

والعجب أن ابن عمر يروي تذاكر أبي بكر وعمر ثم يذهب إلى مسألة نقض الوتر، ولعل الرجوع الذي نقل عنه في هذه المسألة أو المنع هو بعد ما بلغه هذا التذاكر، وهو أيضًا يفتي بعدم إعادة المغرب، ويروي: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**»، ويروي: «**صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل**»، ويدل على أنهما اثنان فقط، وهناك نحو حديث: «**أصلاتان معًا**» مع ألفاظ أُخر، وحديث: «**إن الله أمدكم بصلاة... إلخ**». ويدل على أن الإيتار لم يكن في نافلة ولا يكون، وعليه أو على ملحظ: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**» حديث: «**لا وتران في ليلة**» ففروعه تلك متناقضة. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ونصه: «رواه أبو سليمان الخطابي بإسناده» ٤/٥٦.

اللفظ بعد به، وإنما المراد: إذا جئتم بصلاة الليل أشفاعًا فزيدوا عليها وترًا، وهو إذن من جملة صلاة الليل، وهو على ما تفهمه اللغة لم يدخل فيه عرف شرعي بعد، وهذا يلائم الوصل، وسيما إذا لم يزد الشارع شيئًا، وسكت عن كونه صلاة على حدة، ولم يتعرض للفصل، فيحمله السامع إذن على أنه من جنس ما قبله جيء به للإيتار فقط، فإن من خوطب به إذا لم يكن عنده عرف متقرر من قبل لا يحمله إلا على ذلك.

ثم بعد ذلك إذا جرى الأمر على الوصل، وكان لا بد من شفع ووتر، (وهو الثلاث) وتعارفوه كذلك، وتعاملوا به ـ فليقولوا إذن: إن مجموع الشفع والوتر صلاة واحدة، سمَّاها الشرع وترًا، ويستحسن ذلك لهم، لكن خطاب الشارع لمن سأله أولًا هو على متفاهم اللغة قبل تعارف شرعي، وينبغي أن يراجع ههنا ما ذكره علماء الأصول في الأسماء الشرعية، أهي عرف للشارع أم للمتشرعة.

فإذا ذقت هذا علمت أن الحديث ليس دليلًا للفصل، فإنه لم يطلق في الحديث اسم صلاة الليل على المثنى أولًا، وعلى الواحدة ثانيًا، بأن يقول: تلك صلاة، وهي صلاة أيضًا، بل إنما أطلق اسم صلاة الليل على السلسلة المسرودة ضربة، وتلك السلسلة صلاة واحدة لا صلوات.

ثم بعد ذلك يجري التعارف، ويطرأ هذا، ولكن بعض الصحابة حملوه على أن هناك صلوات، فجروا على الفصل، وهم قد يرفعون الفصل إلى النبي ﷺ؛ لأنهم إذا فهموه من المرفوع فهو مرفوع عندهم، وقد جرى مثل ذلك في غير هذا الباب كثيرًا، فهم يحملون آية من القرآن على جزئي، ويقولون: نزلت فيه، وهو غير محصور، قد نبّه عليه العلماء، وهو ما عند الطحاوي عن الوضين بن عطاء قال: أخبرني

سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. . . إلخ[١].

ولم يثبت في الخارج شيء من ذلك عن النبي ﷺ، كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتي الوتر، ولم ينقل الفصل من فعله ﷺ ولا الوتر بواحدة ـ لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ـ أحد ممن رآه يصلي الوتر أصلًا، وإنما فهمه ابن عمر من الحديث القولي الذي رواه، وجعله فعلًا له ﷺ.

ويحتمل أن يكون نزع إليه، وانتزعه من أن الوتر لا يوصل بغيره، كمواترة الصوم أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، ومواترة الكتب أن تأتي بفترة بينها، وأوتر الشيء أي جعله فذًّا. وهذه معانٍ حسنة وأنظار مناسبة، لكنها لا تكفي في العمل، وقد تعارض فيقال: إنه من أوتر القوم، أي جعل شفعهم وترًا، ويكفي فيه ما اعتبره الشارع في إيتار الاكتحال والاستجمار، وأكل التمر يوم الفطر، وغير ذلك مما لا يحصى، وفي «الفتح»: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا. أو خمساً، أو سبعًا، أو أقل من ذلك، أو أكثر وترًا. . . إلخ[٢].

ويكفي فيه حديث البخاري: «اغسلنها وترًا ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعًا»[٣]. فلا ينبغي اللجاج فيه، وعنده من حديث مالك بن

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٧٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٤٤٧، وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ١٨٢ برقم (٥٠١٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٣ (١٠٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨٣ (٥٩٥٠)، وفي شعب الإيمان ٣/ ٣٤٥ (٣٧٢٢).

(٣) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب الجنائز برقم (٩٣٩)، ولفظ صحيح البخاري: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك» كتاب الجنائز برقم (١٢٥٣).

الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا[١].

وعن ابن عمر قال: «من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيرًا عدد الشفع والوتر، وكلمات الله التامات الطيّبات المباركات ثلاثًا، ولا إله إلا الله، مثل ذلك، كان له في قبره نورًا، وعلى الصراط نورًا، حتى يدخلنه الجنة» (ش) وسنده حسن. . . إلخ[٢]. لعله جمع الشفع والوتر فيه فصار ثلاثًا.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي العالية: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ قال: ذلك صلاة المغرب، الشفع ركعتان، والوتر الركعة الثالثة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس مثله.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ قال: هي أيام نسك عرفة، والأضحى هما الشفع، وليلة الأضحى هي الوتر.

وأخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله ﷺ: قال: **«الشفع يومان، والوتر اليوم الثالث»**.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عبد الله بن الزبير

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان برقم (٨٢٣) ونحو في سنن الترمذي كتاب الصلاة برقم (٢٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٢ برقم (٢٩٢٥٦). وانظر: كنز العمال برقم (٤٩٦٧).

أنه سئل عن «الشفع، والوتر» فقال: الشفع قول الله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والوتر اليوم الثالث. وفي لفظ: الشفع أوسط أيام التشريق، والوتر آخر أيام التشريق[١].

ثم إن ابن عمر ممن كان لا يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد الأول، وكان يراه نسخًا لصلاته، كما قد مرّ سابقًا نقلًا عن «الفتح»[٢]، فهو إذن إذا رأى أحدًا يأتي به في التشهد يحكم بفصله، فإن كان رأى النبي ﷺ يوتر وأتى به فهو يحكم بالفصل، ولا بد، ولكن الظاهر أنه إنما بناه على الحديث القولي، وأن الشفع والوتر صلاتان فينبغي الفصل.

وكذلك أمره رجلًا بالفصل، كما رواه المطلب بن عبد الله المخزومي عند الطحاوي[٣]، مع أن ابن ماجه لم يروه بهذا اللفظ، بل قال: أوتر بواحدة[٤].

قال الباجي: قوله: «كان يسلم بين الركعتين والوتر» يقتضي أنه قد تسمى الثلاث ركعات وترًا مجازاً، لما كان الوتر لا يستبد منها، إلا أن الوتر في الحقيقة لما كان واقعًا على الركعة الواحدة وجب أن يفصل بينه وبين الركعتين من توابعه. . . إلخ. مع أنه قال أيضًا: ومن جهة المعنى

(١) وإلى هنا من الدر المنثور ٨/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٣١١.

(٣) ولفظه: «أن رجلًا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فأمره أن يفصل، فقال الرجل إني لأخاف أن يقول الناس هي البتيراء، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: تريد سُنّة الله ورسوله ﷺ، هذه سُنّة الله ورسوله ﷺ» (شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (١١٧٦).

أن وقتهما واحد، لاختصاص هذا الشفع بالوتر، حتى نسب إليه، وسمي باسمه، فوجب أن يقارنه... إلخ، وقال أيضًا من ركعتي الفجر: واختلفوا في المعنى الذي تستحق به النوافل الوصف بالسنن، فعند أشهب أن السنن منها كل ما تقرر، ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به، كالوتر... إلخ[١].

وأما حديثه في «المسند» قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويسمعناها[٢]... إلخ».

قال في «التلخيص»: وقوَّاه أحمد[٣]... إلخ، فهذا الحديث متنه عين متن حديث روته عائشة في «المسند» أيضًا قال: حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة، وأنا في البيت، فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم، ويسمعناها... إلخ»[٤].

وهذا حديث آخر بمعنى آخر، تريد به الفصل بين الوتر وما بعده، لا ما قبله، فيكون ابن عمر بلغه هذا الحديث، فرواه[٥] كذلك، فخرج من هذا الباب، ولعل نظيره ما عند «خ» ٢/ ٦٣٢.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢٢٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/ ٧٦ (٥٤٦١) قال محققه الأرناؤوط: إسناده قوي، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٢٩ (٧٥٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكري، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٣: وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ١٦ (٥٢٢).

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/ ٨٣ برقم (٢٤٥٨٣).

(٥) ● وهو الظاهر مما عند ابن نصر ص١٢٠ عن جابر بن زيد: «الوتر من صلاة =

وعليه ما في شرح «الإحياء»: وأما حديث عائشة فأخرجه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها: «أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة[1]. . . إلخ»، تريد ركعة الوتر وركعتي الفجر، لا ما فهمه «شارح الإحياء» وآخرون منهم، وقد أخرج النسائي والطحاوي من طريق قتادة عن عمران بن حصين وتره ﷺ بثلاث سور[2]، ثم أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة هذا عن شعبة عن قتادة بلفظ: كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[3]، ولم يذكر الباقي.

وحديث عمران عند الطبراني أيضًا ذكره في «المرقاة»، وعند ابن النجار في «الكنز» وابن نصر، وهو عند الطحاوي عن غيره[4]،

= العشاء إلى الفجر»، قد كان ابن عمر يفصل بينها وبين الركعتين، وكان ابن عباس يفعل ذلك وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، وأوضح منه في معناه ما في «الجوهر النقي» عنه مرفوعًا من ص٢٠٩ و«المسند» ٢/ ٧١، وص٧٦ و٧٩ و«المحلّى» ٣/ ١٩٧ فأراد توقيت الوتر بالفجر، ثم رعاية الفصل، ولم يلفظ بالسلام، فهما فصلان قبل ركعتي الفجر وبعدهما، وانتظاران هناك تكوينًا، واضطجاعًا.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٨٨ برقم (٦٨٠٤).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٠، ورواه الإمام النسائي من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه برقم (١٧٤٣) كما رواه من رواية أبي بن كعب رضي الله عنه برقم (١٦٩٩)، وكذلك من رواية ابن عباس وآخرين رضي الله عنهم، بسنده عن عبد الرحمن بن أبزى وقال: «خالفهما شبابة فرواه عن شعبة، ورواه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين» (١٧٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٣ (٦٨٧٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧، كنز العمال برقم (٢١٩١٦) وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٣١٩ (٣٦٤٦٩) (٣٦٤٧٠).

قال النسائي: قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع شبابة على هذا الحديث[١].

وأما حديث عائشة كما في بعض نسخ «المستدرك»: «كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة» وهو في «الإتحاف» ٣/ ٣٥٦ عن «المصنف»[٢]، فهذا في التكلم بين صلاة الليل وبين ركعتي الفجر، ومساقه مساق رواية مالك عند البخاري في باب «إذا صلى قاعدًا ثم صح، أو وجد خفة تمّ ما بقي»[٣]. وما في «الفتح»[٤] عن «المسند» عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك: ومالك مخالف للرواة في ذكر محل الاضطجاع في رواية أبي سلمة عن عائشة أيضًا، كما خالف في رواية عروة عنها أيضًا، لا كما يفهمه تنبيه «الفتح».

وبالجملة هو حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عند أبي داود في صلاة الليل، والنسائي (من السجود بعد الفراغ من الصلاة. وإيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة)[٥]. وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في كم

---

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٤٣).

(٢) لم أجده في نسخة المستدرك الموجودة لدينا، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٨٨ برقم (٦٨٠٤).

(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع». [صحيح البخاري كتاب الجمعة برقم (١١١٩].

(٤) فتح الباري ٢/ ٤٤.

(٥) سنن النسائي كتاب الأذان برقم (٦٨٥)، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٣٦).

سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. . . إلخ[١].

ولم يثبت في الخارج شيء من ذلك عن النبي ﷺ، كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتي الوتر، ولم ينقل الفصل من فعله ﷺ ولا الوتر بواحدة ـ لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ـ أحد ممن رآه يصلي الوتر أصلًا، وإنما فهمه ابن عمر من الحديث القولي الذي رواه، وجعله فعلًا له ﷺ.

ويحتمل أن يكون نزع إليه، وانتزعه من أن الوتر لا يوصل بغيره، كمواترة الصوم أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، ومواترة الكتب أن تأتي بفترة بينها، وأوتر الشيء أي جعله فذًّا. وهذه معانٍ حسنة وأنظار مناسبة، لكنها لا تكفي في العمل، وقد تعارض فيقال: إنه من أوتر القوم، أي جعل شفعهم وترًا، ويكفي فيه ما اعتبره الشارع في إيتار الاكتحال والاستجمار، وأكل التمر يوم الفطر، وغير ذلك مما لا يحصى، وفي «الفتح»: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا. أو خمساً، أو سبعًا، أو أقل من ذلك، أو أكثر وترًا. . . إلخ[٢].

ويكفي فيه حديث البخاري: «اغسلنها وترًا ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعًا»[٣]. فلا ينبغي اللجاج فيه، وعنده من حديث مالك بن

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٧٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٤٤٧، وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ١٨٢ برقم (٥٠١٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٣ (١٠٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨٣ (٥٩٥٠)، وفي شعب الإيمان ٣/ ٣٤٥ (٣٧٢٢).

(٣) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب الجنائز برقم (٩٣٩)، ولفظ صحيح البخاري: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك» كتاب الجنائز برقم (١٢٥٣).

الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا[١].

وعن ابن عمر قال: «من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيرًا عدد الشفع والوتر، وكلمات الله التامات الطيّبات المباركات ثلاثًا، ولا إله إلا الله، مثل ذلك، كان له في قبره نورًا، وعلى الصراط نورًا، حتى يدخلنه الجنة» (ش) وسنده حسن. . . إلخ[٢]. لعله جمع الشفع والوتر فيه فصار ثلاثًا.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي العالية: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ قال: ذلك صلاة المغرب، الشفع ركعتان، والوتر الركعة الثالثة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس مثله.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ قال: هي أيام نسك عرفة، والأضحى هما الشفع، وليلة الأضحى هي الوتر.

وأخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله ﷺ: قال: «**الشفع يومان، والوتر اليوم الثالث**».

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عبد الله بن الزبير

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان برقم (٨٢٣) ونحو في سنن الترمذي كتاب الصلاة برقم (٢٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٢ برقم (٢٩٢٥٦). وانظر: كنز العمال برقم (٤٩٦٧).

أنه سئل عن «الشفع، والوتر» فقال: الشفع قول الله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والوتر اليوم الثالث. وفي لفظ: الشفع أوسط أيام التشريق، والوتر آخر أيام التشريق[1].

ثم إن ابن عمر ممن كان لا يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد الأول، وكان يراه نسخًا لصلاته، كما قد مرّ سابقًا نقلًا عن «الفتح»[2]، فهو إذن إذا رأى أحدًا يأتي به في التشهد يحكم بفصله، فإن كان رأى النبي ﷺ يوتر وأتى به فهو يحكم بالفصل، ولا بد، ولكن الظاهر أنه إنما بناه على الحديث القولي، وأن الشفع والوتر صلاتان فينبغي الفصل.

وكذلك أمره رجلًا بالفصل، كما رواه المطلب بن عبد الله المخزومي عند الطحاوي[3]، مع أن ابن ماجه لم يروه بهذا اللفظ، بل قال: أوتر بواحدة[4].

قال الباجي: قوله: «كان يسلم بين الركعتين والوتر» يقتضي أنه قد تسمى الثلاث ركعات وترًا مجازاً، لما كان الوتر لا يستبد منها، إلا أن الوتر في الحقيقة لما كان واقعًا على الركعة الواحدة وجب أن يفصل بينه وبين الركعتين من توابعه. . . إلخ. مع أنه قال أيضًا: ومن جهة المعنى

---

(١) وإلى هنا من الدر المنثور ٨/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٣١١.

(٣) ولفظه: «أن رجلًا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فأمره أن يفصل، فقال الرجل إني لأخاف أن يقول الناس هي البتيراء، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: تريد سُنّة الله ورسوله ﷺ، هذه سُنّة الله ورسوله ﷺ» (شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (١١٧٦).

أن وقتهما واحد، لاختصاص هذا الشفع بالوتر، حتى نسب إليه، وسمي باسمه، فوجب أن يقارنه. . . إلخ، وقال أيضًا من ركعتي الفجر: واختلفوا في المعنى الذي تستحق به النوافل الوصف بالسنن، فعند أشهب أن السنن منها كل ما تقرر، ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به، كالوتر. . . إلخ[١].

وأما حديثه في «المسند» قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويسمعناها[٢]. . . إلخ».

قال في «التلخيص»: وقوَّاه أحمد[٣]. . . إلخ، فهذا الحديث متنه عين متن حديث روته عائشة في «المسند» أيضًا قال: حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة، وأنا في البيت، فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم، ويسمعناها. . . إلخ»[٤].

وهذا حديث آخر بمعنى آخر، تريد به الفصل بين الوتر وما بعده، لا ما قبله، فيكون ابن عمر بلغه هذا الحديث، فرواه[٥] كذلك، فخرج من هذا الباب، ولعل نظيره ما عند «خ» ٢/ ٦٣٢.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢٢٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/ ٧٦ (٥٤٦١) قال محققه الأرناؤوط: إسناده قوي، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٢٩ (٧٥٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكري، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٣: وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ١٦ (٥٢٢).

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/ ٨٣ برقم (٢٤٥٨٣).

(٥) • وهو الظاهر مما عند ابن نصر ص١٢٠ عن جابر بن زيد: «الوتر من صلاة =

وعليه ما في شرح «الإحياء»: وأما حديث عائشة فأخرجه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها: «أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة[١]. . . إلخ»، تريد ركعة الوتر وركعتي الفجر، لا ما فهمه «شارح الإحياء» وآخرون منهم، وقد أخرج النسائي والطحاوي من طريق قتادة عن عمران بن حصين وتره ﷺ بثلاث سور[٢]، ثم أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة هذا عن شعبة عن قتادة بلفظ: كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٣]، ولم يذكر الباقي.

وحديث عمران عند الطبراني أيضًا ذكره في «المرقاة»، وعند ابن النجار في «الكنز» وابن نصر، وهو عند الطحاوي عن غيره[٤]،

= العشاء إلى الفجر»، قد كان ابن عمر يفصل بينها وبين الركعتين، وكان ابن عباس يفعل ذلك وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، وأوضح منه في معناه ما في «الجوهر النقي» عنه مرفوعًا من ص٢٠٩ و«المسند» ٢/ ٧١، وص٧٦ و٧٩ و«المحلّى» ٣/ ١٩٧ فأراد توقيت الوتر بالفجر، ثم رعاية الفصل، ولم يلفظ بالسلام، فهما فصلان قبل ركعتي الفجر وبعدهما، وانتظاران هناك تكوينًا، واضطجاعًا.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٨٨ برقم (٦٨٠٤).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٠، ورواه الإمام النسائي من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه برقم (١٧٤٣) كما رواه من رواية أبي بن كعب رضي الله عنه برقم (١٦٩٩)، وكذلك من رواية ابن عباس وآخرين رضي الله عنهم، بسنده عن عبد الرحمن بن أبزى وقال: «خالفهما شبابة فرواه عن شعبة، ورواه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين» (١٧٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٣ (٦٨٧٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧، كنز العمال برقم (٢١٩١٦) وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٣١٩ (٣٦٤٦٩) (٣٦٤٧٠).

قال النسائي: قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع شبابة على هذا الحديث[١].

وأما حديث عائشة كما في بعض نسخ «المستدرك»: «كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة» وهو في «الإتحاف» ٣/ ٣٥٦ عن «المصنف»[٢]، فهذا في التكلم بين صلاة الليل وبين ركعتي الفجر، ومساقه مساق رواية مالك عند البخاري في باب «إذا صلى قاعدًا ثم صح، أو وجد خفة تمّ ما بقي»[٣]. وما في «الفتح»[٤] عن «المسند» عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك: ومالك مخالف للرواة في ذكر محل الاضطجاع في رواية أبي سلمة عن عائشة أيضًا، كما خالف في رواية عروة عنها أيضًا، لا كما يفهمه تنبيه «الفتح».

وبالجملة هو حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عند أبي داود في صلاة الليل، والنسائي (من السجود بعد الفراغ من الصلاة. وإيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة)[٥]. وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في كم

(١) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٤٣).

(٢) لم أجده في نسخة المستدرك الموجودة لدينا، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٨٨ برقم (٦٨٠٤).

(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع». [صحيح البخاري كتاب الجمعة برقم (١١١٩)].

(٤) فتح الباري ٢/ ٤٤.

(٥) سنن النسائي كتاب الأذان برقم (٦٨٥)، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٣٦).

يصلي بالليل» من طريق شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري[١]، ومن هذا الطريق عنده في[٢] الوتر بركعة أيضًا. انتهت الحاشية.

وعلى هذا المحمل ما في «المسند»[٣] المنسوب لعمر بن عبد العزيز

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (١٣٥٨).

(٢) • وقبله عنده عن شبابة أيضًا القراءة بثلاث، وعنه الوتر بثلاث عند الطحاوي في مبيت ابن عباس (رضي الله عنه).

(٣) • عمر بن عبد العزيز عن عائشة (رضي الله عنها) حدثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية بن الوليد عن الأوزاعي، حدثني أسامة بن زيد عن أبان بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) عن النبي ﷺ: «أنه كان يوتر بثلاث يسلم في الركعتين سلامًا يسمعنا، ثم يقوم فيصلي ركعة». حدثني محمد بن خلف العسقلاني أبو نصر، حدثنا محمد بن يوسف، وحدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي عن أسامة بن زيد عن زبان بن عبد العزيز عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي يفرق بين الشفع، والوتر، وأنا في البيت أسمع تسليمه»، فالثاني وقد أخرجه أحمد ٦/ ٨٤ عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم في الفصل بين التسع والثنتين بعدهما قاعدًا، أو السبع والثنتين كذلك، والأول وهم، ليس إلا فاعلمه. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين تسليمة» (رواه الأثرم) كذا في «المغني»، ومذهب عمر بن عبد العزيز الذي أثبته بالمدينة بقول الفقهاء: إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. قد مرّ من رواية الطحاوي.
وبالجملة رواية عمر بن عبد العزيز هي في مضمون آخر، وكذا ما مر عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها»، رواه أحمد، ولعل ما مر عن «المغني» من رواية ابن أبي ذئب عن نافع عنه عليه أيضًا، ولعل صاحب «مجمع الزوائد» قد أراد هذا، كما في «نيل الأوطار» من باب من اجتزأ بتسليم واحدة، قال: ولم يذكر في هذا الباب إلا هذا =

عن عائشة أيضًا[١].

وأما ما أخرجه النسائي عن عاصم الأحول عن أبي مجلز: أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلّى العشاء ركعتين، ثم قام فصلّى ركعة أوتر بها، يقرأ فيها بمائة آية من «النساء»، ثم قال: ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدمه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ[٢]. . . إلخ.

وقد أخرجه[٣] أحمد أيضًا[٤]، فهو رفع مبهم لا يكفي، ولا يشفي،

= الحديث. . . إلخ. ولم يرد إلا مصداقًا جديدًا لهذا العنوان، لا ثلاث الوتر، وإلا لذكر فيه ما ذكره الآخرون.

(١) مسند عمر بن عبد العزيز ص٦١ تحقيق الشيخ محمد عوامة، ط: مؤسسة علوم القرآن دمشق.

(٢) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٢٨).

(٣) • وفي «مجمع الزوائد» ٢/١٥٣ من باب السهو في الصلاة: وعن أبي عثمان النهدي قال: خرج أبو موسى الأشعري وأصحابه من مكة فصلّى بهم المغرب ركعتين، ثم سلم، ثم قام فقرأ ثلاث آيات من «النساء» ثم ركع، وسجد، وسلم، يذكره عن النبي ﷺ. رواه الطبراني في «الكبير» رجاله رجال الصحيح، فاضطرب شديدًا، ومثله لا يخلص منه شيء، ولا ينفصل به أمر، وما عنه عن عائشة عند الطحاوي هو في «الكنز» برمز «كرعب» أيضًا.

ولعل مأخذ نقل أبي موسى حديث سهو النبي ﷺ في المغرب رواه الحاكم، وابن خزيمة، والبيهقي عن معاوية بن خديج بتعيين المغرب، كما في «المواهب»، وأبو داود والنسائي من الإقامة، ولم يعينا المغرب، ونحوه في علل أبي حاتم وجعله عن أنس وأعله.

ولعل هذا يكون منشأ ما جرى لابن دحية، ذكره في «العمدة»، وذكر قبله نكتة عن ابن بطال يفيد في تمام الوتر ثلاثًا ولا بد.

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/ ٤١٩ (١٩٧٧٥).

فإنه فعل أشياء: قصر العشاء، والوتر بواحدة، والقراءة فيها بمائة، ومن النساء، والنوم على الوتر، والاجتزاء بمائة آية في قيام الليل، والمتبادر من قوله «ثم قام» ترك سُنّة العشاء أيضًا.

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين**»[١]. ولا يعلم أراد رفع مجموع ما فعله، أو بعضه، وقد جرى نحو ذلك عنهم، أو اجتهد فرفع، كما فعله ابن عمر.

ونظيره ما في «الفتح» من الجمعة قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. احتج به النووي في «الخلاصة» على إثبات سُنّة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله: «كان يفعل ذلك» عائد على و«يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته». . . إلخ[٢].

وكصلاة ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر[٣] (ويحله ما في المستدرك[٤]). . وقال: سُنّة وحق، مع ما عن أبي أمامة بن سهل، السُنّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة: ثم يكبّر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة».

---

(١) المستدرك للحاكم ١/ ٤٥٢ (١١٦٠).

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٢٦.

(٣) رواه ابن الجارود في المنتقى ١/ ١٤٠ (٥٣٧)، والنسائي في سننه كتاب الجنائز برقم (١٩٨٧).

(٤) المستدرك للحاكم ١/ ٥١٠ (١٣٢٣ ـ ١٣٢٤) و١/ ٥٤٣ (١٤٢٥).

أخرجهما النسائي[١]، وكقول ابن عباس في الإقعاء على القدمين بين السجدتين: أنه سُنّة[٢]، مع قول ابن عمر: ليس بسُنّة، وراجع «الموطأ» لمحمد، وما في «الجوهر النقي» فيه عن ابن عمر[٣].

وكقول أبي هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»[٤]، وعن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راكعًا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السُنّة[٥]. وكقول ابن عباس لابن الزبير لما ترك الجمعة حين اجتمع العيدان: أصاب السُنَّة[٦]. إلى نظائر كثيرة، فيحتمل أنه اجتهد في الواحدة وإنها حقيقة الوتر، وقرأ مائة آية ليكتب له قنوت ليلة، كما جاء في الحديث، فرفع باعتبار بعض الأمور.

---

(١) سنن النسائي كتاب الجنائز (١٩٨٩).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٣٦)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة برقم (٢٨٣)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (٨٤٥).

(٣) الموطأ للإمام محمد مع التعليق الممجد ١/ ٤٨٥، الجوهر النقي ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٦.

(٤) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح برقم (٩٠٥).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١١٥ (٧٠١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٩٦: رجاله رجال الصحيح.

(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٥٩ (١٤٦٥)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٠٧١)، والنسائي في سننه كتاب صلاة العيدين (١٥٩٢).

وقد أخرج الطحاوي عن أبي إدريس عن أبي موسى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المعوذتين»... إلخ[1]. وفي «شرح الإحياء»: وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ «بالمعوذتين» في الوتر[2].

وكذلك ما عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «**الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة**»[3]. وعند النسائي موقوفًا: «**ومن غُلب أومأ إيماءً**» روي مرفوعًا وموقوفًا: وصوَّبوا[4] وقفه، والظن أن صدر حديثه مرفوع، وهو قوله: «**الوتر حق**» لوروده من رواية غيره، أخرجه أبو داود، والحاكم، وصححه[5] عن بريدة أيضًا[6]، وعند الدارقطني عن أبي أيوب: «**الوتر حق واجب، فمن شاء فليوتر بثلاث**»[7]، ورجاله ثقات قاله في «التلخيص» وقد مر وجهه بغير ما ههنا أيضًا[8].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٥.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٤ برقم (٦٨٧٥).
(٣) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧١٠)؛ ورواه بنحوه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٤٢٢)؛ وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (١١٩٠).
(٤) السنن الكبرى للنسائي ١/ ٤٤١ (١٤٠٢).
(٥) ● وما ذكره في تلخيصه هناك سكت عنه ص٢٥٠.
(٦) المستدرك للحاكم ١/ ٤٤٨ (١١٤٦).
(٧) سنن الدارقطني ٢/ ٢٢ وقال: قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.
(٨) التلخيص الحبير ٢/ ١٣.

ويتعلق بالمسألة حديث ابن عباس[١] قال في «المرقاة» (من الفصل الثاني من قيام الليل) نقلًا عن ميرك بسند جيد قال: «أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ولو ركعة. . . إلخ»[٢]. لكن في «نيل الأوطار»[٣] من باب ما جاء في قيام الليل.

وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في «الكبير» قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة**»[٤]، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف[٥]. . . إلخ.

---

(١) بلفظ: «أمر رسول الله. . . إلخ»، رواه المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٣٤٠٢) وعزاه لابن جرير.

(٢) ● [انظر المرقاة ٣/ ٢٧٦ (١٢٢٧)] ويخالفه بعض شيء ما في «الكنز» برقم (٢١٤٠٥) عن حسان بن عطية مرسلًا قبل الأوزاعي مراسيله كما في «التهذيب»، [ولفظه: «ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل خير له من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم»]، وهو عند ابن نصر ص٣٦، وما في «السنن الكبرى» عن ابن عباس، وقد ذكره ابن نصر أيضًا، قال: ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى، فقام، فركع ركعة. ففيه عسل بن سفيان ليس بشيء. [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٦ برقم (٤٥٧٠)].

(٣) نيل الأوطار ٣/ ٦٨.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٥١ (٦٨٢١)، وفي الكبير ١١/ ٢١٢ (١١٥٢٨)؛ وابن أبي عاصم في الزهد ص١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٥٢: فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

(٥) ● لعله حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس من رجال (ت وق) قال ابن عدي: يكتب حديثه، وضعفه الجمهور، وهل يتعلق بالمسألة ما «في منتخب الكنز» برقم (٣٥٩٦٤) عن عمر قال: «اللّهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلّى ركعة، أو سجدة واحدة يحاجّني بها عندك يوم القيامة»، =

وما في حديث أبي سعيد في سجود السهو: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبنِ على اليقين، فإذا استيقن سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان[١]. . . إلخ». فاعتبار لا يلزم أن يظهر في أحكام الدنيا، كالمسبوق يدرك السجدة يدخل فيها، ولا يعتد شيئًا، وثانيًا فقد جعل السجدتين شافعة للركعة في لفظ قال: «**فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين**»[٢]، وهو المراد بكونهما مع الركعة نافلة، أي شفعًا، فما انفك الأمر عن الشفع.

ثم إن هذا الاعتبار قد ظهر في بعض فروع الحنفية حيث قالوا: إذا تحقق أنها خامسة ضم سادسة[٣] وإن لم يتحقق فكما قال في الحديث.

= فإن المحاجة أمر الآخرة. وقد ذكر السجدة الواحدة أيضًا، ولعل الشهادة ما كانت بغير محاجة بديهية لا تحتاج إلى سؤال وتأنٍ، أو أراد أن القاتل يكون فكاكًا للمقتول يعطى له، فلم يجب أن يحاجه، والقبول في الآخرة أوسع من الصحة الفقهية مع لفظه فيه من شهادته من الصحيح.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة برقم (١٠٢٤)؛ وبنحوه ابن حبان في صحيحه ٦/ ٣٨٧ (٢٦٦٤) (٢٦٦٧)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٨ (١٢٠٢)؛ والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (١٠٢٦)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٥؛ ومالك في الموطأ ١/ ٩٥ (٢١٤)؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٣٠٥ (٣٤٦٦).

(٣) • وذلك كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أجراه الصحابة في التحري، وظهر في النافلة على الدابة، كما قرره في «فتح العزيز».

لطيفة

إن الذين تمسَّكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو أكثر»[١]، قضت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث، أن ذهلوا أن الحديث يدل أن لا وتر هناك في ذهن الشارع أقل من ثلاث، وأنه يريد أن لا يقتصروا عليه فيتركوا صلاة الليل رأسًا، وهذا ظاهر، وقد خفي عليهم مع ظهوره، (وكذلك جوَّزه في السنن الكبرى)[٢]، وعليه حمل في «المرقاة» حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له**». رواه الدارمي[٣]، أي على نافلة قبل الوتر إذا أراد أن يوتر قائمة مقام قيام الليل.

ولعل هذا الشرح هو المراد، وإن كان الطحاوي حمله على ما بعد الوتر، لكن الظاهر أن النبي ﷺ نقل الوتر إلى أول الليل على هيئة ما يكون في آخر الليل، وكذا أخرجه هو عن أبي هريرة، وكان ﷺ أوصاه به، فكأن صورة العمل بها عنده هذه[٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣١ (٤٥٩٤)؛ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٢؛ والمقريزي في مختصر كتاب الوتر ص٨٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٣ (٤٦٠٤).

(٣) رواه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة برقم (١٥٩٤)؛ وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٥٩ (١١٠٦)؛ وابن حبان في صحيحه ٦/ ٣١٥ (٢٥٧٧)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٤١؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٩٢ (١٤١٠).

(٤) • ودل هذا الحديث أيضًا أن الوتر والمغرب متشابهان كل التشابه حتى يطلب =

تتمة

إن بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولي: «صلاة الليل مثنى مثنى» كابن عمر[١]، فكان يفصل، ولعله لم يرَ فعل ﷺ كما رأته

= التمييز من خارج، وهو بزيادة عليه، ولو لم تكن فيه القعدة الأولى لما تشابها، فاعلمه.

(١) • وابن عمر قد يروي: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل» مرفوعًا [(رواه أحمد في مسنده ٢/ ٨٢ (٥٥٤٩) و٢/ ١٥٤ (٦٤٢١)؛ والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٥ (١٣٨٢))]، وبقوله من جانبه أيضًا موقوفًا: أما أنا فأختم النهار بوتر، وأفتحه بوتر [مختصر كتاب الوتر للمقريزي ص١٥٨] أي قبل الفجر، كالمغرب بعد الغروب، لا بعده كما عناه ابن نصر، لما عنده عنه في الباب السابق، وهو في الحديث تشبيه تام. ثم قد يدرج عليه كما عند ابن ماجه والطحاوي عن عامر الشعبي قال: سألت ابن عباس وابن عمر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة، ثمان ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر. وعنه عند ابن نصر [سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها (١٣٦١)؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٧٩؛ مختصر كتاب الوتر ص٥٤]. وفي «الدراية» عنه: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يجعل القنوت قبل الركوع». أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، فيه سهل بن عباس الترمذي، كما في «فتح القدير»، تركه الدارقطني، كذا في «الميزان» [المعجم الأوسط للطبراني ٨/ ٣٦ (٧٨٨٥)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٣٨: وفيه سهل بن العباس الترمذي، قال الدارقطني: ليس بثقة. وانظر: الدراية ١/ ١٩٤]، ورواية أخرى عنه من «نيل الأوطار» عند الطبراني والبزار في قراءة الوتر، وفيه سعيد بن سنان ضعيف أيضًا [نيل الأوطار ٣/ ٤٢].

وقد يخالف ذلك، فيستثني ويقول: ووتر الليل واحدة. كما مر عن معرفة البيهقي عن مولى لسعد، قال في «الدراية» من سجود السهو: إن اسمه أبو منصور قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بني، هل تعرف وتر النهار؟ =

. . . .

= قلت: نعم، هو المغرب. قال: صدقت، وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ [انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٠٨؛ ونصب الراية ٢/١٧٢؛ وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٦ (٤٥٦٩)]. كأنه يخرجه بهذا عن التشبيه التام، ويبني عليه الفصل، ويأمر به كما عند الطحاوي عن المطلب عن عبد الله المخزومي عنه [شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٧٩]، ويبني عليه مسألة نقض الوتر برأيه، وقد يتوقف أيضًا كما ذكره في «نيل الأوطار» [نيل الأوطار ٣/٥٥] عن العراقي أن عدم النقض رواه ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقّاص، وابن عمر، وابن عباس، وكذا يقول: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» كما صح عنه موقوفًا عليه، وكان شعبة يفرقه «مسند» [(مسند الإمام أحمد ٢/٥١ (٥١٢٢)]، وإن اختلف المحدثون في مرفوعه بهذا اللفظ.
ثم قد يصلي أربعًا في النهار، كما قد صح عنه ذلك، فهذا إما من تردده فيه، أو أن التسليم من كل مثنى كما فسره به عند مسلم ليس بلازم عنده، وليس عنده نص في الفصل، مع أن كل من يختار الفصل يجوز الوصل أيضًا. وهناك من لا يجوز الفصل أصلًا، فاعلمه. وهذا في الوتر.
وأما الرباع أو المثنى من صلاة الليل، فالذي يظهر أن ابن مسعود يفضل الرباع، وتبعه العراقيون، وقد ظهر هذا منه في نحو سُنّة الجمعة، وعند ابن أبي شيبة عنه: من صلى أربعًا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر [مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ (٧٢٧٥)]. وهو في حكم المرفوع، ورجاله من رجال «التهذيب»، وعبد الجبار لا بأس به، وابن عمر بخلافه، وتبعه الحجازيون، وعنه الرباع أيضًا في النهار، فاختلف عليه، ومال أحمد فيه إلى الحجازيين، وابن معين إلى العراقيين، وهو حنفي جلد صرح به «الذهبي» في رسالة له هي عندي، ثم أبو منصور هذا قد سأل ابن عباس عن الوتر، فقال: ثلاث، كما عند الطحاوي [شرح معاني الآثار ١/٢٨٩]، فكأنه رأى مولاه، وابن عمر على خلاف الأكثرين فبقي يسأل. =

. . . .

= ثم إن حديث عائشة الفعليّ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» [صحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٣٦)؛ وسنن النسائي، كتاب الأذان برقم (٦٨٥)]. يساوي قوليّ ابن عمر، ثم تروي: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» [سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٩٨)]، فكأن قولها: «يوتر بواحدة» للوصل في مقابلة يسلِّم، وإنما أفرزتها في العبارة حيث أرادت بيان تقوم الإيتار بها، وذلك بالوحدة، بخلاف ما إذا أرادت صورة عمله ﷺ كما في قولها: «ثم يصلي ثلاثًا» فاعلمه.

واعلم أن تفسير ابن عمر مثنى مثنى بأن تسلم على ركعتين ركعتين، هو صادق معه، وزائد ملحق من خارج، وليس داخلًا ومعتبرًا في مدلول «مثنى»، وإنما المحط في المرفوع هو مدلوله الأصلي فقط أي المثنوية والوحدة فقط، وهو أعم من التسليم، وساكت عنه، كما في أحاديث سجود السهو: «**إياي وأن يتلاعب بكم الشيطان في صلاتكم، فمن صلى منكم فلم يدر شفع أم وتر فليسجد سجدتين فإنهما تمام صلاته**» (حم) [رواه أحمد في مسنده ١/ ٦٣ (٤٥٠)؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٧٠ برقم (٤٧٠٠)]، والتفسير ـ وإن كان تفسير الراوي ـ لا يكون كأصل المرفوع، فيؤدّى حقه ومحطه أو لا، وبذلك يلتئم بأحاديث عائشة، ويصدق أيضًا على الشفع الأخير مع كون الوتر موصولًا به، إذ ليس المراد أنه خشي الصبح إذا لم يبق إلا مقدار وقت ركعة، فحينئذٍ يبتدىء بها، بل المراد أنه إذا خشي وإن قبل الشفع الأخير جعل الركعة خاتمة، فالابتداء بها هناك بإرادة الختم، أي إذا ظن قرب الصبح وأراد الانصراف فيختم صلاة الليل بها، وهذا آخر ما يحفظ في حديثه، فاحفظه. ولا تنسنا.

وقد علم بذلك وجه أنه ﷺ لِمَ لم يقل: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ثلاث من آخر الليل». وأن تفسير ابن عمر موقوف عليه، ولا بد، إذ هو زائد على مدلول المرفوع، لا يلائم محطه ومطمحه، ولم يثبت الفصل في الوتر مرفوعًا، =

عائشة، ورآه ابن عباس، فقال في حديث سعد بن هشام كما عند مسلم والنسائي: صَدَقَتْ[١].

وهي قد صرحت في ذلك الحديث بنفي السلام، وأن الوتر ثلاث، فصدَّقها فيه كله؛ لأنه وافق ما كان رآه ليلة مبيته. وعند أبي داود[٢]: فقال: هذا والله هو الحديث. كل ذلك يدل على أن عنده سابقة علم بحقيقة الأمر، وأنه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض إذ ذاك، ودل هذا ثانياً أن في حديثه ليلة المبيت أمر الوتر كان كذلك.

ولم يرَ ابن عمر تميُّز الوتر بالقراءة أيضًا عن قراءة صلاة الليل

= وروايته فيه رواية بالمعنى على ما فهمه، والله أعلم. ويراجع أيضًا ما عند ابن نصر من ص١٨ عن الحسن عن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقوم من الليل بما قل أو كثر، وأن نجعل آخر ذلك وترًا» [أورده المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٤٣ (٩٢٤)؛ وقال: رواه الطبراني والبزار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٥٢: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلى. انظر: المعجم الأوسط ٤/ ١٣١ (٣٧٩٢)؛ والمعجم الكبير ٧/ ٢٢٢ (٦٩٢٥)؛ ومسند أبي يعلى ١/ ١٨١ (٢٠٨)]. إسناده مستقيم، وله طريق آخر في «اللسان» ولفظه: «يأمرنا أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد العشاء المكتوبة ما قل أو كثر، ويجعلها وترًا» [لسان الميزان ٦/ ١٥ في ترجمة مروان بن جعفر؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٤٦ (٧٠٠١) (٧٠٠٢). وهو محط حديث ابن عمر أيضًا، وعند مسلم [صحيح مسلم كتاب الصلاة (٣٩٢)؛ وهو في صحيح البخاري برقم (٧٥٦)، ولم أجده في المستدرك] «ويكبّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس. . . إلخ».

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٦)؛ والنسائي في سننه؛ كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٠١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١٣٤٢).

كما رأته عائشة، ورواه ابن عباس، وكما عرفه ابن مسعود في النظائر العشرين كل سورتين في ركعة، وتكون صلاة الليل إذن ثلاث عشرة، لأنه اشتهر من عمله إصراره على الوتر بثلاث، وإنكاره على سعد في الإيتار بركعة، وما عرفه أبي ابن كعب فذكر القراءة، وقال: لا يسلِّم إلا في آخرهن[١]، وهو الذي جمعهم عمر عليه في قيام رمضان، وهو أعلم[٢] بالأمر مما عند الطحاوي[٣] عن معاذ القارىء ــ وليس معاذ بن جبل ــ في رمضان أيضًا.

وكذا وصل الوتر زيد بن ثابت، ودل قوله عنده: ولكن إن سلمت انفض الناس، لو انفضوا كانوا لم يوتروا به، وكان شفعًا من صلاة الليل، أي التراويح إذن[٤]، ويحمل عليه ما عند البيهقي من وتر زيد بخمس، ولفظ ابن أبي شيبة كما في «شرح الإحياء»: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها[٥]. . . إلخ. وهذا لا يزيد على لفظ البخاري: «فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت»[٦]،

---

(١) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠١).

(٢) • وما عند ابن نصر فغلط من الناسخ، ووقع بعين هذا الإسناد صوابًا عند الطحاوي إنه عن معاذ لا عن أبي، وذكره في ص٩٠ على الصواب.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤.

(٤) • إلا أن يكون أراد بالانفضاض نحو ما في «المحلّى» ٣/ ٤١ عن حذيفة وهو بعيد.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٩ (٤٥٨٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٨٩ (٦٨٢٣).

(٦) صحيح البخاري كتاب الجمعة برقم (٩٩٣)، ورواه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٦٩٢).

كما مر، وقد عده في «التمهيد» ممن كان يوتر بثلاث، ذكره في «الجوهر النقي»[١]، ولعل التسبيح ثلاثًا بعد الوتر في حديث أبي بن كعب ورفع الصوت بالثالثة إيماءً إلى شيء.

ودل حديثه وعمله ـ كما ذكره في «التمهيد» أيضًا، ونقله في «الجوهر النقي» ـ أن الوتر في صلاته بالناس في رمضان بإحدى وعشرين كما كان أولًا ـ ثلاث، ولا بد، كما كان كذلك في صلاته بعد ذلك بهم بثلاث وعشرين، ونقله جمّ غفير عنهم أنهم كانوا[٢] يوترون بثلاث في قيام رمضان، وهو مأخذ من حكى الإجماع فيه.

وقد وقع في عبارة القسطلاني أيضًا، قال: وجمع البيهقي[٣] بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن (عمر رضي الله عنه) كالإجماع... إلخ. ومعلوم أن عمر وأبيًّا كانا لا يفصلان الوتر، وبعضهم جرى على اللغة في الوتر كسعد، يدل عليه ما عند الطبراني[٤]، نقله في حاشية «الدراية»، حتى عابه ابن مسعود.

---

(١) انظر: التمهيد ١٣/ ٢٥٠، والجوهر النقي ٣/ ٢٦.

(٢) ● وأمرهم عمر بن عبد العزيز بذلك كما في «المدونة» ١/ ٢٢٣ من قيام رمضان من أبواب الصوم، وابن وهب هو الراوي عند الطحاوي لإثباته الوتر ثلاثًا، وكذا هو في «المدونة».

(٣) ذكره الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٩٦ (٤٣٩٤).

(٤) روى الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقّاص: توتر بواحدة؟ فقال سعد: فإني لا أزيد عليها، فغضب عبد الله، فقال سعد: أتغضب عليّ أن أوتر بركعة...» الحديث، ٩/ ٢٨٣ (٩٤٢٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٢: وهو مرسل صحيح، لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. كما رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٣ (٤٦٥١).

ورجل آخر عند الدارقطني، وقد سُئل سعد عن وتره بواحدة، فلم يأت بما يشفي، ففي «المسند» أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، قال: فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق؟ فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذي لا ينام حتى يوتر حازم**[١]. . . إلخ».

وعند الدارقطني، فقال له رجل: يا أبا إسحق، ألم أرك أوترت بواحدة؟ قال: يا أعور، وأنت تعلِّمني ديني[٢]. وجرت بينه وبين ابن مسعود فيه محاورة صارت مناظرة.

وكأبي أيوب في فتواه بالواحدة وبالإيماء، وهو موقوف عليه كما مرّ عن «التلخيص»، وبعضهم لم يعلم وجوب الأمر كما وقع لمعاوية، حتى ذاكره معاذ، كما عند أحمد فيما أخرجه عبد الله عنه في مسنده[٣]،

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١/ ١٧٠ (١٤٦١) قال محققه الأرناؤوط: حسن لغيره؛ ورواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٣/ ٢٤٢ (١٠٤٩) وقال: إسناده منقطع.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٣٣.

(٣) روى الإمام أحمد في مسنده أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ. . .» الحديث، ٥/ ٢٤٢ (٢٢١٤٨)؛ قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١١٣: وأعله ابن الجوزي في التحقيق بعبيد الله بن زحر، قال: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وعبد الرحمن بن رافع: قال البخاري: في حديثه مناكير، قال صاحب التنقيح: وفيه انقطاع فإن عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذًا.

فانكسرت إذن صورة الاختلاف، أو وجه تعامل بعضهم، فإنه قد جرى الإنكار أيضًا من آخرين، ومع كثرة السؤال لم يجيبوا ولم يجيئوا إلا بتشبيهات، أو لغة من ضم القلوص وأليس، إنما الواحدة وتر، لا بمرفوع فاصل، وقد قال مالك: كما في «عمدة القاري» من الجنائز: في الصحابة مخطىء ومصيب في التأويل، كذا قال[١].

وعند الطحاوي عن عثمان في نقض الوتر أنه رأى منه، وكذا عن ابن عمر، ذكره من باب التطوع بعد الوتر[٢]، وسعد صلى في فتح المدائن ثمان ركعات، لعلها بقعدة، ذكره الطبري[٣]، وتفرد به عن صلاته ﷺ في فتح مكة فإنه ﷺ يسلم من كل ثنتين، كما عند أبي داود من باب صلاة الضحى[٤]، فلا بدّ من كشف وفحص عن الأمر، والله الموفق للصواب. وكان يصلّي الضحى ثمانيًا لا يقعد بينهن (رواه ابن أبي شيبة)[٥] ذكره في «الإتحاف».

ثم إن الذين جوَّزوا في النافلة كل الصور كالشفع والوتر كيف شاء، وكم شاء، وفعل القعدة وتركها حيث شاء، لكل ركعة بقعدة، أو مائة ركعة بقعدة، وجوَّزوا أوسع من هذا في مسائل القدوة، كتقدم المقتدي على الإمام مكانًا وزمانًا، واقتداء من يصلي المكتوبة بمن يصلي على الجنازة، والاقتداء بمن أَمَّ ثم تذكر أنه كان جنبًا،

---

(١) عمدة القاري ٨/ ١٤.
(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.
(٣) تاريخ الطبري ٢/ ٤٦٦.
(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (١٣٣٦).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ (٧٨١١).

والتحول من الإمامة إلى الانفراد، وبالعكس إلى غير ذلك من فروع غريبة ـ كأنهم جعلوا هذه التعبدات في الشريعة اتفاقية لا قصدية:

فاتسع الخرق على الراقع

وقد كان اللازم في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وفي المعاملات أن لا يُحظر منها إلا ما حظره الله. كما نقل عن أحمد. وهو كلام في غاية الصحة، ولكن الله يفعل ما يشاء.

قال الرافعي: واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم نرَ له ذكرًا إلا في «النهاية» وكتب «المصنف»... إلخ[١]. ثم إن التسليمة الواحدة في الوتر كما عند الطحاوي[٢] عن معاذ القارىء أبي حليمة أو التسليمتان ـ هل هي كسلام من عليه السهو عندنا، لا يخرجه إلا موقوفًا؟ وعليه يكون الجصاص منا بنى جواز الاقتداء بمن يفصل، وهل التسليمة الواحدة أمر[٣] متوسط؟ يحرر، ومن فروعهم الغريبة ما قاله الباجي[٤].

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي ٤/ ١٦١، كما ذكره النووي في الروضة ١/ ٣٣٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤.

(٣) • ولعله كان بنحو من الخفض كما عن أبي هريرة ومالك عند ابن نصر ص١٢٠، وواحدة عن الوضين عن ابن عمر، ولما كان لا يدخل التسليم في التشهد الأول فلعل إدخاله أراد بصفة خاصة بقوله: «لو يطيعني الأئمة لسلموا في الركعتين من الوتر في رمضان». وأراد تمييزه من المثاني الأول حتى يقوم الناس إلى الوتر، مع قول زيد عند الطحاوي فيه بضده مع ص١٦ من «الرسالة».

(٤) انظر؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

واعلم[(١)]، أن حديث النهي عن البتيراء وإن قدح ابن القطان في

---

(١) • وقول ابن عباس (رضي الله عنه) وعائشة في كون الثلاث بتراء، ولكن خمس أو سبع، يريدان به أن تكون صلاة الليل مشتملة على شفع مفصول، ووتر بثلاث، وإلا فلا فرق بين الثلاث والخمس الموصولة أصلًا كما لا يخفى. ثم إن ابن عمر لما كان قائلًا بالفصل في الوتر صرف معنى البتيراء إلى ما مر، وابن عباس وعائشة لما كانا قائلين بكون الوتر ثلاثًا صرفاه إلى عدم شفع سابق، وهذا كله اجتهاد منهم.

فإن قلت: إن في حديث النهي عن البتيراء أن يصلّي الرجل واحدة توتر بها، وهو نقيض الحديث الصحيح عبارة وعنوانًا: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» فماذا أريد؟ قلت: أراد ههنا واحدة لا قبلها شيء، ولا بعدها شيء، أو منفصلة عما قبلها، بخلاف الحديث المشهور، فجاءت عبارة واحدة إثباتاً ونفيًا لهذا، وفي «كتاب الأم» [٧/ ١٨٥ـ ١٨٦] عن عبد الله أنه كان يكره أن يكون ثلاثًا وتر، ولكن خمسًا أو سبعًا، فوضح المراد، وعن ميمونة: الوتر سبع، فلا أقل من خمس (س) وآثار أخر في «شرح المنتقى» [نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٣/ ٤٣] عن بعض الصحابة، كلها في العدد لا في التشهد.

وعند ابن نصر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ أوتر بخمس، وأوتر بسبع» [حديث «أوتر بخمس وأوتر بسبع» رواه ابن حبان في صحيحه ٦/ ١٩٣ (٢٤٣٨)؛ والمقريزي في مختصر كتاب الوتر ص٧٣ (٤٠)]. وأصله عند مسلم، ثم نزلت في رواياتها إلى الثلاث، فدل أن الكلام كان في العدد، لا في التشهد والسلام، وكذا عن أم سلمة، وميمونة، ثم جرت مسامحات، فقد تنزلت عائشة في رواياتها من ثلاث عشرة إلى إحدى عشرة، إلى تسع، إلى سبع، إلى خمس، ثم بعد ذلك إلى ثلاث، وكل ذلك التنزل شفعًا شفعًا، فدل أن الصلاة كانت شفعًا سوى الوتر، وأن الكلام في العدد لا غير، ووضح حديث هشام من رواية نفسه، وكان قد أعيى الناظرين هذا، =

إسناده، لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة تمسكاً به أو جواباً عنه، كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي، وعن ابن عمر أيضًا، فكان مقدمة مشهورة بينهم، وهذا يدل على أنه حديث في الواقع، ولا بد، وتفسيره فيما روي مرفوعًا وأعلّ إسناده ـ هو بالواحدة ويدل عليه تصغيره فإنه للتقليل، وهو في الواحدة، والله أعلم(١).

= وإذا كان الأمر داعياً لمثل البخاري إلى ترك هذه الروايات كما ذكره البيهقي في «المعرفة»، أفلا ينتهض هذا عذراً لنا في توجيهها، فقارب وسدِّد سدَّدك الله لا إله غيره.

ثم إن قولها: «أوتر بخمس» لعلها تريد من جملة ثلاث عشرة، وإن حصة الوتر منها هذه، لا الاقتصار على الخمس، ففي سائر رواياتها الانتهاء إلى السبع، وأنه لم يكن يوتر بأقل من سبع، وقد تكون استنبطت من فصل الخمس عما قبلها من صلاة الليل والموالاة بينها ـ أن من ترك صلاة الليل واقتصر على خمس الوتر فقد أدّى حق الوتر، فعبرت كما رواه ابن نصر، ولم أراه إلا عنده من رواية هشام بن عروة عن أبيه، وإذا كان العمل هناك منتشرًا فلا تسأل عن مسامحات الرواة في النقل، كما فعلوا في الأذان والإقامة بمزدلفة، وصلاة الكسوف، وههنا في ثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وذكر محل الاضطجاع في حديث ابن عباس، وكما اضطربوا في حديث وائل بن حجر في الإخفاء بآمين، والجهر بها، ووضع اليدين فوق السرة، وتحتها من حديثه، والجمع بين المضمضة والاستنشاق في حديث عثمان، وعلي، والفصل بينهما في واقعة، ونصاب زكاة الإبل في حديث عمرو بن حزم، واستثناء المغرب من قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»، واستثناء الركعتين بعد العصر من النهي، وسُنّة الفجر عند الإقامة.

(١) • ثم إن إسناد حديث النهي عن البتيراء في «الميزان» ولسانه [ميزان الاعتدال ٥/ ٦٨، ٨/ ٤٢، ٨/ ٧٧؛ لسان الميزان ٢/ ٢١٢، ٤/ ١٥٢] من عثمان بن =

وكذا شاع عندهم كون المغرب وتر النهار على شاكلة المسلَّمات، وهو في المسند سوى ما مر[١]، وعند الطحاوي[٢].

وقد حسنه الترمذي[٣] من التطوع في السفر[٤]، وعن ابن مسعود،

= محمد بن ربيعة الرأي، وهو كما ذكره العيني في «معاني الأخبار» عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، وهكذا عند «الدارقطني [سنن الدارقطني ٣/ ٧٧، ٤/ ٢٢٨]، وكذا في «اللسان» من إسناد الخطيب، وكذا «الدارقطني» في غرائب مالك، ومن ترجمة عبد الملك بن معاذ النصيبي، وهو أصوب مما وقع في «تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك» عن الخطيب من عثمان بن محمد ومحمد بن عثمان كليهما، ثم ذكر في «اللسان» ههنا أن سائر الرجال ثقات، وذكر بعضهم من أحمد بن محمد بن إسماعيل ابن الفرج، والحسن بن سليمان الملقب بقبيطة.

بقي الكلام في عثمان بن محمد، وقد صحح له الحاكم من البيوع ٢/ ٦٦ برقم (٢٣٤٥) حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» وأقره الذهبي هناك في «تلخيصه»، فكأن عبد الحق صاحب الأحكام، وكذا ابن القطان لم يعرفاه، فساق الذهبي في «الميزان» الكلام فيه، ولم يتبين له وجهه «في تلخيص المستدرك» فوافق الحاكم، فاعلمه.

ثم ما تحصيل الوتر بشفع وواحدة مفصولة؟ فإن السلام في الصلاة للتحليل، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم، فإن كانت الواحدة صلاة مستقلة فليؤت بتحريمة مستأنفة، ورفع اليدين لها، وليثبت ذلك بمرفوع، وإلا فالثلاث صلاة واحدة، ولا بد.

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٠ (٤٨٤٧) و٢/ ٤١ (٤٩٩٢) و٦/ ٢٤١ (٢٦٠٨٤).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩، ١/ ٤١٥، ١/ ٤١٨.

(٣) سنن الترمذي كتاب الجمعة برقم (٥٥٢).

(٤) • وكذا اشتهر: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، كما عند مسلم عن زيد بن ثابت من سجدة التلاوة، ونحوه عن أبي الدرداء عند النسائي، =

وابن عمر، وابن عباس في «الموطأين»[(١)] من قولهم أيضًا كاشتهار: «**إن الله وتر يحب الوتر**» فيما بينهم هذا، وبعض الأشياء عن ابن عمر تدل على تردده، والله الموفق.

= وجابر عند الترمذي، وابن عمر في «الموطأ» وغيرهم، وابن مسعود وغيرهم، ولا يتمشى أن يقال: إنه أخذ بالمقصود الأصلي، ولا يفي بالعمل كما في قوله: «**سجد وجهي للذي خلقه**» مع قوله: «**أمرت أن أسجد على سبعة آراب**». فإن العبارة ههنا جاءت في عين المسألة، ولا تصدق في غير ما نحن فيه.

(١) انظر: موطأ الإمام مالك ١/ ١٢٥ (٢٧٦)، وموطأ الإمام محمد مع التعليق الممجد ١/ ٦٤٦، قال الزرقاني في شرحه ١/ ٣٦٩: صلاة المغرب وتر النهار، قال الحافظ العراقي: والحديث سنده صحيح، ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعًا لكن سنده ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود.

فصل

في رفع اليدين في الدعاء وما يتعلق به

«ما رفع قوم أكفهم إلى الله تعالى يسألونه شيئًا إلا كان حقًّا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوا» (طب عن سلمان)[١].

عن علي: «الدعاء ترس المؤمن، ومتى تُكْثِر قرع الباب يُفتح لك» (الخلعي في الخلعيات)[٢].

«إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن الله تعالى أمامه» (طس).

عن ابن عمر[٣] ٢/ ٦٧ «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك،

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٥٤ (٦١٤٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، (مجمع الزوائد ١٠/ ١٦٩)، ورواه الديلمي في الفردوس ٤/ ٦٥ (٦٢٠٣).

(٢) أورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٤٨٨٥) وعزاه للخلعي في الخلعيات، (والخلعي هو أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد القاضي المعروف «بالخلعي» الموصلي المصري الدار، الشافعي، صاحب «الخلعيات» المنسوبة إليه، ولي القضاء وقضى يومًا واحدًا واستعفى، ولد سنة (٤٠٥هـ) بمصر، وتوفي بها سنة (٤٩٢هـ) (التاج المكلل ص٨٦).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١١ برقم (٧٨٠١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٠٢: فيه عمير بن عمران وهو ضعيف.

والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا» (د)[١].

عن ابن عباس هكذا عن عكرمة قال: قال ابن عباس (وقد رفعه أيضًا): «الابتهال هكذا، وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه، والدعاء هكذا ووضع يديه تحت لحييه، والإخلاص هكذا يشير بأصبعه». عب[٢].

وتسمية رفع الإصبع إخلاصًا أوجه، وهو التوحيد كما في كلمة الإخلاص[٣] وسورة الإخلاص، «**لم تؤتوا بعد كلمة الإخلاص مثل العافية فسلوا الله العافية**»[٤] (هب) عن أبي بكر.

---

(١) وفي «السنن» ٢/ ١٣٣ مرفوعًا قال: «الإخلاص هكذا يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، وهذا الدعاء، فرفع يديه حذو منكبيه، وهذا الابتهال، فرفع يديه مدًّا» بخلاف (د) فيه أي (في الثاني) فإنه لم يذكر المد من طريق العباس بن عبد الله. [سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (١٤٨٩)، ورواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٩/ ٤٨٦ (٤٦٨)].

(٢) • [رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٢٥٠ (٣٢٤٧)، وبنحوه في مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٣ (٢٩٤٠٨)] في رواية لأبي داود في باب الدعاء برقم (١٤٩٠) تفسير الابتهال كذلك.

(٣) • «المستدرك ٤/ ٣٥٦ (٧٩٠٣)» لوجهين: أحدهما أنها تخلُّص إلى الله، والثاني أنها تخلُّص من الشرك.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٣٠ (٩٥٠)؛ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١/ ١١٠ (٢٧)؛ وأحمد في مسنده ١/ ٤ (١٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ١٦١ (١٤٤٠).

ومنه: «**أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، وسُنّة نبينا محمد ﷺ، وملّة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين**» (عم) أُبي بن كعب[١].

و«في المسند» سمع رجلًا من بني تميم قال: سألت أي ابن عباس: عن قول الرجل بأصبعه يعني هكذا في الصلاة، قال: ذاك الإخلاص... إلخ[٢]. و(عب) «منتخب الكنز».

«إذا دعا العبد فأشار بإصبعه، قال الله تعالى: «**أخلص عبدي**» «الديلمي» عن أنس[٣].

«**رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله تعالى:** ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ (ك هق) عن علي[٤].

«**إن ربكم حييّ كريم، يستحيي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفرًا لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل: يا حي، لا إله إلا أنت**

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده ٥/ ١٢٣ (٢١١٨٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١١٦: فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك. وأخرجه أيضًا الطبراني في الدعاء ٢/ ٩٢٦ برقم (٢٩٣).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٣٩ (٣١٥٢)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) كنز العمال برقم (٣٢٥١)، وعزاه للديلمي. وأخرجه أيضًا الطبراني في الدعاء ١/ ٨٩ (٢١٧)؛ وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٦٣ وقال: غريب.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨٦ برقم (٣٩٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٧٥ (٢٣٥٧)؛ وهو في كنز العمال (٣٢٥٦).

ثلاث مرات، ثم إذا رد يديه فليفرغ ذلك الخير على وجهه». (طب) عن ابن عمر[١].

عن عثمان في رجل يدعو يشير بإصبعه قال: مقمعة الشيطان، سفيان الثوري في الجامع (هق) من «منتخب الكنز»[٢].

وعند الطحاوي عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ: فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال: فلمَّا قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى»[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٢٣ (١٣٥٥٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٦٩: فيه الجارود بن يزيد وهو متروك؛ وأخرجه أيضًا الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٢٢١ (٨٤٧)؛ وابن عدي في الكامل في ترجمة الجارود بن يزيد ٢/ ١٧٣ (٣٦١). كما أورده المتقي الهندي في كنز العمال (٣٢٦٦) (٣٢٦٨).

(٢) • ولكن الذي في «السنن» [٢/ ١٣٢ (٢٦١٦) و٢/ ١٣٣ (٢٦٢٢)] أنه عن مجاهد، وعثمان راوٍ عنه. وكذا عزاه في «شرح المهذب» لمجاهد، والحديث واضح في خارج الصلاة للإشارة إلى مكانة الرب، من «المسند» ص٢/ ١٨٧، [وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٢٩ (٨٤٣٠) و٦/ ٨٧ (٢٩٦٩٢)؛ ورواه الديلمي في الفردوس من حديث أنس رضي الله عنه ١/ ١٢١ (٤١٣). وهو في كنز العمال (٤٨٩٣)].

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٩؛ كما رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٤ (٨٠)؛ والطيالسي في مسنده ص١٣٧ برقم (١٠٢٠)؛ وهو في كنز العمال برقم (٢٢٣٨٧).

ونحوه عند الترمذي عن ابن عمر قال: «ورفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها»[١].

وعند أبي داود من حديث وائل: «وقبض ثنتين، وحلَّق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلَّق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة»[٢]. وعنده من حديث عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها، وعن عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك[٣].

وعند النسائي من حديث وائل: «ونصب إصبعه للدعاء»[٤]. وفي لفظ: «وأشار بالسبابة يدعو بها»[٥]. وفي لفظ كلفظ أبي داود، وفي لفظ: «فرأيته يحركها يدعو بها»[٦].

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٩٤)؛ وبنحوه في صحيح الإمام مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)؛ وفي سنن النسائي، كتاب السهو (١٢٦٩)؛ وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها (٩١٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (٧٢٦) و(٩٥٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (٩٨٩)؛ ورواه بنحوه النسائي في سننه، كتاب السهو برقم (١٢٧٠). وأخرجه كذلك الدارمي في سننه برقم (١٣٤٤)، وقد حسّن النووي إسناده في المجموع.

(٤) رواه النسائي في سننه، كتاب السهو برقم (١١٥٩)، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

(٥) رواه النسائي في سننه، كتاب السهو (١٢٦٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٣ وإسناده صحيح.

(٦) رواه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح (٨٨٩)، وفي كتاب السهو برقم (١٢٦٨)؛ والدارمي في سننه، كتاب الصلاة (١٣٥٧)؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٥ (٨٢)، وأحمد في مسنده ٤/ ٣١٨ (١٨٨٩٠).

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير: «كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها»، وعن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك[١].

وعن نمير الخزاعي: «أنه رأى رسول الله ﷺ رافعًا إصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو»[٢].

وعند مسلم عن ابن عمر: «ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها»[٣].

وعند ابن ماجه من حديث وائل: «يدعو بها في التشهد»[٤].

وعند أبي داود من الجمعة عن سهل بن سعد[٥] قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو على منبره ولا غيره، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام»[٦].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة برقم (٩٨٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب السهو (١٢٧٠)؛ وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٧٠ (١٩٤٣).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٥٤ (٧١٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب السهو برقم (١٢٧٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٣١ (٢٦١٤).

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٨٠).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها (٩١٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة برقم (١١٠٥)؛ ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٥١ (١٤٥٠)؛ وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٦٥ (٨٨٣)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٧١٨ (١٩٦٤)؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٣٣٧ (٢٢٩٠٦).

(٦) • وصورتها في «المنتقى» من الجمعة: ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه، ويشير بإصبعه إشارة، وهو في «العمدة» عن أبي يوسف.

وعلم برواية أبي داود هذه أن ما ذكره الزرقاني من رواية الحاكم عن سهل المذكور، ولفظه: «إلا كان يجعل إصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو» خلاف لفظ أبي داود عنه. وأوّله في «المرقاة»: أي رؤوس أصابع يديه مرتفعة.

ونقل عن الطيبي في الإشارة في الاستسقاء بظهر كفيه: أن معناه رفع يديه رفعًا بليغًا حتى ظهر بياض إبطيه، وصارت كفاه محاذيتين لرأسه إلخ. وبعيده قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب، فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه[١]. . . إلخ[٢]. ووافقه. فكأن جعل ظهر الكفين إلى السماء في الاستسقاء خامل عند الحنفية. وإنما اشتهر عند الشافعية، وعنهم أخذه من أخذه من الحنفية، وليس سؤالًا بل استجارة. لكن فيه[٣] رواية أنس عند أبي داود من «باب الدعاء» مع نفيه الرفع في غير الاستسقاء. و«المسند» وهو في الصحيح من الوتر[٤].

---

(١) • ويؤيده ما في الفتح من الدعوات عن ابن عمر (فتح الباري ٢/٥٠٣).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح للملّا علي القاري ٥/ ١٣٢ (٢٢٥٤)، وقد نقله عنه العظيم آبادي في عون المعبود ٤/٢٥٣ دون أن يشير إليه.

(٣) • أي في باب الاستسقاء وحكمه لا الباب المبوب.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١١٧٠)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (١٠٣١)، وكتاب المناقب (٣٥٦٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٥)؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٢٨٢ (١٤٠٣٨).

وعند أبي داود من الاستسقاء عن أنس ما يؤيد «شرح الطيبي»، وإن كان النووي حكى عن العلماء خلافه.

لكن ما مأخذ قولهم؟ فإن غير أنس يروي الدعاء (في الاستسقاء) على المعروف، ولفظه محتمل، وكذا لفظ ابن عباس الذي أوَّله الطيبي، وهناك لفظ أبي سعيد في «المسند»[١]، وقد خالفه لفظ الطحاوي في رفع اليدين عند البيت[٢].

نعم ما في «منتخب الكنز» عن «المسند» واضح: «كان إذا سأل جعل باطن كفيه إلى وجهه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه» (حم) عن السائب بن خلاد[٣].

وعند الترمذي كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بإصبعه ـ ومد شعبة بإصبعه ـ، قال: «**اللّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللَّهم اصحبنا بنُصحك واقلبنا بذمتك**[٤]...» إلخ. ومثله عند البخاري للاستشهاد[٥]، وحديث النسائي من الصلاة، والترمذي في الدعوات أن النبي ﷺ قال لمن كان يدعو: «**أحِّد أحِّد**»[٦]. قال الباجي: لأن الواجب في الدعاء: أن يكون باليدين

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ٩٦ (١١٩٣٠).

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ٥٦ (١٦٦١٣)؛ وإسناده ضعيف.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الدعوات (٣٤٣٨) (٣٤٣٩).

(٥) ● والإشارة إلى مكانة الله، وإن لم يكن مكان له فله مكانة غير المكان.

(٦) رواه الترمذي في سننه كتاب الدعوات (٣٥٥٧)؛ والنسائي في سننه كتاب السهو (١٢٧٢) (١٢٧٣)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة (١٤٩٩).

وبسطهما على معنى التضرع والرغبة، وإما أن يشير بإصبع واحدة على معنى التوحيد. . . إلخ[١].

وإذا علمت هذه الألفاظ، فاعلم أن المراد بالدعاء برفع المسبّحة الدعاء ليس أن الإشارة بالإصبع الواحدة اعتبرها الشارع دعاء وسؤالًا، بل الرواة لما نقلوا الإشارة ـ وكانت غير معقول المعنى ـ اعتبروا فيها الدعاء، يعنون أن الإشارة لم تكن لهوًا وسدى، بل كانت إشارة إلى شيء وهو الدعاء أي الإخلاص. فيريدون به تميزها عن سائر الإشارات والدعاء، نحو: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [سورة الإسراء: الآية ١١٠]. لا طلب الحاجة وسؤالها، وهذه كانت على المنبر أيضًا[٢]. لا إشارة التفهيم، صرح به البيهقي.

ثم معنى[٣] رفع اليدين عند التحريمة هو الإقبال على الله بهما، كما في رواية[٤] ابن عمر، وقد ذكر إسناده في «عمدة القاري» ٣/ ٦

(١) المنتقى شرح الموطا للباجي ١/ ٣٥٩.

(٢) • وصورتها في المنتقى لابن تيمية من الجمعة عن المسند ذكر في الصفحة السابقة، ويراجع السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢١٠ (٥٥٦٦).

(٣) • وفي [(البحر الرائق ٢/ ١٣٧)] من سجود التلاوة: وإنما لا يرفع يديه عند التكبيرة؛ لأن هذا التكبير مفعول لأجل الانحطاط لا للتحريمة كما في سجود الصلاة، وكذا التكبير للرفع كما في سجود الصلاة، وهو المروي من فعله (عليه الصلاة والسلام) وابن مسعود من بعده.

(٤) • وفي «سنن البيهقي» ٢/ ٢٧ برقم [(٢١٥٣)] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، أنبأ عبد الله بن محمد بن سوار، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة =

وهو رفع اليدين للتحريمة ثم عقدهما إحرام ودخول في حرمة الصلاة، وجدد عهده عند الركوع، وبعد الرفع منه، وهو للسجود والسجدتان في حكم شيء، ولذا تعددت، بخلاف الأركان الأُخر، وقد اعتبر تعددهما حينًا، فجاء الرفع بينهما لا بعدهما (كما عن وائل عند أبي داود مرفوعًا). إذ يستلزم وقفة له، ويقطع موالاة الانتصاب، بخلاف ما بينهما، فقد يصير حافظًا للجلسة الواجبة، وهو فائدة مهمة، وكذا في القومة، ولو لم يشرع فيهما ذكر ولا رفع لذهبا من البين.

ثم إن حديث مالك بن الحويرث عند النسائي: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»[1]، لم أرَ شرحه أحد، وقد مر عليه في «الهدي» و«الفتح» يستدلون به، ولا يشرحونه أصلًا، والذي يظهر لي أنه أراد به ما بين الأمور الأربعة فهي ثلاث، والأوجه أن يجعل الرفع الذي هو في القومة لحال السجود (دل عليه ما عند ابن نصر ص١٣٣ عن الإمام أحمد) لا لحال الركوع،

= (رضي الله عنه) قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ قام في الصلاة فريضة ولا تطوع إلا شهر يديه إلى السماء يدعو، ثم يكبّر بعد»، تابعه جرير عن ابن إسحاق. وقد روي في حديث أنه قال: «**إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة**»، إلا أنه ضعيف فضربت عليه إسناده في [عمدة القاري ٥/ ٢٧٠]، وصواب النسخة محمد بن حرب من رجال «التهذيب» وعمير بن عمران كما في «الصغير» للطبراني [١/ ٢٥٣ (٤١٤)] من رجال «اللسان» [٤/ ٣٨٠ رقم الترجمة (١١٣٧)].

(١) رواه النسائي في سننه كتاب التطبيق (١٠٥٦) و(١٠٨٥)؛ وهو في صحيح مسلم كذلك كتاب الصلاة (٣٩١).

وإن كان حسنًا في العبارة وحقها، أو أراد بقوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد» أنه شيء واحد لا تكراره[١] فإنه لم يذكر في غيره، فلا يغتر بإيهام لفظ بدون مساعدة العمل من السلف، ليكون شاهدًا على المراد، بخلاف ما بين السجدتين، فقد جاء عن بعض السلف، وهو مفسر لحديث مالك هذا، وحديث وائل عند أبي داود. (بوب عليه النسائي).

ولا يريد بعد السجدة الثانية، وإن كان هو راوياً لجلسة الاستراحة، فإنها خالية عن التكبير بعدها.

وما في «التلخيص» عن الرافعي لا يستقيم، قال: يرفع رأسه غير مكبّر، ثم يبتدىء التكبير جالسًا ويمده إلى أن يقوم[٢]. . . إلخ. وقد روي عن ابن عمر ترك التكبير في الخفض كما في «الفتح»[٣]، وعن عمر في حالة الانفراد، رواه أحمد، ذكره ابن رشد[٤]، فيكونان إذن تركا[٥]

---

(١) • نعم، في أواخر جزء البخاري دخول النسخ على حديث الرفع في كل خفض ورفع عن الأوزاعي، مع أن ابن حزم كما في «الدراسات» قد صححه، فحينئذٍ قد يلتزم التكرار، ولعله مراد الشارحين، والأوزاعي قائل بوجوبه عند التحريمة، فيكون مؤكدًا عنده في غيرها أيضًا. والتكرار في «المغني» عن أحمد في رواية عنه، والله أعلم.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٢٥٩، وانظر: فتح العزيز للرافعي ٣/ ٢١٢.

(٣) فتح الباري ٢/ ٢٧٠.

(٤) قال ابن رشد: وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يكبّر إذا صلى وحده. . .» (بداية المجتهد ١/ ٨٨).

(٥) • وفي «المحلَّى» ٤/ ٩٥ عن ابن جريج قلت لعطاء: رأيتك تكبّر بيديك حين تستفتح. . . إلخ. قلت لعطاء: وفي التطوع من التكبير باليدين، قال: نعم! في =

الرفع، وقد نازعوا فيه أعني في ثبوت ترك الرفع عنهما، لا في ترك التكبير، وهو بناءً على ما اختاروا في الرفع، وقد تضمن الرفع مع الإقبال الأخذ[1] في جزء آخر، ويحتمل أن يكون إشارة إلى ركوع اليدين وسجودهما بعد انتصابهما، كما يشير إليه ما عند النسائي من وضع اليدين مع الوجه في السجود مرفوعًا عن ابن عمر[2]، وموقوفًا عليه عند مالك[3].

ثم القنوت، جوَّزوا فيه الرفع، سواء كان في الصبح، كما هو عندهم، أو في الوتر، كما هو عندنا، وكأنهم فهموا وجهًا فيه من قوله

= كل صلاة. . . إلخ. فجعل التكبير باليدين، ومثله عن عمر في «الكنز» ٤/ ٣٢، وكذلك في جزء البخاري عن حسان بن عطية عن القاسم ابن مخيمرة قال: رفع اليدين للتكبير، قال: أراه حين ينحني. وفي ص١٤ من الجزء جعل الأول عن ابن عمر.

(١) • قال في «العمدة» [٧/ ١٣٧] وجزم أصحاب الشافعي بترخيص الماشي في السفر بالتنفل إلى جهة مقصده، إلا أن مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في محرمه، وعند الركوع والسجود، ويشترط كونهما على الأرض، ولا يشترط استقباله في السلام على الأصح. . . إلخ. فراعوا الإقبال والأخذ، فالإقبال في حديث ابن عمر في الاستفتاح، وعن أبي يوسف في جنائز «فتح القدير» من تحريمته، وعندهم فعل تعظيمي، ذكره الشافعي عند محمد كما في «شرح المهذب»، وهو الاستكانة في أثر علي، وراجع أثر أنس في التكبيرة الأولى من جنائز. «فتح الباري» [٢/ ٢١٨].

(٢) رواه النسائي في سننه كتاب التطبيق برقم (١٠٩٢) والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٩ (٨٢٣)، وابن الجارود في المنتقى ١/ ٦١ (٢٠١) وأحمد في مسنده ٢/ ٦ (٤٥٠١).

(٣) موطأ الإمام مالك ٢/ ٢٢٧ (٥٦٣).

تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[١] [٢]، والرفع عندهم كدعاء المسألة، وعندنا كالتحريمة، وحكي عن أبي يوسف من عمله كالدعاء أيضًا، وقد جاء عن جماعة عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس عند الزرقاني في صلاة الوسطى[٣]، وفي «التلخيص».

وروى البيهقي عن أنس (أي مرفوعًا): «أنه رفع يديه في القنوت[٤]. . .» إلخ، وعن علي في «منتخب الكنز» التكبير[٥] له، وكذا عن عمر عند الطحاوي، وفي «الدر المنثور» عن أبي رجاء العطاردي قال: صليت خلف ابن عباس الفجر، فقنت فيها ورفع يديه، فلمَّا فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا بها أن نقوم فيها قانتين[٦].

وإذن فقد تغاير الرفع للمسألة والرفع للإقبال في المعنى، وليسا إشارة إلى أمر واحد، ولا اتحدا فيه.

وفي «منتخب الكنز» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة تأخير السحور، وتبكير الإفطار، وإشارة الرجل بأصبعه في الصلاة»** (عب)، وفيه عمر بن راشد ضعفوه،

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) ووجهه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١١ (٢٩٦٤ ـ ٢٩٦٥).

(٣) شرح الزرقاني ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٨.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ٢٥١.

(٥) كنز العمال (٢١٩٨٨)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٠٧ (٧٠٤٠).

(٦) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٥٦٥؛ وعنه ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٩١؛ والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٧١٨؛ وأبو حيان الأندلسي في البحر المحيط ٢/ ١٧٦.

وقد ذكره في «التلخيص»، ولكنه في وضع اليمين على الشمال في الصلاة[١]. وما ذكره في «الفتح» من رفع اليدين عن عقبة بن عامر قال: بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة. . . إلخ[٢].

ففي «المنتخب» بلفظ: **«في كل إشارة في الصلاة عشر حسنات. . .» إلخ**[٣].

وأدخله في التشهد، (مع منتخب الكنز، والكنز، والله أعلم). وعند البخاري: فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده، أو إصبعه ثم قال: **«في الرفيق الأعلى»**، ثلاثًا[٤]، وثم نصب يده[٥]. وذكروا في كتب السير رفعه ﷺ إصبعه المسبِّحة عند الولادة، ومن الإشارة الرفع

---

(١) كنز العمال (٢٤٤٦١)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٢٥٠ (٣٢٤٦)؛ وانظر: التلخيص الحبير فقد ذكره في موضعين، فقال مرة ٣/ ٨٤: وهو لين الحديث، و٤/ ١٩٨، ونقل هناك كلام البيهقي في تضعيف عمر بن راشد.

(٢) فتح الباري ٢/ ٢١٨.

(٣) • [رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٢٩٧ (٨١٩)؛ والمؤمل بن إهاب في جزئه ص٩٨ (٢٦)؛ وانظر: كنز العمال (١٩٨٧٩)]، وإذا ركبنا بين لفظ أبي داود ولفظ الحاكم في حديث سهل وقلنا: اعمل اليدين في الرفع إلى المنكبين، وأشار بالمسبِّحة وحدها يأتي مثله في التشهد، وخرج وجه العشر إذن، وعند ابن نصر من ص١٣٤: وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت ويومىء بإصبعه، وكذا ذكره عن الأوزاعي. ثم إن اليدين في التشهد عاملتان ودخيلتان في الإشارة، فإنهما لا تنفكان من الازدواج، ولا تعتبران منفردتين.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي برقم (٤٤٣٨).

(٥) صحيح البخاري كتاب المغازي (٤٤٤٩)؛ وكتاب الرقاق (٦٥١٠).

عند الاستلام[١] عندنا، ومن باب التكبير عند الحرب عند البخاري[٢] من آخر علامات النبوة في الإسلام من النسخة الأحمدية وأعله[٣].

وإذا علمت هذا فاعلم أن وضع اليمين على الشمال قد روي عن الأنبياء. ورفع اليدين في الصلاة نسب إلى ملّة إبراهيم (عليه السلام). كما في «تاريخ الخميس» وذكره في «فتح العزيز[٤]» مع التكبير عند كل خفض ورفع، وتقديم الركوع على السجود، وأشياء كثيرة، ولعله (عليه السلام) سن التوجيه والله أكبر، وكان أشار في هذا أكبر، وأصلحه بالله أكبر، وأشار للإقبال على الله فبقي كذلك. وكأنه للتوسط بين تعطيل الفلاسفة، وتشبيه الأغبياء، واعتبره الشارع إشارة إلى أمور، وجعل الإشارة أنواعًا.

ثم إنه لا بد من الرفع عند التحريمة، وبعد ذلك فقد ثبت الفعل والترك، وثبت أيضًا فيما بين السجدتين مرفوعًا، وعملًا من السلف، وإذن لا يمكن إعلاله، وثبت تركه[٥] أيضًا وما في القومة فهو للسجود لا للرفع من الركوع، وإن عبر عنه به، ولم يثبت تكراره هناك أصلًا.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن إبراهيم النخعي رحمه الله ٢/ ١٧٨
(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (٢٩٩١).
(٣) • ولم يأخذه في «الفتح» واستدل به في «التلخيص» ١/ ٢٥١ من القنوت.
(٤) انظر: فتح العزيز ٣/ ١٩٥ و٣/ ٢١٢.
(٥) • وبالترك في مواضع وفعله أخذ الحنفية. وفيه نظائر من متن الصلاة، وذلك كما يؤخذ من خلو انتقال المقتدي من الركوع من ذكر خلو قيامه حين قراءة الإمام كذلك للتقسيم.

ثم ما ذكرناه من التوسط (ثم رأيت في الإتحاف قد ألم به ٣/ ١٥٨). بين التعطيل والتشبيه في شرائع الأنبياء، فذلك يفهمه من عني بمعرفة مذاهب الفلاسفة والمشبهة، فالفلاسفة مذهبهم الإيجاب، وأنه تعالى المبدأ الأول، وعلّة العلل، والعلّة ما في طباعها صدور المعلول، فليس الباري تعالى عندهم فعالًا لما يريد، وقد يلبس بعضهم بإطلاق الإرادة، ولكن يقول: إذا كان حيًّا، وعالمًا، وقادرًا، بمعنى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، لا بمعنى إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، فمن اتصف بالحياة والعلم، والقدرة، فهو المريد.

وبعضهم يقول: حقيقة إرادته غير حقيقة إرادتنا، لكن من هذا اتفقوا على أن ما هو صادر عنه فهو واجب الصدور، وأنه لا يقدر على إعدام العالم، وأن الإمكان منحصر فيما استعدت له المادة، وغيره محال، فما لم تستعد له المادة دخل عندهم في المحال، فالعالم عندهم واجب الصدور عنه، وإعدامه محال، وكذا إيجاد غير هذا العالم محال، وهكذا.

وقال الله تعالى بعد الصرائح: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل الآية (٧٥)].

وهذا يدخل فيه مسألة خلق أفعال العباد، وهل من شأن الإمكان الإيجاد، وهل فيه طبعية الوجوب، ولو بالغير، وقد أنكره ابن رشد في تهافته، وهم يستطيعون في جانب الوجود أن يعتبروا علاقة الوجود مع الوجود نفسها قدرة وإرادة، وكيف اعتبروها، وتخيّلوها؟ ولكن هذا محض التعطيل، ويلبسون في جانب الوجود، بأن إرادته لكمالها

لا تتردد بين الجانبين، وتنحصر في جانب واحد، والواقع أن انحصارها إنما هو لوجوب صدور العالم عندهم، فإذا سألوا عن جانب العدم تلجلجوا[١]، وجاء الحق وزهق الباطل، فالله تعالى عندهم علة، وليس بفاعل، وعلى لسان الأنبياء فاعل ليس علة.

---

(١) • وبهذا يسقط ما يقال من جانبهم ويخال أن الإيجاب بالذات والإرادة متوافقان لا يتدافعان، فالإيجاب على حسب الإرادة ووفقها، وبالعكس، فانحصر أحدهما في الآخر، واستتر فيه، فيقولون شاء ما فعله، وفعل ما شاءه، ولم يشأ ما لم يفعله، ولم يفعل لم يشأه، وذلك أن القدرة على الجانبين، والمخصص الإرادة فلا إيجاب، وقد ذكر ابن رشد عنهم ما ذكرنا، ومع هذا قد صرح بعدم القدرة على الجانب الآخر، بل الذي يظهر من كلامه أن الإمكان عنده هو الاستعدادي، وخلافه الممتنع، ولا إمكان ذاتيًّا عنده، والاستعدادي هو الذي ينطبق عليه كلامهم في مسألتهم: الحادث بالزمان مسبوق بالمادة والمدة، إذ يستدعي موضوعًا لا على الإمكان الذاتي، فكلامهم وكلام المتكلمين لم يتواردا في النفي والإثبات على محل، ولم ينبه عليه أحد من الفريقين. ثم رأيت بعضهم قد تعرض له.

وكذا ليس عند ابن رشد للممكن بالذات الواجب بالغير معنى، وكذا لا يقسم الامتناع إلى الامتناع بالذات، والامتناع بالغير، وكذا لعله لا يضع الحدوث الذاتي أيضًا، وكل ذلك عنده من اختراع «ابن سينا»، مع أنه لحاظات عقلية، وعدم القدرة على الجانب الآخر مصادم للقواطع الشرعية، فإرادة التوفيق بين الشريعة وبين الفلسفة من هوس الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم رأيت في أواخر الثامن من أثولوجيا ونوادر العاشر ما يصرح بما ألزمناهم به، قال: كل ما صدر بروية وفكرة فيمكن أن لا يدوم ويبيد، يعني لتبعه الإرادة، فإذا لم تتعلق بإدامته بادَ، بخلاف ما كان بالإيجاب الذاتي فهو دائم، وهل يلزم من كلامه حدوث ما بالإرادة، والاختيار؟ يتأمل فيه جدًّا، والذي يظهر أن الرؤية عنده غير الإرادة، وقد أكثر من ذكر الأولى ونفيها عن المبدأ الأول، وصرح =

فجاء الأنبياء (عليهم السلام) وشرعوا القبلة المسجد الحرام، والبيت الأقصى، وشرعوا قبلة الدعاء السماء، والإشارة للإقبال على الله، والعبادة البدنية بتقييد جهة فوق المعرفة العقلية المحضة، وأثبتوا المعاد الجسماني، ورؤية الله، وأثبتوا الأفعال الاختيارية له، وإنه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

وشرع إبراهيم (عليه السلام) ـ شيخ الأنبياء، وأبو الأنبياء، وإمام الأمة، صاحب الملّة والقبلة ـ ملته الحنيفية، وهي: الإعراض عما سوى الله، والانفراد له، وسن رفع اليدين، والتوجه، والركوع قبل السجود، ولم يكن الركوع عند بني إسرائيل ـ صرح به «أبو حيان»[١] مشاهدة منهم ـ، وشرع[٢] السجود على الجبهة، وكان السجود عند بني إسرائيل على جبين واحد من الجبينين ـ صرح به في «فتح العزيز» ـ،

= في موضع من الرقم الخامس باستلزامها حدوث ما روى فيه بخلاف الإرادة، فذكرها في غاية القلة كما في آخر «نوادر العاشر»، ولعله يأول إرادة إبداعية، كما يقولون بالجعل الإبداعي في العقول، والحدوث الذاتي، وما ذكرناه عن «أرسطو» ينفي ما أول به «أبو البقاء» كلامهم في الإيجاب، أنه لا ينفك الفعل عن ذاته، لا لاقتضاء الذات إياه، بل لاقتضاء الحكمة، وكذا ما ذكره «ولي الله» على الصدر في «العناية».

(١) • [انظر: تفسير البحر المحيط ٢/ ٣٤٧، ونصه: فإن المشاهد من صلاة اليهود والنصارى خلّوها من الركوع]، ولعل التطبيق الذي ذكره سيف في «الفتوح» عنهم عن عائشة هو في غير الركوع.

(٢) • ولذا تعرض في الحديث لبيان حكمته، أو كما ذكر الأمر في السعي والرمي. ولما كان لمحض التعظيم وسيلة لم يشرع منفردًا، وأجزأت سجدة التلاوة به، لأنها أيضًا لمحض التعظيم.

ورفع يديه في دعائه لمن أسكن من ذريته بواد غير ذي زرع، كما عند البخاري من كتاب الأنبياء(١)، وعلى الحنيفية ما عن زيد بن عمرو بن نفيل عند البخاري للإشارة والاستشهاد(٢)، فهذه الإشارات لا يستطيع فهمها المعطل المحض.

ونصَّت الشريعة المحمدية أن في استقبال القبلة ورفع اليدين إقبالًا على الله، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت، كما عند الترمذي(٣)، وفي كتب «اللغة»(٤): نحر المصلي في الصلاة: انتصب، ونهد صدره، أو وضع يمينه على شماله(٥)، أو انتصب بنحره إزاء القبلة، وفلانًا قابله.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب برقم (٣٨٢٨) ونصه: «فلمَّا برز رفع يديه فقال: اللّهم إني أشهد أنّي على دين إبراهيم. . .».

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأمثال (٢٨٦٣)؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب السهو (١١٩٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (٩٠٩)؛ والدارمي في سننه، كتاب الصلاة برقم (١٤٢٣).

(٤) انظر: القاموس المحيط ص ٦١٨ تاج العروس من جواهر القاموس ١٤/ ١٨٧.

(٥) • ولم تجر المحاورة أن يقال: وضعهما على البطن، وإنما يقال: على الصدر، وإن كان تحته. وفي «الكنز» [(٢٠١١٠)] «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل، واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة». (ش) عن الحسن مرسلًا، [(رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٤٣ (٣٩٣٧)].

وعندي أنه ليس المقصود في سياق الأحاديث إلا الوضع، وليس هذا السياق قاصرًا بل كافيًا في المقصود، ثم هو عندي مأخوذ من شد الحزام على الوسط كالخدم. وفي «المسند» [٢/ ٣٨٧ (٩٠٠٥)] عن النبي ﷺ أنه نهى. . . إلخ. وأن يصلّي الرجل حتى يحتزم، وهو بدل التخصر، وهو موضع الاستمساك =

وفي «شرح الإحياء» عن «القوت»[1] أن تحت الصدر عرقًا، يقال له الناحر، ومنه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[2].

وإن في القيام والقراءة مناجاة معه، وإن في الركوع تعظيمًا له كالتعظيم في الشاهد، تريد أن في الركوع محض تعظيم له، وهو وسيلة كالانحناء في الشاهد، بخلاف السجود، فإنه ليس محض وسيلة، بل هو انتهاء إلى غاية هو أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

= والاستيثاق، وهو موضع العقد بالإحرام كما في قوله: فقام عليها وسطها، وهما من وادٍ واحد. وكذا «حزام بن عمر بثوب على بطنه»، من «باب الطيب عند الإحرام» [معلقًا]. (خ) يشدون أوساطهم، «شرح المواهب» ٥/ ٣٦١.

لو لم تكن نية الجوزاء خدمته ... لما رأيت عليها عقد منتطق

«اربطوا على أوساطكم بأزركم» «مستدرك» [١/ ٦١٠ (١٦١٨)] من الحج، «أول من اتخذ المنطق من ذكر إسماعيل من الأنبياء». عند البخاري، مع حاشية الكرماني، و«من غض البصر وخفض الجناح» كما في «العمدة» من الخشوع في الصلاة، والجناح من «النهاية»، ولا يحمل فيه المطلق على المقيد عندي، لأن المطلق أكثر، وهو أنسب بالعرض، وكذا لا يحمل في جلسة الاستراحة، والتورك، فإن الجلوس لا يقال له التورك مطلقًا، وإنما هو البروك كبروك جبريل، شبهه الراوي بجلوس الصلاة كما في «الفتح» من الإيمان، وإذا كان المطلق أكثر وكان أنسب للعرض لم يحمل على المقيد، بل جرى على إطلاقه، ولعله كذلك في أحاديث سكت فيها عن رفع اليدين إن وضح معناه من الافتتاح، أو أنه فعل تعظيمي، ولا يفهم من الوضع الرفع إلى الصدر لو لم يتعرض له، وإنما هو رفع لا وضع فقط، فلا يلغي حق أحاديث بلفظ واحد.

(١) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد لأبي طالب المكي ٢/ ١٥٨.

(٢) سورة الكوثر، الآية (٢).

أريد أن الركوع تعظيم يأتي في البين وينتهي، والسجود غاية الغايات، وليس طريقًا فقط، كما أن الركوع طريق يجوزه[١]، وسنَّت الشريعة المطهرة تحية على الله، فجاءت الشرائع بأفعال تكون في الشاهد لتعظيم الكبراء، وليس هذا تشبيهًا بل توسطًا بين التشبيه والتعطيل، والتعظيم عند لقاء الكبراء يكون طريقًا إلى المطلب يجوِّزونه أولًا، ثم يكون العرض، وكذلك في الصلاة جعل التكبير أولًا.

وسئل الإمام الشافعي (رحمه الله) ما معنى رفع اليدين؟ فقال: تعظيم الرب[٢]. وليس ببعيد أن يكون كذلك مع الإقبال على الله، والتوجيه له، ووضعت الصلاة على الحج، كما قدم الوقوف هناك على الطواف، كذلك قدم القيام ههنا على الركوع والسجود، وفي لفظ عند الدارقطني: «**إحرامها التكبير وإحلالها التسليم**»[٣].

---

(١) • قوله تعالى: ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى﴾ (سورة آل عمران، الآية ٤٢). أخذ بمبدأ المبادىء، ثم غاية الغايات، ثم كرّ على ما بقي في البين، وقال: «واركعي مع الراكعين». وأفاد بتأخيره استئناف لحاظ له، ولو كان على الترتيب لم يفد استئناف لحاظ مستقبل له ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾ (سورة الشعراء، الآيتان ٢١٨ و٢١٩)، ومن استئناف اللحاظ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩٩). كقول العلماء: ثم اعلم.

(٢) ذكره الإمام الشافعي في كتاب «الأم» ١/ ١٢٦، ٧/ ٢١١، والنووي في المجموع ٣/ ٤٠٥.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما الموجود في الدارقطني هو بلفظ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ١/ ٣٥٩، ١/ ٣٦٠، ١/ ٣٦١. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٣ (٤٥٧) وضعَّفه الحافظ في النتائج ٢/ ٢١٧.

وقيل كما في بعض كتب اللغة: إن الساجد ينحني واقفًا، والراكع يخر[١] على الأرض جاثيًا. وعليه قول كُثيِّر عزّة:

لو يسمعون كما سمعت كلامها   خرُّوا لعزة ركعًا وسجودًا

وفي «البحر المحيط» من قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وقال قوم: يقال: «خر» لمن ركع، وإن لم ينته إلى الأرض... إلخ[٢].

والذي يظهر أنه إنما زيد راكعًا لأن الركوع قد تحققت فيه معهودية شرعية للتعبد، بخلاف الخرور[٣]، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر ـ ٢٩] زيد لأن السجود زائد على محض الوقوع، وقريب منه قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة ـ ٢٣٨] وأما اشتهار اسم الركعة، فلأن الركوع يستلزم تقدم القيام، ثم الخرور جاثيًا على الركب، وعليه زيادة: «واركعي مع الراكعين» على قوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى﴾ [آل عمران ـ ٤٣].

---

(١) • وفي «البحر» [البحر الرائق ٢/ ١٣٧] من سجود التلاوة: لأن الخرور سقوط من القيام، والقرآن ورد به.

(٢) البحر المحيط ٧/ ٣٧٧.

(٣) • وراجع «المفردات» للراغب [١/ ٢٩٠] في الخرور والركوع والسجود، وكأن الركوع في الآية الخشوع والخضوع العام، والرجوع إلى الله، والتضرع ظاهرًا وباطنًا، كما في ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [سورة الإسراء، الآية ٢٤]، فكان إذن أعم من السجود.

ولمَّا منع من السلام على الله، وقيل: إن الله هو السلام تُدُورِكَ ذلك بأن يقول بعد السلام متصلًا به: «**اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**[١]»[٢].

❑❑❑

(١) • ومنع عن الإشارة بالأكف عند السلام خارج الصلاة أيضًا.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١) (٥٩٢)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة (٢٩٨) (٣٠٠)، والنسائي في سننه كتاب السهو (١٣٣٧).

فائدة

وإذا انجرَّ الكلام بنا إلى معنى رفع اليدين، وأنه للإقبال على الله، وأنه من باب ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة ـ ١١٥] وباب ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام ـ ٧٩]، وفي «الجوهر النقي» روايات وضع اليمين على الشمال، وإنه من النبوة، وإنها قوية[١]، وكذا في بعضها من «التلخيص»[٢] بخلاف ما في «العمدة»[٣] وإنه للتوسط بين التعطيل المحض، والتشبيه الغالي، سنح لنا أن نذكر شيئًا في فعله وتركه.

فأما ثبوته عند التحريمة، فقد قال في «الدراري[٤] المضية»: قد رواه نحو خمسين رجلًا من الصحابة، وأما عند

---

(١) انظر: الجوهر النقي ٢/ ٢٨.

(٢) ولفظه: «ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩ (٢١٦١) و(٢١٦٢)؛ والدارقطني في سننه ١/ ٢٨٤؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٢٣٨ (٣٠٢٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٥: وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف.

(٣) عمدة القاري ٥/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠.

(٤) الدراري المضية ١/ ١٠٧.

الركوع[١]، وعند الاعتدال منه، فقد رواه زيادة على عشرين نفسًا من

---

(١) • والبيهقي يكون من أكثرهم تتبعًا على ما هو الظاهر من حاله، وله منّة على الشافعي (رحمه الله)، وقد تتبع في سننه فلم يعُد ذلك مع أنه في «الجوهر» أسقط حديث عمر مرفوعًا عن أحمد، وأما حديث أبي بكر فالذي يظهر من «مسند أحمد» ومن «المحلّى» أن أصله من فعل عطاء، وابن جريج، لا مرفوع، وشيء عن ابن الزبير لا غير، ثم بعد ذلك يجري في بعضها نقد أيضًا.
ثم في حديث أبي حميد تفرد أبو عاصم بقوله: «قالوا جميعًا صدقت» ذكره الطحاوي [(شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٧)]، واختلف فيه عنده من الحكاية باللسان إلى الإراءة بالأركان، فما صدقات صدقت مبهمة، إذ هو قد يصدق مع كون الرفع لازمًا عند الافتتاح، وإذ لا يلزم في التصديق إنكار مختلف فيه البتة، ووجوده في الجملة في غيره عندهم جاء في الموضعين وبين السجدتين، وبعد الركعتين، وفي أزيد منها عند بعضهم، وجاء بالترك عند الخفض، وبين السجدتين، وبعد الركعتين، وبالترك في كلها غير الافتتاح، وكان العمل مختلفًا فيه عندهم، فلم يستقصوا البحث فيه، وسكتوا على وجود جنسه، وأصله، فإذن يسقط نحو عشرة، إذ ليس صدقت نصًّا في المراد به، وحينئذٍ يبقى عشرة.
ثم أرجح الروايات في حديثه يكون رواية البخاري، وليس للرفع فيها ذكر ولا أثر، ثم فيه اختلاف في ذكر التورك بين السجدتين وعدمه، وذكر جلسة الاستراحة وعدمه، وذكر التورك آخرًا وعدمه، فكيف يعم قولهم: صدقت. ثم إن في حديث أبي حميد الذي رواه عنه عباس بن سهل وعنه محمد بن عمر وصرح عند أبي داود وغيره [سنن أبي داود برقم (٧٣٠)] أنه محمد بن عمرو بن عطاء، فلا يعلم كيف أبدى في «التلخيص» [١/ ٢٢٣] بأنه غيره، وقال: إن السياق يأبى توفيق ابن حبان، وهو الذي كان اختاره في «الفتح» وقال في «التلخيص» أيضًا؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة علي. [(فتح الباري ٢/ ٣٠٧]، وهذا هو الراجح. وذكر الاختلاف في «التهذيب» «والإصابة» «والاستيعاب».

الصحابة، كذا فصَّل في التعداد[1].

---

(١) • وإن شاء أحد أن يبدي مثل هذا فقول إبراهيم عند الطحاوي [انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٤] رآه هو، ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه، أي الرفع منه ﷺ، ومن يراه فهو صحابي دل عليه ما قبله من الطريقة، وقول البيهقي في مراسيله من التهذيب وغيره، ولهذه المراجعة نظير بين عمرو بن مرة وإبراهيم في «السنن» [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٠٥ (٢٩٤٠)] ولكن الظاهر من النظائر أن المراد أصحاب ابن مسعود، والمراد بالرفع في حقهم أصله لا من النبي ﷺ.
وينبغي أن يعد من دلائلنا رواية كل من استقصى ورأى ولم يذكر الرفع، ويدخل فيه حديث تعليم مسيء الصلاة [انظره: في صحيح البخاري (٧٥٧) (٦٢٥١) (٦٦٦٧)؛ وصحيح مسلم (٣٩٧)؛ وسنن الترمذي (٣٠٢)؛ وسنن النسائي (٨٨٤)]، وحديث أبي مسعود عند أبي داود [حديث أبي مسعود رضي الله عنه الذي استقصى صفة صلاة رسول الله ﷺ رواه أبو داود في سننه برقم (٨٦٣)]. وهو في «المسند» [٤/ ١١٩] وحديث عبد الرحمن بن أبزى فيه [مسند أحمد ٣/ ٤٠٧] وحديث أبي هريرة: «إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله» عند البخاري [صحيح البخاري (٨٠٣)]، وقد كان أبو هريرة قد لا يرفع، ذكره في «الاستذكار»، وذكره أبو جعفر القارىء عنه أي ترك الرفع كما في «الاستذكار» [الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٤١٠]، وجعل قوله: «إني لأشبهكم» بعده، وليس في «الموطأ» كذلك، وحديث أبي مالك الأشعري عند أحمد مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٤٣ (٢٢٩٥٧). وحديث أنس في «الكنز» [(٢٢٣٩٧)] مع «فتح القدير»، وحديث الثقفي... وقول علي... وإذكاره، وحديث ربيعة الكل من «الكنز»، وحديث أنس من «المسند» و«السنن» [٢/ ١٢١ (٢٥٧٩)] بخلاف مالك بن الحويرث، فإن الظاهر أن إراءته وروايته الرفع في وقت، والرأي لكليهما أبو قلابة عند البخاري، وذلك كعد أحمد أكثر الأحاديث الساكتة عن جلسة الاستراحة في تركها حملًا للمطلق فيها على أكثر العمل لا على المقيد، وكما ذكروه في مسألة تعفير بخامسة الكلب، كما في «بدائع الفوائد» ٣/ ٢٤٩ قال في =

وقد أجمله الآخرون، وقال محمد بن نصر المروزي[1]: إنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة. كذا قال، وفي مقابلته نقل المالكية أن عمل المدينة لم يكن عليه.

قال ابن رشد في قواعده: فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط، ترجيحًا لحديث عبد الله بن مسعود، وحديث البراء بن عازب، وهو مذهب مالك، لموافقة العمل به... إلخ[2]. وعلم به أن حديث البراء ثابت عندهم[3] وإنما أعله من اختار الرفع مشيًا على مختاره.

وإذا اختلف في نقل العمل ـ وهو الفاضل عندنا في الترجيح ـ أخذنا طريقًا آخر، وهو: **استغراب الرواة إياه**، وترددهم فيه وتساؤلهم. وهذا في «المسانيد».

ففي «المسند»: استغراب الحكم إياه عن طاوس[4]، حتى أسنده

= «الفتح» [٢/ ٢٩٥]. من باب يبدي ضبعيه: والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفى بها... إلخ. والمقيد ههنا مطلق عن الاستغراق.

(١) نقله عنه اللكنوي في «التعليق الممجد» ونصه: لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة (١/ ٣٨٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٠٩.

(٣) • ثم جاء بعض من تأخر من هؤلاء المتقدمين فوقع منه انبساط في الإسناد مع خلو رواية المتقدمين منه والتلخيص وقد تفرد به عبد الرزاق كما في «الكنز» ٤/ ٢٠٣.

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده عن الحكم قال: رأيت طاوسًا حين يفتتح الصلاة يرفع يديه وحين يرفع رأسه من الركوع، فحدثني رجل من أصحابه أنه يحدثه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ٢/ ٤٤ (٥٠٣٣).

بعض أصحابه إلى ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو عند البيهقي[١] بزيادة عمر في الإسناد،(وعند غيره كما في الفتح)، وهو وهم أعله أحمد، كما في «الجوهر النقي» وأصل الرواية كما عند أحمد، ولذا أعل زيادة عمر.

واستغراب النضر بن كثير رفع عبد الله بن طاوس يديه تلقاء وجهه بين السجدتين، حتى أسنده من طريق ابن عباس عند أبي داود والنسائي[٢]، ولا ينبغي التعلق في مثله بالنضر بن كثير؛ فإنه قد سكت عليه أبو داود والنسائي.

واستغراب ميمون المكّي إياه من ابن الزبير: «يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه»، عند أبي داود[٣]. والمراد بالقيام فيما يرى القيام إلى الثانية.

واستغراب محارب بن دثار من ابن[٤] عمر[٥] في المسند[٦]،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٧٤ (٢٣٥١).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٧٤٠)؛ والنسائي في سننه كتاب التطبيق (١١٤٦).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧٣٩).

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٤٥ (٦٣٢٨).

(٥) • وابن عمر هو الذي كان يبالغ فيه، ومحارب قاضي الكوفة، كما عند البخاري من اللباس، فلم يعلمه ببلدته فدل على عمل بلدته أيضًا. وكسر سورة ما في «التلخيص» عن الحسن وحميد بن هلال، مع أنهما كانا يأخذان من كل ضرب كما في «التهذيب» من حميد.

(٦) • ونحوه في جزء رفع اليدين، ولا يفهم ارتباطه، ولعله وقع فيه ترتيب شيء على غير سببه.

وأخرجه أبو داود[١]، ولم يذكر الاستغراب، وسؤال سالم أباه عن الرفع في «المسند»[٢]، ولكنه عند الطحاوي[٣] سؤال جابر (الجعفي) سالمًا. هذا، وقد روي ترك التكبير[٤] عن ابن عمر في الخفض[٥]، وعن عمر، وعن سالم، وعن ابن عباس أيضًا. وعن جماعة كما عند النسائي من رفع اليدين مدًّا عن أبي هريرة (رضي الله عنه)[٦].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة برقم (٧٤٣).

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٥ (٥٠٥٤).

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٣.

(٤) • والمراد بعدم إتمام التكبير أو نقصه في الروايات هو من حيث العدد لا غير، يدل عليه ما في «المحلّى» ٤/ ١٠٤، ونحو ما عند النسائي من التكبير إذا قام من الركعتين، وعن أنس: «كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يتمُّون التكبير إذا رفعوا، أو إذا وضعوا» (عب ش) «منتخب الكنز» وكذا عند البيهقي [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٦٨ (٢٣٢٩) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢١] وحديث أبي داود مرفوعًا هو وهم عندي، وإنما هو موقوف على عمر كما في «العمدة» عن عبد الرحمن بن أبزى أيضًا، فعله عمر حينًا، والراوي عنه شعبة في المرفوع، والموقوف أبهمه فيه، وهو الراوي عنه في ترك عمر بن عبد العزيز أيضًا، ولا يبعد يلتبس العمران، ولئن ثبت المرفوع فلا بد أن المراد به فيه هو عدم المد، ويعرض في الضعف وكبر السنّ قصر النفس، واختلف فيه كما في «العمدة»، وهو في «الفتح» عن عثمان لكبره، وفي «العمدة» عن آخرين الترك رأسًا، وعليه تراجم البخاري، ذكر أحاديث أصل التكبير في الإتمام، وإنما زاده ليرد رواية د.

(٥) لكنه في الخفض للسجود، ولم يكن يرفع هناك، وإن كان كما عند ابن حزم فيكون في الاعتدال أو نفيه.

(٦) رواه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح (٨٨٣).

والروايات عنهم فيه في «عمدة القاري»[١]، وهم لا يناقشون[٢] في مجيئها عنهم، ويكونون لا يرفعون حين تركوا التكبير، وإنما يناقشون في مجيء ترك رفع اليدين عنهم، وهذا لأنه هو مختارهم، وغفلوا عن ترك التكبير، وإنه حينئذٍ لا يكون الرفع فلم يناقشوا فيه.

قال في «العمدة»: وقال أبو عمر: قد قال قوم من أهل العلم:

---

(١) عمدة القاري ٦/ ٦٠.

(٢) • والأمر أن بعضهم لما جرى على الترك من أهل الكوفة وبعض أهل المدينة ـ صرف الآخرين إلى تأكيده، وكثر رواية الرفع، وكان ذلك بعد عصر عمر، وعلي، وابن مسعود، لم يقع في عهدهم بحث، وجرى الأمر على الإرسال، وكأنهم أخذوه أنه أمر صغير، وليس الترك على العدم الأصلي، بل هو أشبه بالصلاة، كجهر بسم الله جعلوه أمرًا صغيرًا، وإن لم يكن عندهم على تعليم أصله لا على تعليم الجهر، فإنه ليس منقولًا عنهم، بل سُنّة وأمرًا صغيرًا بالنسبة إلى الإخفاء، فهما جهتا عبادة لا وجود مع عدم أصلي، وقد أشار القرآن إليه ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٧]. . . إلخ. ومنه أخذ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» [الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام (١١١٥)]. وحديث: «**فإن البر ليس بالإيضاع وصوم الدهر**» [لم أجده بهذا اللفظ وإنما رواه البخاري في صحيحه بلفظ: «**فإنَّ البر ليس بالإيضاع، أوضعوا أسرعوا. . .**» الحديث، كتاب الحج (١٦٧١)]

وكما يقال في القنوت إن الفعل سُنّة والترك سُنّة. ولهذا التفهيم عبر به بعضهم، وكنقل أهل المدينة العمل على التسليمة الواحدة، ذكره في «إعلام الموقعين» و«شرح المواهب» عنه في الأول، والاستفتاح، والوضع، والتسمية وجهرها، وآمين وجهره، وتكبيرات الخفض، مع ما في «العمدة».

إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة، وليس بسُنّة إلا في الجماعة، فأما من صلَّى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبّر، وقال سعيد بن جبير: إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته... إلخ[١] [٢].

وإذا عُلم المراد بالزينة: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**»، فلعل ما نقله

(١) عمدة القاري ٦/ ٥٧؛ وقد نقله العلّامة العيني من الإمام ابن عبد البر من كتابه «الاستذكار» ١/ ٤١٦.

(٢) • ثم إن الشافعي في «الأم» نص على أن ابتداء التكبير وانتهاءه، يكون مع ابتداء الرفع وانتهائه قال: ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه... إلخ [كتاب الأم ١/ ١٢٦]، ونص أنه لو قدم التكبير وختمه لا يأتي بالرفع بعده، وصرح به «الزيلعي» منا في «شرح الكنز» أيضًا، وكذا في «المغني»، فلزم منه أن الرفع للتكبير وأن الانحطاط في الركوع خال منه، وهو خلاف المعهود في الصلاة، ونص في باب التكبير للركوع بالمد، وهو خلاف الأول، ولعل الأول عند التحريمة فقط، والله أعلم. وفي المد مع الرفع قائمًا عند الركوع عسر وإن قالوا: إنه نص المذهب كما «في شرح المهذب».
وقال في فتح الباري [٢/ ٢١٨]: إنه لم يذهب أحد إلى تقديم التكبير على الرفع، وكذا يلزم مما ذكره الزيلعي منا، فما في «فتح الباري» و«البحر الرائق» من الأوجه الثلاثة هو من حيث الحديث فقط، ويحمل على الوجهين فقط، ثم رأيت في شرح الإحياء ٣/ ٥٨ ذكر هذا العسر من التنبيه، وكذا ذكر أشكالًا عليهم في التكبير عند جلسة الاستراحة، وبالجملة لما كان الرفع في حال القيام وبعده الركوع صار للانحطاط، أو خلا الانحطاط عن الذكر، وليسا بمعهودين. وبقاء هذه الأمور في خمول لم يكملها السُنّة يدل على خمول، أعني عدم وفاء بصورة العمل، وإن تواتر مرسلًا، كالدعاء خارج الصلاة، والتأمين عليه، ولعله عليه اختيار الشافعي المد كما في «العمدة» من إتمام التكبير بخلاف الحنفية.

في «الفتح»[١] عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين زينة الصلاة. نقله عن ابن عبد البرّ[٢]، وذكر في «التلخيص» أن نحوه قول سعيد بن جبير رواه البيهقي عنه[٣]. (والظن أن سعيد بن جبير أخذه عن ابن عمر لاتحاد القول، وكون الرفع، والتكبير متقارنين)... إلخ. (هو أيضًا على هذا المراد، ويرجع إلى التخفيف في الأمر، وهم يريدون به التأكيد، وأبو عمر هو الناقل في كلا الموضعين، وقد ذكره في مسألة التكبير في صدد التخفيف (ولذا زاد هناك لفظة «إنما» فاعلمه).

وما ذكره عن جزء رفع اليدين عن مالك[٤]: أن ابن عمر كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع، رماه بالحصى، فيدل من الجانب الآخر على خمول (فَقْدٍ وتركٍ)، ومالك نفسه لم يأخذ به، قال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر... إلخ. كذا نقل هذه العبارة الزرقاني في شرح الموطأ، والشوكاني في موضعين من «نيل الأوطار» من التحريمة ثم من الموضعين الآخرين للرفع، ونقله في «الفتح» فجعله

---

(١) فتح الباري ٢/ ٢١٨.

(٢) انظر: الاستذكار ١/ ٤٠٧، وفي جزء رفع اليدين كذلك.

(٣) ونصه: وقال سعيد بن جبير: هو شيء يزين به الرجل صلاته. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٧٥ (٢٣٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢١٧ (٢٤٩٣).
(وانظر: عمدة القاري ٦/ ٥٧).

(٤) لم أجده في جزء رفع اليدين ولا في قرة العينين عن «مالك»، وإنما الموجود في جميع الكتب عن نافع عن ابن عمر، وبذلك صرّح الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٢٠، وابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٤٧٨، وانظر: قرة العينين ص١٧.

مقولة ابن عبد البرّ، ونقله في «الجوهر النقي» عنه، وجعله: وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم، فلتراجع النسخ[١].

وكذا اختلف ابن عبد الحكم، وابن القاسم عن مالك في نقل الوضع والإرسال بعد الإحرام، والغالب أن في نقل الفتح[٢] تصحيفًا[٣]، فإن شارح الإحياء أيضًا نقله عن شرح التقريب للعراقي، وجعله مقولة

---

(١) شرح الزرقاني ١/ ٢٢٩ وهو نقله عن ابن عبد البر كما صرّح به في نهاية العبارة فقال: انتهى كلام ابن عبد البر. وهو في نيل الأوطار ٢/ ١٩٠ و٢/ ١٩٣؛ وفتح الباري ٢/ ٢٢٠؛ وهو في الاستذكار ١/ ٤٠٨؛ والجوهر النقي ٢/ ٧٦.

(٢) انظر: فتح الباري٢/ ٢٢٤.

(٣) • أو يكون الحافظ فهم من العبارة أن آخرها لابن عبد البر، وقد نقلها في «شرح الموطأ» كاملة، وقد صرح في «شرح التقريب» باسم ابن عبد الله بن عبد الحكم، ولم يذكر أحد أبا عمر ممن اختار الرفع عند ذكر العلماء، وكذا وقع في «الفتح». وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة... إلخ [نقله ابن عبد البر في الاستذكار، ١/ ٤٠٨، وفي التمهيد ٩/ ٢١٣ و٩/ ٢١٨؛ وابن حجر في الفتح ٢/ ٢٢٠] أي رفع اليدين في الموضعين، ونقله الشوكاني في «الدراري المضية» [ص١٠٧] أنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة... إلخ. فتحرفت العبارة، وأصلها كما في التعليق الممجد [١/ ٣٨٤] عن الاستذكار [١/ ٤٠٨] لابن عبد البر عن محمد بن نصر، وكذا في «شرح الإحياء»: لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة... إلخ. هذه العبارة مستوعبة كل أهل الكوفة، فكفينا عهدة استقرائهم، وناقض عبارات البخاري، وهكذا يقع الأمر في المبالغات، وتفهم أن في غير الكوفة من الأمصار تاركون شاركهم. ثم ذكر عن الاستذكار لابن عبد البر رواة الرفع مرفوعًا نحو ثلاثة وعشرين رجلًا، وقال فيه: كما ذكره جماعة من أهل الحديث... إلخ [نص عبارة =

. . . .

= الاستذكار هو: «وروى مثل ما روى ابن عمر من ذلك عن النبي ﷺ نحو ثلاثة عشر رجلًا من الصحابة، ذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالحديث والمصنفين فيه، منهم أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم. . .» (١/ ٤١٠)]. فعد نحو خمسين في هذا المحل تخليط.
واعلم أن إعلال حديث ابن مسعود بلفظ: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه، إلا في أول مرة. . . إلخ». لا يمكن؛ لأنهم قد صرحوا أن ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع، [انظر: الاستذكار ١/ ٤٠٨، والفتح ٢/ ٢١٩]، فلو أعلوه لزمهم ادعاء أنه كان يرفع، وقد تواتر نقل العلماء عنه خلافه، فلذا وجه عبد الله بن المبارك إنكاره كما عند الترمذي إلى لفظ آخر، قد روي عن ابن مسعود أيضًا: «أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة. . . إلخ». وكذا نقله الدارقطني عنه في سننه، وأصرح منه عبارة البيهقي، وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود ناقلًا فعله ﷺ أعله أبو حاتم كما نقله ابنه عنه، فخرج كلامهما عما نحن فيه.
وهناك أمر وهو أن حديث ابن عمر في الرفع اختلف في رفعه ووقفه سالم ونافع. ثم وقع فرق بين سياق المدونة في حديث سالم، وبين سياق الموطأ، وسياقه خارج الموطأ، حتى أنه قالت جماعة: إن مالكًا هو الذي أوهم فيه. ذكره في «العمدة» عن ابن عبد البر عن جماعة لا يبعد أن يكون كذلك لا عن وهم منه فيه، وذلك لاختلاف الصور فيه [ونصه: وقال جماعة: إن الإسقاط إنما أتى من مالك وهو الذي كان أوهم فيه ونقله ابن عبد البر قال: وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم بن عبد الله إلى ابن عمر وفعله. . (عمدة القاري ٥/ ٢٧٤) وانظر: التمهيد ٩/ ٢١٢]، وابن المبارك روى عن مالك في هذا الحديث الرفع خارج الموطأ، كما في «الفتح» [٥/ ٥٢] يراجع «السنن» ٣/ ٦٠، وقد روى أيضًا حديث ابن مسعود باللفظ الأول عند النسائي، فعنده هذه المعلومات فاستشعرها، وقال ما قال، فافهمه.
بل حديث ابن عمر على خمسة أوجه: سياق «المدونة» و«الموطأ» وخارجه، =

. . . .

= وبعد الركعتين، ولفظ «مشكل الآثار»، وحديث علي وأبي حميد على وجهين، وبين السجدتين مرفوعًا وعملًا صحيحًا، ولم يستطع البخاري إلا أن يضعفه، وابن حزم إلا أن يبهم الأمر، وكل ذلك الانتشار لاختلاف العمل، فنظره الأولى إلى دفع تردد كان سيقع في حديث ابن عمر لأحد، فراجع عبارة «الدارقطني» [١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩] و«البيهقي عنه»، وعنده قال: وأراه واسعًا، ثم قال عبد الله: «كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٧٩ (٢٣٦٥)]. فعلم بقوله: «كأني أنظر» نظره، ويكون عنده في حديث ابن مسعود الذي رواه هو إبهام في الإحالة ما لم يكن مرفوعًا صريحًا في الترك، بخلاف حديث ابن عمر، ويدل أنه لو كان صريحًا للتردد، والله أعلم.
فهذا ما صنعه المتقدمون، ثم استأنف المتأخرون العمل، فابن القطان. . . إلخ.
والبخاري عملًا، والبيهقي عملًا، وابن القطّان في «كتاب الوهم والإيهام» صحح الحديث باللفظ الأول وأعلّ «ثم لا يعود»، لأن وكيعًا كما قالوا يقولها من قبل نفسه، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود. . . إلخ [انظر: الوهم والإيهام لابن القطّان ٣/ ٣٦٥ (١١٠٩)]. فإذا جعلها ابن القطّان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وأن ضمير «لا يعود» عائد على النبي ﷺ ـ أمكنه إعلاله، وإلا لم يمكنه، وهو كما ترى، وكذا إنكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطّان كما في «تخريج الهداية» [انظر: نصب الراية ١/ ٤٠٤] راجع إلى أن يكون ابن مسعود نقله من فعل النبي ﷺ صريحًا، وإما أن يكون قال أولًا: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ»، ثم صلى ولم يرفع هو (أعني ابن مسعود) يديه إلا في أول مرة، فلا يمكنهم إعلاله، وإلا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود، فاعلمه.
وكذا ما ذكره في «التلخيص» [التلخيص الحبير ١/ ٢٢٢]: أن أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا: هو ضعيف. نقله البخاري عنهما، فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود، وليس في «جزء رفع اليدين» [انظر: قرة العينين برفع اليدين ص٢٨]، إلا أنه قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: =

. . . .

= نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه «ثم لم يعد». . . إلخ. يقول: إن سياق ابن أدريس على هذه الصورة ليس فيه «لم يعد»، وأما إذا كان السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له، نعم يومئ إلى وحدة المأخذ.
ثم هل هو تقصير ممن لم يذكر، أو زيادة ممن ذكر؟ لم يتعرض له أيضًا، وأثبته في «المسند»، فلو كان تعريضًا لم يتعين، ونظر يحيى بن آدم في الكتاب وتفتيشه يدل من الجانب الآخر أن هذه الزيادة كانت شاعت. ثم إن في الحديث أشياء، فكيف كان في الكتاب ناقصًا أيضًا، والله أعلم. فترك القيام بين الاثنين، ولم يذكر الاثنين أيضًا، ولا ترك الأذان، والإقامة، وهي عند مسلم وغيره، وقد حملها محش على تعدد الواقعة، وأن لا على العصر، ونعم على الظهر، وليس بشيء لاتحاد السياق تمامًا.
وقد رأينا الرواة يعتنون بما هو مختارهم أزيد، ولا يرغبون في غير مختارهم، لا للكتمان بل لأنه عندهم مرجوح، وما تقول في ترك المصنفين ما لا يختارونه، كما يترك البخاري بعض الأحاديث رأسًا، وكما جعل مالك في حديث ابن عمر وجوهًا و(خ) في «فصاعدًا» و«أنصتوا»، وما فعلوا في الرفع بين السجدتين وبعد الركعتين، والمستدرك فإن أخذه ابن إدريس مرجوحًا، أو رخصة، أو من فعل ابن مسعود لا نقلًا للشريعة ـ فقد يبنى عليه تركه فلا ترتب، وإن في المعاذير لمندوحة، وكانوا تارة يروون لتعليم ما يختارون العمل به، وتارة استيفاء الواقع لا غير، فليكن منك على ذكر، وهون من نفسك.
ثم إن واقعة «لا ونعم» عند مسلم واحدة، ولا بد لقوله: «أصلى هؤلاء خلفكم فيهما» بقي واقعة الهاجرة عند أبي داود وغيره، وفي الكل القيام بين الاثنين ولا يكون متكررًا، ثم إراءة صلاته ﷺ باعتبار أنه كان لنفسه صلاها في وقت، وإلا لكان علقمة والأسود قد علما الإمساك قبل ذلك وشاع، فإنما علمهم صلاة خصوصية له ﷺ في وقت خاص لا أكثرية، وإراءة التطبيق قديم في عهد سعد، وما عرف بالتأخير ولا عمار كما في «المسند» فليس في عهد الوليد كما يوهمه لا. =

. . . .

= ثم انتشار الألفاظ لا يرتفع، والرواة ينقلونه باعتبار الندرة، وتفرد ابن مسعود به، وهو يكون بالتطبيق والموقف، وقد كان طبق ولم يرفع، لا أنه أرى هذا فقط. ينبغي النظر في مراده أعنده حديث الرفع في أول مرة بدون «ثم لم يعد» أم ليس عنده هذا الحديث رأسًا؟، وعلى كلا التقديرين لا ملاقاة له مع حديث التطبيق، ثم لعله لا يزيد تعريضًا وهو الراوي لأثر عمر (رضي الله عنه). قال في التهذيب [انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ١٥٤]: ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع. ثم تكلم البخاري من قبل نفسه، ولا دخل لأحمد وشيخه فيه، والعجلة تعمل العجائب.

وأصل ذلك في «المسند» ١/ ١٦٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن إدريس أملاه على من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبّر ورفع يديه، ثم ركع وطبق بين يديه، وجعلها بين ركبتيه... إلخ» [مسند الإمام أحمد ١/ ٤١٨ (٣٩٧٤)]. وهذا الكتاب لعبد الله بن إدريس لا لعاصم بن كليب، فلم يك هناك شيء من الاضطراب، وعبد الله بن إدريس كان في المسائل على مختار أهل المدينة، ذكره في «التهذيب» [٥/ ١٢٧ ونصه: وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة»]، فلعله لم يجمع ما هو مختار أهل الكوفة، بخلاف سفيان فكان ماذا؟ فافهم ما ذكرناه مختصرًا، فإن في الزوايا خبايا وفي الناس بقايا.

ثم إن أحمد قد أخرج في «مسنده» حديث ابن مسعود في مواضع، وجعل كما في «العمدة» كتابه أصلًا فيما هو ثابت، وفيما هو غير ثابت، وبوب عليه النسائي، وشرطه معلوم. وقال في «اللآلىء المصنوعة»: قال الزركشي: ونقل الاتفاق ليس بجيد، فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطّان وغيرهم... إلخ [انظر: اللآلىء المصنوعة ٢/ ١٧]. ثم ذكر عن الدارقطني اختلاف نقل عنه فيه، فهذا القدر من السعي في إعلاله قد طاح، وعليهم أن يستأنفوا الأمر، وقد أخرج حديث التطبيق في «المحلّى» ٣/ ٢٧٤ وزاد عليه: «فبلغ ذلك سعد بن أبي وقّاص =

. . . .

= فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب»، وعزا المحشي (وس) كذا لابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٠١ (٥٩٥)]، وابن الجارود [المنتقى لابن الجارود ١/ ٥٩ (١٩٦)]، وليس في سياق ابن حزم ذكر «ورفع يديه» أصلًا، فهو حديث برأسه، ولا بد.

وأخرجه الحاكم عن ابن أبي شيبة عن ابن إدريس [المستدرك للحاكم ١/ ٣٤٦ (٨١٥)]، والعطف غلط، ولا ذكره عند أبي داود [سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧٤٧) (وفيه ذكر الرفع)]، ومسلم، والنسائي [سنن النسائي كتاب التطبيق (١٠٣١)]، والطحاوي، ولا عند أحمد إلا في ذلك الموضع، وقد أخرجه في مواضع كثيرة عن غير يحيى بن آدم، وكذا في «الكنز» إلا عن (ش)، ولعله عن يحيى، فاعلمه فإنه مهم. وأخرجه من موقف الإمام وتشبيك الأصابع في المساجد أيضًا (س)، وأخرجه من التطبيق عن ابن إدريس النسائي بدونه هو عند الدارقطني، وعنده ذكر الرفع أيضًا، وعند الحازمي أيضًا، وأخرجه البيهقي من رفع اليدين، والتطبيق، وموقف الإمام والاجتزاء بأذان الجماعة، وأخرجه أبو داود قبل ترك الرفع متصلًا، فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسبًا، قال: إنه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف، ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مهما كعامة ما يقوله في كتابه، وما قاله في حديث يزيد بن أبي زياد، وقد بوب على الترك واهتم بذكر ألفاظهم.

ثم رأيت في «مباني الأخبار عن مسند البزار» [انظر: مسند البزار ٥/ ٤٦ (١٦٠٨)]: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبّر ورفع يديه حتى افتتح الصلاة فلمّا ركع. . . إلخ». من طريقة بلفظ: «ألا أريكم» وإن ثبت من قوله فهو يريد أنه اختصار مخل، جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط، لا يريد الكلام على الترك فقط، ولهذا قال على هذا المعنى، نعم البخاري قد ذكر أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، ثم أعل حديث ابن مسعود في تركه، وجعله حديث التطبيق من الرأس، ولا يتم له ذلك أصلًا، فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف فيه على كلا النحوين، وتوارثوه، قال الترمذي بعد ما أخرج =

. . . .

= حديث ابن مسعود في تركه: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة... إلخ [سنن الترمذي كتاب الصلاة برقم (٢٥٧)].
ثم إن تطبيق ابن مسعود قديم قد بلغ سعدًا، وراجع «الفتح»، والغالب أنه حين ولايته الكوفة من سبع عشرة إلى إحدى وعشرين. ذكره في «الفتح» [فتح الباري ٢/ ٢٣٧] من القراءة، وأمير المؤمنين عمر كما في «العمدة» عن مصنف عبد الرزاق فذكر نسخه، بخلاف تركه الرفع فاستمر هو عليه، ثم درج عليه أصحابه، وكذا علي حين قدم الكوفة ودرج عليه أصحابه. كما عند ابن أبي شيبة، وكذا رواه أهل الكوفة عن عمر أيضًا، وقد صحب الأسود بن يزيد عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، ذكره في «المرقاة» عن الآثار لمحمد [كتاب الآثار لمحمد بن حسن الشيباني ١/ ٢٢٩ (٢١٦) تحقيق خالد العواد]، وأبلغ منه في «المحلّى» ٣/ ١٥٥ وص٦٢، أو سبعين صلاة كما في «النيل» [«نيل الأوطار» ٢/ ٢١٧] من إخفاء بسم الله، وص٦ من الرسالة، وهو أكبر سنًّا وأسن وأقدم ممن أعل حديث ابن مسعود، ومن إعلاله: وقد تركوا التطبيق بقوله؛ «لا ترك الرفع»، فهو ثابت عن عمرو، كما رووا عنه ترك القراءة خلف الإمام، بخلاف المدنيين ذكره في إزالة الخفاء، وكم للبلاد من الأفراد يختصون بها، وللبلدان من الوحدان ينفردون بها، كحديث: **«من كان له إمام»** و**«لا صلاة لمن لم يقرأ»** اشتهر عندهم بخلاف الأول، وواقعة عبادة في الشام، وقد تفرد أهل الكوفة بحديث جهر آمين، فلا تعلق لحديث التطبيق بحديث ترك الرفع إلا بجرّ ثقيل ممن اختار الرفع، فتعلل بكل ما أمكن أو لم يمكن، ولعل ابن مسعود وقع له نظر اجتهادي في التطبيق كما وقع لعلي، ذكره عنه في «الفتح» بإسناد حسن.
ثم إن مذهب عاصم بن كليب كما في «العمدة» [عمدة القاري ٥/ ٢٧١]، وسفيان، ووكيع ترك الرفع، فيكونون اعتنوا بحديثه أشد الاعتناء، وبنوا مذهبهم عليه، وسفيان إذ روى لهم الجهر بآمين كان أحفظ الناس، ثم إذا روى ترك الرفع صار أنسى الناس، فوهم عندهم في حديث ابن مسعود، وقد ناظر =

. . . .

= الأوزاعي في الترك كما في «شرح الإحياء» هذا.
وهناك حديث البراء: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد». رواه أبو داود وغيره [سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧٤٩) ورواه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٤٨ برقم (١٦٩١) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٤، والدارقطني في سننه ١/ ٢٩٣]، جعلوا فيه قوله: «ثم لم يعد» مدرجًا في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، وهذا ممكن فيه، بخلاف حديث ابن مسعود، فدرجوا من هناك إلى ههنا طردًا للباب، ووقع هناك أيضًا تقصير في التتبع، فذكر في «التلخيص» [التلخيص الحبير ١/ ٢٢١] أن شعبة والثوري رويا عنه بدون هذه الزيادة، وهما من قدماء أصحابه، وكذا قاله البخاري، وقد أخرجه الدارقطني عن شعبة بما يفيدها [سنن الدارقطني ١/ ٢٩٢]، والطحاوي عن سفيان عن يزيد بها، وكذا هشيم عند ابن عدي في «الكامل».
ثم إن الاختلاف في المسألة اختلاف في الأفضلية، نص عليه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» من ثبوت الهلال من أركان مشايخ المذهب من المتقدمين، فيحتاط في ما وقع في كلام بعض المتأخرين، ولا ينفصل الأمر فيها إلا بأكثرية عمل السلف فيه عندي، وقد اختلفوا في نقله أيضًا، فعبارة البخاري قد مرت، وفي الجانب الآخر نقل المالكية عمل أهل المدينة، وقال في «المدونة» [المدونة الكبرى ١/ ٦٨]: قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل. . . إلخ. ثم روى مالك في المدونة حديث ابن عمر في الرفع مرفوعًا، ولم يذكر هناك الموضعين الآخرين، وكأنه عنده قد روي كذلك أيضًا، كما أن ما في «الموطأ» بحذف الرفع عند الخفض وجه فيه أيضًا.
واختار أبو حنيفة في باب الصلاة في ما اختلفوا فيه فعلًا وتركًا، الترك كالقراءة خلف الإمام، والجهر ببسم الله وآمين، وزوائد أخر، وكونه اختلافًا في مباح ذكره أبو عمر أيضًا، كما في «تعليق الموطأ» من التشهد، واعترف في «إعلام =

محمد بن عبد الله[١] بن عبد الحكم، ونقل عن ابن عبد البرّ، وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى عنه المدنيون عنه الرفع[٢]. . . إلخ.

فجعله أبو عمر من اختلاف الكوفيين والمدنيين عنه، وليس حذفه في الانحطاط في «الموطأ»، إيهامًا منه فيه، كما في «العمدة»[٣] عن ابن عبد البرّ عن بعضهم، بل هو أيضًا وجه.

= الموقعين» [إعلام الموقعين ٢/ ٤٦٥ ط: مكتبة الكليات الأزهرية مصر] بأنه صار العمل بخلافه، وهذا نحو انحجام واعترف في الهدى بأنه من الاختلاف المباح، وكذا شيخه، وفي كتاب الأم [١/ ١٢٧] «وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا». . . إلخ. وفيها [٧/ ٢١٢] بلفظ: وأهل الحديث من أهل المشرق. . . إلخ. مع قول أبي بكر بن عياش عند الطحاوي: فكثير إلى هذا، وكثير إلى ذلك، وباب الجهر بآمين [كتاب الأم ٧/ ٢١٢].
أيضًا ولعل الأمر أن جمهور أهل الكوفة على الترك، أخذوه عن ابن مسعود وعلي، وفتشوا فيه عن عمر، فتركوا التطبيق ولم يتركوا الآخر، وفي سائر البلاد التاركون والرافعون، والرافعون هم الأكثر، ومالك أخذه أنه أمر صغير التزمه الصغار، وليس بمهتم به عند الكبار، وأما الاستفتاح فلاختلاف الأدعية فيه تركه بعضهم، وأخذ مالك بالقدر المتفق عليه في الصلاة، وجردها عن المختلف فيه، وكذلك في التسمية، والتأمين، والتسليمة، والقنوت، جريًا على الأصل، أو يقال: إنها اشتهرت في الصغار، أو منهم عنده. ثم إني استطردت بهذه المسألة في الوتر كما استطرد البخاري في جزئه بالرفع في الوتر عند القنوت.

(١) • عبد الله هذا أخذ «الموطأ» عن مالك، ومسائله عن ابن القاسم، وهو صحب مالكاً عشرين سنة، والقائل ههنا ابنه محمد كما يستفاد من «المحلّى»، و«المحلّى» لابن حزم، وكذا الزرقاني في «شرح الموطأ» و«المواهب».

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢١٦.

(٣) انظر: عمدة القاري ٥/ ٢٧٤ـ ٢٧٥.

وقد جاءت[١] عنه رواية في مذهبه كذلك، فكان الفعل والترك عند الانحطاط في رواية نافع أيضًا، فرواها مالك على كلا الوجهين. ومن النوادر ما في «نيل الأوطار»: وقال أحمد (كأنه اشتهر أن الخفض والرفع هو الركوع والقومة): أحب إلي أن يكبِّر إذا صلى وحده في الفرض، وأما في التطوع فلا . . . إلخ[٢]. ولعله أراد الجهر، والله أعلم.

وكذا وقع استغراب جلسة الاستراحة في صحيح البخاري[٣]،

---

(١) وترك الرفع عند الركوع والرفع عند الرفع منه أيضًا وجه عند مالك، ذكره في «إكمال الإكمال»، وفي اختلاف الحديث، قال الشافعي: وقيل عن بعض أهل ناحيتنا: إنه لمروي عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الافتتاح، وعند رفعه من الركوع، وما هو بالمعمول به [انظر: اختلاف الحديث للشافعي ص٥٢٤]. . . إلخ. يريد به مالكاً، فظاهر ما في «الموطأ» من الإسقاط عند الركوع وجه أيضًا في الحديث وفي مذهبه، وليس الحديث مختصرًا فقط، والترك عن مالك قد ذكره الشافعي أيضًا عنه. قال العيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»: وروى الشافعي عن مالك أنه كان لا يرفع يديه. . . إلخ. فليس ابن القاسم متفردًا برواية الترك عنه، كما ينقلونه عن ابن عبد الحكم، وقد روى الشافعي عن مالك الحديث كذلك بالإسقاط عند الخفض، وهو عنه في «السنن» وفي «الأم»، وكلامه في اختلاف الحديث والأم بعده يدل على أنه لم يأخذ حديث مالك على أنه أوهم، وفي اختلاف مالك والشافعي أيضًا.

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٦٦.

(٣) لعله يقصد ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلّي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي» (كتاب الأذان (٨٢١).

وذهاب الجهر بآمين عن الناس عند ابن ماجه[١].

ثم إنه قال في «عمدة القاري»: وقال أبو داود: قال أحمد: كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع، وروى الكوفيون قبل الركوع. . . إلخ[٢]. وبه يجاب عما في «التلخيص» مما يدل على تردد أحمد فيه، وعما في سنن أبي داود من تردده فيه أيضًا، وبما في «فتح القدير» من عمل أكثر الصحابة، وبما في «الجوهر النقي» من متابعات من باب دعاء القنوت، وقد وقع في القنوت قبل الركوع وبعده تبادل، وإذا كان قبل الركوع فالرفع كالتحريمة.

قال الطحاوي: وكذا التكبيرة في القنوت في الوتر، فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة، وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها[٣]. . . إلخ. وكذا في «بدائع الفوائد» عن أحمد[٤] وابن نصر[٥]، وإذا كان بعده فكالدعاء لا على هيئة التحريمة فلم يكن الرفع على هيئة التحريمة رأسًا في هذه الحالة، وكأنه قبل الركوع على شبه ذيل القراءة، وفيه سورتا الخلع والحفد، وفيما بعده على شاكلة الدعاء.

ثم ما جاء في الحديث أنه ﷺ قد خُصَّ بالتأمين[٦] وشركه الله تعالى

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (٨٥١).
(٢) عمدة القاري ٦/ ٧٢.
(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٨.
(٤) بدائع الفوائد ٥/ ١٥٣ و٥/ ١٥٥.
(٥) انظر: مختصر كتاب الوتر للمقريزي ص١٣٣.
(٦) لعله يريد به الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها وفيه عن اليهود. . . «إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها =

في التأمين، (منتخب الكنز)، وبقولنا: ربنا لك الحمد[١]، فكان المراد بالنظر إلى ما وعد فيهما من مغفرة ما تقدم من الذنب، وإلا فآمين شائع عند أهل الكتاب، فما عند ابن ماجه عن عائشة عن النبي ﷺ: **«ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين»**[٢].

وعن ابن عباس: «فأكثروا من قول آمين»[٣] يريد به الإكثار في المواقع اللائقة بها، وإلا فهي في الصلاة محدودة، فكيف إكثارها؟ وما في الحديث الآخر وعلى قولنا خلف الإمام آمين، فلا يريد به أن أغيظوهم بهذا المحل فقط، بل إغاظتهم بالإكثار في مواقعها.

ولمَّا كان في خاصة أنفس المسلمين وفي حقهم هذا أيضًا من المواقع المسلوكة لها ذكرها في ذيول مراده، وإلا فحسدهم على ظهور

= وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين» (رواه أحمد في مسنده ٦/ ١٣٤ (٢٥٠٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٦ (٢٢٧١)؛ وفي شعب الإيمان ٣/ ٨٩ (٢٩٦٨)؛ قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن. (الترغيب والترهيب ١/ ١٩٤ (٧٣٤).

(١) وقد وقع التقسيم في الموضعين، ولما أخفى الإمام آمينه فكأنه خارج عن التقسيم وهو عمل نفسه، ولما كان تقسيمًا لم يؤت بالتكبير، لأنه لو كان كان مشتركًا، ثم التسميع كأنه إخبار من الله أن تأمينكم على التحميد قد استجيب، وما كان علم هناك، وعليه لا على معنى النيابة حديث «المستدرك» في الدعاء، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قرآنًا وحديثًا.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (٨٥٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٨٥٧).

آمين عند المسلمين واستعمالهم إياها وإغاظتهم بإكثارها في المواقع المناسبة، وفي الواقع هي في صلاتنا أيضًا، فيحصل رغمهم به أيضًا وإن لم تحصل الإغاظة به، فالإغاظة بالعموم[1]، وذكر الصلاة لأنها محل مشهور فيما بين المسلمين في معاملة أنفسهم، وإن لم يتعلق هذا المحل باليهود كثير تعلق، هذا هو المراد، فوقع في الألفاظ اختصار يزول بالتأمل إيهامه.

وبالجملة فذكر الصلاة لأن هذا المحل من جنس ما يحصل إغاظتهم به، لا أنه هو المدار فقط، أعني أنها (أي آمين) شيء واحد حيث ما وقعت، فلهذه الوحدة ذكر جزئي الصلاة، وإذا كان الشيء واحدًا والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعى تميز المقاصد، ولا يذكر أحد المحال في موضع الآخر، وقد يراعى وحدة الشيء في ذاته، فيذكر أحد المحال في موضع الآخر ولا يضر، كما استشهد في قراءة أم القرآن خلف الإمام بها في غير هذه الحالة، لكونها شيئًا واحدًا ذاتًا، وإن تعددت الأحكام. فكيف بالأغراض الخارجية فقط. (وشاهده في «الفتح»[2] من باب حفظ العلم).

وإذا حصلت على هذا وفهمته فلا تحتاج إذن إلى ما ذكره الزرقاني

---

(١) وقد شاع أيضًا في أشعار الجاهلية، وفي التوراة في تحريم مواضع وغيره، فكان موضعها معلومًا، وهو دعاء أحد وموافقة الآخر كالتشميت، وصار كحديث التأمين للداعي، مع أن الدعاء تضرعًا وخفية فيعلم بالقرائن، وقد يجهر به في الجملة.

(٢) فتح الباري ١/ ٢١٤ و١/ ٢١٥.

في «شرح المواهب»[١] عن الحافظ مما يدل على تردد له فيه، وذلك لانغلاق مراده. ثم إن من قال: لا يأتي الإمام بالتأمين، وأول قوله ﷺ: «**إذا أمَّن الإمام**» كما نقل عن المالكية ـ فكأنه ذهب إلى أن التأمين يناسب من واحد لآخر وهو الكثير، لا على قول نفسه: «**لا يجتمع ملأ** (وهو في «المستدرك» من معرفة الصحابة عن حبيب بن مسلمة الفهري). **فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله**»[٢] (منتخب) كما قد ذكره في «عمدة القاري».

وإذا انجر الكلام إلى التأمين، فاعلم أن لفظ سفيان: «رفع بها صوته»، ولفظ شعبة: «خفض بها صوته»[٣] في حديث وائل بن حجر ـ لا بد في الحديث من كليهما، وهو حديث واحد لا حديثان، ذكر كل ما لم يذكره الآخر[٤]؛ لأنه لولا أصل الرفع (أي شيء منه) لم يسمعه وائل وقد سمعه، ولولا شيء من الخفض لما قال وائل كما عند النسائي من قول المأموم إذا عطس الإمام: «فما قرأ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ

---

(١) • وصار كحديث تقسيم الصلاة (أي الفاتحة) جاء مقيدًا بالصلاة ومطلقًا أيضًا.

(٢) المستدرك للحاكم ٣/ ٣٩٠ (٥٤٧٨).

(٣) • وما عنه في «السنن» من طريق إبراهيم بن مرزوق: «قال: آمين رافعًا بها صوته» فأولًا لا بد من شيء من الرفع حتى يتأتى سماعه، وثانياً هو من زيادات متأخري الرواة مع خلو رواية المتقدمين، ومثله في حديث وضع اليدين على الصدر، ولفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام» «كنز» وعمل السلف فيها أكبر سنًا، وأقدم من هؤلاء الرواة.

(٤) وهذا كما جمعوا بين أحاديث الاستدارة في الأذان، ونفيها وإثبات رفع اليدين في الدعاء، ونفيه.

﴿عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، فسمعته وأنا خلفه»[١] يوجه به سماعه، وكذا ما عند أبي داود عن أبي هريرة: حتى يسمع من يليه من الصف الأول[٢].

ثم التعبير بالرفع، والجهر، والمد[٣] بالصوت، أو الخفض، والإخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة، وأمر حكاية الوقائع كما مر، نقل القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقائعهم على الماصادقات، لا على خصوص الألفاظ، ذكره بعض المحققين.

ومن العجيب! أن هذه السُنّة مما تعمّ به البلوى، ثم لم تصل مرفوعة إلى الحجازيين إلا من طريق وائل، وعداده في أهل الكوفة. قال الدارقطني: قال أبو بكر: هذه سنّة تفرد بها أهل الكوفة... إلخ[٤].

ثم لا يشفي ما أعله به البخاري، وأبو زرعة، فإن عادة البخاري إذا اختار جانبًا ذهب يهدر خلافه، ويصير إلى جانب واحد، والذي يظهر من «المسند» أن أحمد توقف فيه، وهو الاعتدال.

ثم إذا خرجت الأجوبة عمَّا أعلَّه البخاري به عن ثلاث علل

---

(١) رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح (٩٣٢).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٩٣٤).

(٣) • والظاهر أنه كان مد نفس لا جهرًا معروفًا، وأشكل على الرواة ضبط مرتبته فاضطربوا، ودل بمد النفس أن الأصل فيه هو الإخفاء، ويقال في العدو: علا نفسه، كما وقع لأبي بكرة فقال: أيكم صاحب هذا النفس. وفي الأم: مطَّه بها.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٣.

بالنقول الصريحة، فكيف الجزم في العلة الرابعة، وهي الإعلال بلفظ الخفض، ومن أدرى أن الرابعة واقعة، ولا بد حكمًا على الغيب، ولعلها كالثلاثة أيضًا، والأمر في حدّ الجهر والإخفاء عسير، ولم يأت فيه في الحديث شيء.

وهدي القرآن الحكيم إليه: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾(١)، ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾(٢) (٣)، ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾(٤) (٥).

وقد احتار الناظرون في نقل الرواة أشياء يُسَرُّ بها اتفاقًا ما ذريعة النقل فيها وهي غير محصورة؟

ثم إنه كما اختلف على سلمة بن كهيل فيه كذلك اختلف على

---

(١) سور الأعراف، الآية (٢٠٥).

(٢) • لأن دعاء المسألة لا يحتاج إلى الجهر وغيره (أي خواندن) يوهم جهره أنه غائب فذكر الطرفين، وترك الأوساط، وأشار إليها بما يناسب حال النهارية، والليلية بقوله: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، والمخافتة أدنى من إسماع النفس، وليس الآية تقسيم على الصلوات، بل قدر مشترك فيه عرض يصدق ذلك على كلها.

(٣) سورة الأعراف، الآية (٥٥).

(٤) • كان هناك تعليم، واستماع، وجهر في بعض الأحيان، وإعلام في الجملة، لا استنان الجهر، وكذا في رفع اليدين في الدعاء، والتأمين عليه، وهو كجهر آية في السرية للإعلام، هذا وقد اختلفوا في وجوب الجهر، أو المخافتة على المنفرد، كما في حاشية البحر من سجود السهو عن كتب عديدة، ومن الجهر والإخفاء.

(٥) سورة الإسراء، الآية (١١٠).

أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه وائل، وإذ كان أخذه عن أخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقمة، مع لفظ شعبة بالخفض عنه، وبقي لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه، ولفظ عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وهما يقاربان لفظ شعبة، فتساوت المتابعات أيضًا، وهذه الألفاظ عند أحمد، وعند النسائي ما مر لفظه، ويقاربه في الغرض لفظ أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن ابن ماجه[١]، وكذا لفظ زيد بن أبي أنيسة عنه عند الدارقطني[٢]، فإن السماع أو مع ضم مد الصوت ليس[٣] بغاية في المسألة، فقد نقلوا كثيرًا مما يُسَرّ به.

ثم هذا الرفع هل كان كمختار الشافعية أدون من رفع الصوت بالقراءة؟ أو سمع أحيانًا كما سمع كثير مما يخفى به، وكثر نقله في الحديث[٤] على مختار الحنفية، كإسماع آية أحيانًا؟ الأمر فيه دائر، ويرجع في المسألة إلى التعامل، وقد قال في «الجوهر النقي»[٥] عن ابن جرير: إن عمل أكثر السلف[٦] كان على

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (٨٥٥).

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٤.

(٣) • وليس كحديث النسائي: «**والمؤذن يغفر له مد صوته**»، فإنه هناك للغاية، بل كحديثه: «**من مد القنوت بالقراءة يمد صوته مدًا**».

(٤) • قال أحمد: اجهر بها فإنها سنة ذهبت عن الناس «بدائع [الفوائد» ٤/ ١٤١].

(٥) • و «المحلّى» ٣/ ٢٦٤ وص٢٤٩ و«الإتحاف» ٣/ ١٨٢.

(٦) • وهو والتسمية متناظران، ذكره في «نوادر الأصول» هو خاتم، وهي مفتاح، ثم لم تعتبر التسمية قراءة بل ثناء كما في خارج الصلاة، فكانت بالأسرار لهذا، والقراءة باب، والتلاوة باب، وكذا المناجاة، والدعاء، والذكر، وغيرها، وهذا كما جاء في التسبيح، والتحميد ونحوها إنهن أفضل بعد القرآن وإن كن منه، =

الإخفاء[١]، ويدل عليه اختيار مالك إياه، فإنه لا يعد والعمل مهما أمكن، والله أعلم وعلمه أحكم.

وبالجملة، فحديث وائل قد رواه عنه ثلاثة: حجر بن عنبس، وابنا وائل: علقمة، وعبد الجبار. وعن حجر بن عنبس: سلمة بن كهيل، وعنه شعبة وسفيان، واختلفا عليه في الخفض والرفع. واختلف على علقمة أيضًا، فروى أبو إسحاق عنه عند أحمد: «سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين»[٢].

وروى شعبة من الطريق السابقة ـ أي سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس، عن علقمة، عن وائل. إذا اعتبر علقمة، فإنه من المزيد في متصل الأسانيد ـ الخفض[٣]. وكذا الاختلاف على عبد الجبار يسري إليه، فإن عبد الجبار أخذه عن أخيه علقمة. واختلف على عبد الجبار

= وجاء في آيتَي البقرة فإنها صلاة، وقرآن، ودعاء، كذا في «المشكاة»، ومثله عند الحاكم، فدل على أبواب معتبرة هناك، فأخذ منه الفقهاء أحكامًا متغايرة، والقرآن مما قرأ به الله، بخلاف غيره فأنزله مثلًا، والقرآن وإن كان حقيقة متقررة لا تخرج عن القرآنية، لكن الأحكام الخارجة اعتبارية، وراجع ما ذكره ابن حزم من التعوذ. وبالجملة، «آمين» جواب كجواب آياتٍ. [في «الكنز» ٤/ ١١]، ويراجع باب التعوذ من عند ابن نصر ص٩٨ ماذا يخرج منه.

(١) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٤٨: قد ورد عن عمر وعلي الإخفاء بالبسملة وآمين، قال الطبري في تهذيب الآثار، فلم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين، وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر بالبسملة عن علي من طريقين. . . ».

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣١٨ (١٨٨٨٩) قال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك النخعي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٧ (٢٢٧٦)؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٩ (٣)؛ والطيالسي في مسنده ص١٣٨ (١٠٢٤).

فيه، فعند النسائي من طريق أبي إسحاق عنه «فسمعته وأنا خلفه»[١]، وهذا إلى الخفض أقرب. وعنه من طريق أبي إسحاق عند أحمد: «وصليت خلفه فقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: «آمين»، يجهر»[٢]. وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «آمين»[٣].

وهذا كنقلهم كثيرًا مما يسرّ به ويخفى اتفاقًا، وهناك رابع رواه عن وائل وهو كليب، فعند أحمد أيضًا: عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر: أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة: آمين[٤]، وهذا مثل ما تقدم، وكذا ما عند ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار، فلمَّا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، فسمعناها منه» إلى الخفض ما هو، وإلا فمن يقول فيما تم جهره واشتهر وتقرر الأمر فيه هكذا بهذا العنوان[٥].

وإذا علمت هذا، فالحكم في الحديث لسفيان على شعبة ليس بناهض، وكيف؟ وعنده من طريق حجر بن عنبس عن علقمة عن وائلٍ أيضًا، كما أنه عنده عن حجر بن عنبس عن وائل بلا واسطة، فيمكن أن يكون لفظ علقمة هو الخفض، فرواه كما سمعه، فينبغي للناظر أن يتأنَّى ولا يتعجل؛ فإن السرعان قد يكبو وينبو.

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح برقم (٩٣٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣١٨ (١٨٨٩٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣١٥ (١٨٨٦١).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣١٨ (١٨٨٨٨).

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها برقم (٨٥٥).

هذا، وفي «فوز الكرام» للشيخ أبي المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي: فجمع ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأن المراد الإطالة، وهي لا تنافي الخفض، وإن كان المراد بالمد رفع الصوت، فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة إلى ما يخافت المصلي، أو الصلاة السرية، والخفض على الخفض بالنسبة إلى ما جهر به الإمام من القراءة، والتكبير، وهذا الجمع يومىء إليه بعض طرق الحديث، كما أشار إليه المحقق في «فتح القدير»(١).

وقال الحافظ في «الإتحاف»: إن كان هذا محفوظًا فيحتمل أن يكون مرة سمعه جهر بالتأمين، ومرة أسرَّه، والله تعالى أعلم... إلخ. ونحوه في «شرح المواهب» عن الحافظ فيما أخرجه الطبراني في الكبير عن وائل: قال: آمين، ثلاث مرات(٢).

قال الهيثمي: رجاله ثقات(٣)، قال: لعله(٤) سمعه ثلاث مرات في صلوات، وكذا قال: «رب اغفر لي آمين».

---

(١) فتح القدير ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٢/٢٢ برقم (٣٨).

(٣) انظر: مجمع الزوائد ٢/١١٣.

(٤) ● عن بلال رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ، فقال: «لا تسبقني بآمين» [رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٨٧ (٥٧٣)؛ والحاكم في المستدرك ١/٣٤٠ (٧٩٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (٩٣٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣ (٢١٣٢)] (أي قال رسول الله ﷺ لبلال، لا بلال له. وكذا في «السنن» ٢/٢٣ من طريقين آخرين، واعتمد عليه، لا كما وقع عند (د)، وفي آخره: حدثني عاصم بن كليب. هكذا، فقد بلغه لفظ سفيان.

ثم إن في نسخة «المسند» من طريق شعبة: عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، قال: سمعت علقمة يحدث عن وائل، أو سمعه حجر من وائل بأو، لا بالواو[١]، وكذا في نسخة «سنن الدارقطني» عن حُجرٍ أبي العنبس عن علقمة: حدثنا وائل، أو: عن وائل بن حجر بأو[٢]، وقد نقله الناقلون بالواو.

ثم إنه قد أخرج الدارقطني حديث السكتتين عن سمرة متصلًا بهذا الباب[٣]، فكأنه استشعر ورود الاعتراض أن السكتة الثانية فيه للتأمين، وهو كذلك إن شاء الله.

ثم إن البحث في حديث وائل بما مر إنما ذكرته لأن الباحثين قد اغفلوه طرًّا، فذكرته ليتنبه الناظر، وليتأهب في الأمر للنظر الغائر.

وليعلم أن أحاديث حسد اليهود على التأمين أحاديث متعددة بألفاظ متنوعة[٤]، ليس حديثًا واحدًا، وقد سقط من بعضها ما قد ذكر في الآخر، وقد وقع في بعض ألفاظها ترتيب شيء على غير سببه، وإلا فأين كانت اليهود يتناوبون المسلمين في الصلوات الليلية؟ وهي الجهرية، والمنافقون الذين كانوا يريدون كتمان حالهم على المسلمين كان أثقل الصلوات عليهم صلاة الفجر، والعشاء، فكيف باليهود؟

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ٤/ ٣١٦ (١٨٨٧٤).
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٤.
(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٦.
(٤) وقد تقدم بعض منها.

وهذا الذي أشكل على الحافظ، حتى حكم على لفظ «وعلى قولنا خلف الإمام بآمين»[١] بتفرد الراوي فيه، كما ذكره في «شرح المواهب»، فإن كان سقط شيء من الراوي، ووقع ترتيب شيء على غير سببه فذاك، وإلا فهو من ذكر محلٍّ من جنس ما يحسدونه، لا أنه هو المحسود عليه، وقد يقع ذلك في الأحاديث، كما وقع في التأمين من وجه آخر، فجاء بلفظ: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**»[٢]، وبلفظ: «**إذا أمَّن القارىء**»[٣]، وبينهما فرق، فلم يقدر البخاري على التعيين، ووضع التراجم على كل احتمال من الصلاة الدعوات، وفعل مثله في (حديث) إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر، وقد وقع فيه من الرواة ترتيب شيء على غير

---

(١) • وهو في «السنن» [السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٥٦ (٢٢٦٨ ـ ٢٢٦٩)] اضطرب فيه مع وحدة الراوي، و«الزوائد» ١/ ٤٨ والأصل في الأذكار والأدعية هو الإخفاء، والجهر لمقاصد صحيحة لا غير، ويكفي لعلم اليهود جهر في بعض الأحيان، وهو عندهم أيضًا كذلك، فحاله في الصلاة كحاله خارجها، وسائر الأدعية، وجهر القرآن لحفظه، وتمرين اللسان حتى لا يتتعتع، ولذا في الحديث، «وعلى قولنا: خلف الإمام» لا بلفظ الجهر، فدل حكايته ﷺ على الحقيقة المقصودة، وما في ذهنه منه، فإن كان علمهم بالجهر ولكن المناط هو هذا، وسيما أنه لم يثبت جهر المأموم في مرفوع.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان برقم (٧٨٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة برقم (٤١٠)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة (٢٥٠)؛ والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح (٩٢٨)؛ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة برقم (٩٣٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات (٦٤٠٢)؛ والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح (٩٢٥) (٩٢٦)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُنّة فيها (٨٥١).

ما يناسبه، وكذا ترتيب كل عمل كفارة إلا الصوم، وأصله كل عمل ابن آدم، ومثله في باب ما وطىء من التصاوير، وباب من كره القعود على الصور، هذا، والله أعلم بالصواب.

ولنجعل ختام الكلام في هذا المقام ما علَّمه النبي ﷺ ابنه السيد الحسن، أن يقوله في آخر الوتر من طريق أبي الحوراء (بالحاء المهملة) ـ هو ربيعة بن شيبان ـ عنه، وهو: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِيْ فِيْمَن هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْمَا أعطَيْتَ، وَقِنِيْ شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضى عَلَيْكَ، إِنَّه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ**»[١].

وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللّهُمَّ إنِّي أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وأعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأعُوْذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ**». أخرجه الحاكم مقيدًا بالقنوت وصححه[٢].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة (٤٦٤)؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥): وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٤٢٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها (١١٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٩ (١١٥٠)؛ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/ ٢٥١ (٦٢٧) (٦٣٠)؛ والترمذي في سننه كتاب الدعوات (٣٥٦٦)؛ من غير كلمة [آخر] والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة (١٤٢٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها (١١٧٩).

وإذا كان قنوتًا، فقوله: «في آخر[١] وتره» ماذا يراد به؟ آخر أجزاء الركعة الواحدة، أم آخر الركعات؟ فوَّضناه إلى ذوقك، وفي أثر عمر: «في آخر ركعة من الوتر»، كما في «التلخيص»[٢] من القنوت.

ولنقم عن المجلس بكفارته:
«سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،
أستغفرك وأتوب إليك»[٣].
وهذا آخر الرسالة وختام المقالة،
وما أردت بها إلا دعوة صالحة من طلاب العلم بحسن العاقبة،
وخير الخاتمة لمؤلفها الأحقر الأفقر محمد أنور شاه
ابن معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه عبد الخالق
ابن الشاه محمد أكبر ابن الشاه محمد عارف ابن الشاه حيدر
ابن الشاه علي ابن الشيخ مسعود النروري[٤] الكشميري
(رحمهم الله تعالى)
وفي المكتوبات الخطية عند خلف الشيخ
أن سلفه جاءوا من بغداد إلى الهند ودخلوا ملتان،
ثم ارتحلوا إلى بلدة لاهور، ثم إلى الكشمير،
والله أعلم.

---

(١) ● والقومة على نصف من ركعة، فإن أراده ولم يبين لم يفد إلا أن يقول، ويقيد بكونه بعد الركوع، قال البيهقي: قد صح إن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر... إلخ. (مواهب، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢١٠ (٢٩٦٠).

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٢٤ (٥٥٠).

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الدعوات (٣٤٣٣)؛ والنسائي في سننه، كتاب السهو (١٣٤٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب (٤٨٥٧) (٤٨٥٩)؛ والدارمي في سننه كتاب الاستئذان (٢٦٥٨).

(٤) نسبة إلى قرية (نرور) قرية من قرى أرياف كشمير.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

❑❑❑

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصادر (غير الحديثية)
التي استقى منها المؤلف في كتابه أو أشار إليها

❑❑❑

فهرس الموضوعات

الفهارس العلمية

❑❑❑